

قرار محكمة الابداء الجماعية للبارزانيين

وثيقة قانونية

اشراف و الاعداد

ريوار رمضان بارزاني

٢٠١٨



معلومات الكتاب

اسم الكتاب : قرار محكمة الابداء الجماعية للبارزانيين

اشراف و الاعداد : ريبوار رمضان بارزاني

الموضوع: وثيقة قانونية

التصميم و التخطيط للمضمون و الغلاف و اخراج الفنى: ريبوار رمضان بارزاني

الطبعة: لاولى

السنة: ٢٠١٨

رقم الاحالة (٤٢٤) صادرة من المديرية العامة للمكتبات سنة ٢٠١٨

النسخة: ٥٠٠

الفهرس

مقدمه ٤

الفصل الاول

نافذة على تعريف بارزان و الترحيل و إباده الجماعية للبارزانيين ٧

الفصل الثاني

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قرار رقم (١٠) ١٩

الفصل الثالث

قرار الاحالة ٤٥

الفصل الرابع

لائحة ايضاحية في القضية الجنائية المرقمة ٤ / الهيئة الاولى / ٢٠٠٩ ٥١

الفصل الخامس

لائحة هيئة الادعاء العام في قضية البارزانيين ٨٢

الفصل السادس

قضية البرزانيين ٩٩

الفصل السابع

التمييز ٢٨٦

الفصل الثامن

قرار اعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق ٢٩٩

الفصل التاسع

اسماء المشتكين - الابادة الجماعية للبارزانيين ٣٠٦

مقدمة

الضاحيا كانوا من سكان المناطق البارزانيين و الفلاحين و مربى الأغنام و بالرغم من جرائم كانت الحكومة العراقية و بالدرجة الاولى فقط و بسبب أن الله العظيم قد خلفهم أكراداً و بارزانياً، لذا مثل أي إنسان آخر على هذا الكون أن يطلب قومية و أرض و دين و لغة و وجودهم، نعم في تلك الوقت الذي الأنسان يفقد الأنسانية و الوجدان و الدين و الأخلاق و الموازين القيمة و المباركة و يصبحون بالوحوش و يقومون بسفك و امتصاص الدماء و الأنتقام من الناس الأبرياء و بلا ذنوب و كبار السن و الصم و البكم و المجانين و المعوقين و الأطفال و النساء و البيئنة بكافة الاجناس الحية.

البعثيين لتثبيت سياستهم الفردية و سكوت صوت المعارضين و أفكارهم المختلفة، و على منبر القوم و بشكل عنيف و سخط حاولو مسح القومية و الخارطة للأكراد. و بشكل عدائي صرف و عقلية متطرفة كانوا يتعاملون.

الترحيل و الابادة الجماعي للبارزانيين قمة سياسة الجريمة و الموت و الأستفزاز بأخلاق و كرامة النساء و تعذيبهن بعيد عن كل القيم و الاخلاق الأنسانية لجلب النساء و الأطفال و زرع الخوف و الرعب في نفوسهم كان هدف رئيسي للنظام البعث في العراق في حملة الأنفال و الموت الجماعي للبارزانيين.

بالرغم من عشرات السنين من الترحيل الابادة الجماعي و تدمير القرى و حرق البيئنة و زرع الأنغام و الابادة الجماعية لمنطقة البارزان و البارزانيين من قبل الحكومة العراقية واحدة تلوى الاخرى في سنة ١٩٨٣ الوحشية و الدكتاتورية البعثية و صل الى قوة و جريمة إبادة (٨٠٠٠) ثمانية الاف من الذكور البارزانيين، هذه الجريمة بالرغم من إبادة القوة المنتجة لأفراد البارزانيين عشرات النساء و الأطفال في المجمعات الأجبارية بقوة بلا ازواج و بلا أبناء و أبناء و أخوة.

جريمة كانت مخططة بهدف خلق نوع من الحياة مليئة بالتعذيب. نظام البعث بهذا العمل كانت تريد تضعف المجتمع الكردستاني. نوع من المعيشة الخاصة تطبق على النساء و الأطفال الباقيون و بقاء التعذيب المستمر و العقوبة الباطلة الجماعية.

البارزانيين الذين أباد و جماعياً كانوا معظمهم أفراد لا ذب لهم و مجرد من الأسلحة ماكانوا يطلبون من الحكومة العراقية شيء و كان لا يهيمهم الكهرباء و الماء و الطرق المبلطة و غيرها... تصل الى مجتمعاتهم الأجبارية أم لا؟ مستمر كانوا منشغلون بأعمالهم اليومية للحصول على لقمة العيش.

البعث من أجل إبادة الجنس الذكور من البارزانيين أذوا قومية بأكملها. البعث والحكومة والدولة العراقية كانوا يريدون كل احتمالات العودة من أجل حياتهم أن يقوموا بإبادة مستقبل أقرباء البارزانيين.

بقرار رقم (٤٨) من قبل مديرية إدارة كتلة الاتحاد – بول بريمر – قانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) (محكمة جنائيات الخاص بالجرائم ضد الأنسانية) انشاءت.

ولكن في سنة (٢٠٠٥) بقانون رقم (١٠) برلمان العراق غيرت اسم المحكمة الى (محكمة الجنائية العراقية العليا) بعد ذلك قدم شكوى المشتكين الى مكتب المحكمة الجنائية العراقية العليا و اختاروا بعض المحامين، وزارة شؤون الشهداء و الأنفال آنذاك كانت (جنار سعد عبدالله) وزيرة لتلك الوزارة قررت بتشكيل لجنة خاصة بملف البارزانيين تتكون من المحترمون أدناه:

١- فارس طاهر محو – رئيس اللجنة

٢- ريبوار رمضان عبدالله – عضو (مؤلف هذا الكتاب)

٣- حازم محمد – عضو

٤- سليمان رعد – عضو

٥- سالار خالد – عضو.

واجب هذا اللجنة هو:

١- جمع المعلومات حول الملف البارزانيين.

٢- البحث و تحديد الأسماء و العناوين المشتكين و المستمعين و الشهود...

٣- إيصال المشتكين من أربيل الى بغداد و حضورهم و مكان سكناهم و وصلهم الى قاعة المحكمة و رعاياهم.

٤- إبلاغ الشهود و المشتكين على الوقت و الزمان لجلسة المحكمة.

٥- تحليل و إيضاح شروط المحكمة و المعلومات اللازمة على المحكمة و اهتمام المشتكي في هذه الحالة.

المحامون الرئيسيين في هاذه الملف هم:

١- محمد صالح نأميدي

٢- اياد كاكتيبي

٣- هدار زبير بارزاني

أول جلسة كانت في ٢٠٠٩/٣/٢ في بغداد في محكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة الحاكم (رؤف رشيد) بدأت و جلسة (٤٠) عند ما كانت جلسة أخيرة في ٢٠١١/٥/٣ عقدت برئاسة الحاكم (أسو محمد صوفي) بحضور أعضاء المحكمة.

قرار الأخير ملف المفودين البارزانيين بالإبادة و جرائم ضد الانسانية احتسب و قرر معاقبة كل متهم حسب الجريمة المرتكبة و بهذا الوضع:

- علي حسن مجيد. الحكم بالأعدام على خلفية ملف استخدام الاسلحة الكيميائية في حلبجة.

- طارق عزيز عيسى - الحكم الأبدي في السجن.

- سعدون شاكر محمود - الأعدام

- سفيان ماهر حسن - الحكم الأبدي في السجن.

- وتبان ابراهيم حسن - الحكم تحرير.

- حامد يوسف حمادي - الحكم بعشرة سنوات في السجن.

- حكمت مزبان ابراهيم - الحكم الأبدي في السجن.

ربيوار رمضان بارزاني

فصل الاول

نافذة على تعريف بارزان و الترحيل و إِبادة الجماعة للبارزانيين

(١) تسمية وتصنيف بارزان

بارزان أو برزان اسم عشيرة و منطقة تقع جنوب كردستان، إضافة لأسم بارزان هناك آراء و أفكار مختلفة، بعض يقولون (بارزان) إذا كان حرف (الألف و النون) علامة للجمع فكلمة (بارز) بمعنى دليز – دلاور – جالاك – جنكاوقر/ تاتي، و لكن كلمة (برزان) إذا كان حرف (الألف و النون) علاقة الجمع كلمة (برز) في لغات آفيستا الفارسي بهلوي و كوردي. بمعنى عالي و بارز تأتي، و البعض الآخر يقولون اسم (بارزان) جاء من كلمة العالي لأن هذه القرية تاريخ بناءه قد تم في منطقة عالية يسمى ب (برزان).

هناك آراء أخرى تقول هذه التسمية جاء من اسم فرس (برازي) (فرس برازي واحدة من فرسان منطقة بوتان في كردستان الشمالية) أو اسم اجدادهم، معناه (حامل الحق) أو (عالم الحق) أو جاء من (بارسان)، الدراويش (رجل صالح – رجل الله) أو (برزان) معناه (اخوان الصفاو) آراء تقول منطقة (برزان) معناه (المنطقة المهجرة).

المؤرخ العراقي عباس العزاوي يقول اصل (بارزان) قرية (باريزان) أو (باريزان الشرفنامه) من هذه المعلومات جاء في الشرفنامه يتضح لنا بأن كلمة (باريزان) أو (باريزان) من الاصل جاء من كلمة (بارزان).

لنا بأن قرية (بارزان) قديم جداً و اسمه من (لفظة) القديم قد أخذ، و هذه القرية كانت في القدم قرية مشهورة في القرن السادس عشر ميلادي، آراء أخرى توجد يرجعون بارزان الى (بارسان) و يقولون معناه (عابدان) أو (زاهيدان) باعتبار أن هؤلاء الشيوخ كانوا زاهدين و قريبين من الله، هذا بالرغم من ما كان أن تكون (بارسان) و لكن كان أن تكون (بارسيان) أو أن تكون بارزانيان، بمعنى كلمة أن تكون بارزانيان ذلك الوقت جمعه تكون (بارزانيا يان) أو (بارزانيان كان) و هذه شيء خطأ من ناحية البلاغة غير صحة. بالنسبة لتسمية هذه المنطقة نحن كذلك بسبب الموقع الجغرافي لهذه المنطقة بسبب كانها عالية و سمى ب (برز) علاقة جمع (ان) قد اضيفت اليها و جعلها من (برز) عالية الى برزان (بارزان).

(٢) جغرافية منطقة بارزان

منطقة بارزان تقع في الجزء الجنوب كردستان ضمن حدود مديرية محافظة أربيل مركز تلك المنطقة قضاء ميركسور تتوزع على خمسة نواحي و هي (بارزان - شيروان مزن - بيران - مزن - كوروتو) حدود بارزان من الجهة الشمالية الشرقية قضاء سوران، و من الجهة الغربية قضاء ناميدي، و من الجهة الجنوبية قضاء عقرة و من الشمال حدود تركيا...

قضاء ميركسور تتكون (٢٥٤) مئتان و أربع و خمسون قرية

ناحية بارزان تتكون من (٥٠) خمسون قرية منها (٣٤) أربع و ثلاثون قرية عامرة و (١٦) و ستة عشرة مهجورة.

ناحية شيروان مزن تتكون من (٧٠) سبعون قرية، فقط (١٩) تسعة عشرة قرية عامرة و (٥١) و احدى و خمسون قرية مهجورة.

ناحية بيران تتكون من (٥٣) ثلاث و خمسون قرية، فقط (٤٠) أربعون قرية عامرة و (١٣) ثلاثة عشرة قرية مهجورة.

ناحية مزن تتكون من (٣١) احدى و ثلاثون قرية، فقط (٢٩) تسعة و عشرون قرية عامرة و (٢) اثنان فقط مهجورة.

ناحية كورة تو تتكون من (٥٠) خمسون قرية منها و معظمها عامرة.

هناك بعض الجبال تحيط بمنطقة بارزان أهمها: (جبل شيرين - جبل بيران - جبل قلندر - جبل برادوست - جبل بوتين - جبل زردن - كوري هوري...)

بارزان منطقة جبلية و عرة من ناحية غربية نهر (زي) الكبير تتعدى و تمر بجنوب بارزان مع بيخمة تمر و تاتي بنهر دجلة جنوب الموصل. و في الشمال تقطع نهر (روكوجك) و تمر في وسطها قرب قرية (ريزان) و تلقي مع نهر زي كبير، تروي كثير من أشجار و غابات بارزان منها اشجار مثمرة. و من المعلوم أن بارزان تتكون من عدد العشائر و القبائل المتحدة مع بعضها البعض منها (قبيلة بروزي - قبيلة نزاری - عشيرة شيرواني - عشيرة دوله زى - عشيرة مزورى - عشيرة كردي - عشيرة هركي بنه جي) هؤلاء قد نظموا على اساس البرنامج الاجتماعي و الاقتصادي و العسكري.

- ١- قبيلة بروزي: قبيلة بروز يسكنون حول اطراف بارزان قراهم حول اطراف بارزان منها : (بارزان - بلى - بازي - بانندا - سورة - ناليان - رةزيان - همدلا - هفندكا - ببانا - هسنى - هويستان - هةسناكا - ريشة - ناستة - سالوكا فقيران و كة لاوا).
- ٢- قبيلة نزاري: حدود هذه القبيلة من الشمال زاب الكبير و من الجنوب جبل بيرس و تتكون من هذه القرى: (زوركوان - دربوتكى - سفتي - سركور - ناودارا - نيسومرا - شرى - نالكا - نيروان - توريشكي - ساكا - بيكريس - هربو - ملانى - زيوه - ديناوا - مندي - سريشمة ...).
- ٣- عشيرة شيروانى: تتكون من هذه القرى: (ريزان - بيرةسال - شكةفتى - شاندةقر - سورانكى - ققيانى - ناودةلان - سوران الداخلة - كانية دان - شيوة دزى - سهكويي - ديريشكي - دورى - ليرةبير - زنكورة - كانية دير - بيدارون - زارا - كورا - كولانوك - بانى - كوركى - زازوك - كوردةتو - بنى بيا - بيستى - كويسكى - لةشكريا - شيخ سيدا - ميركسور - سبيندارا - مائة سوار - كانيانجا - جةمى بيشون - بةردقرى - بيدود - بيران - بابكى - سهروكاني - مةرانى - مةسفن - كاوان - بيديان - كانى بوت - راوةشان - بيبى - بيخشاش - تانكى - خالونة - سوركير - كردكال - سهردقرىا - شيروان مازن - كانياتا - كولةكا - كركةمو - دودمةرا - ليرى - زركيتة - بيرسياف - ماميسكى وازيى - كةكلة - مةمولان - خيرة زوك - كةنوك - هةنون - هةزير - مةران - نيسومةرا - مةيدان - نيينة مسيد - بةنوك كاولةباس - زةركةتة - ناودةشت - ملةستى - كورة كروسك - كورابوزا - سوسناوا - بنى سهرةجل - هلانبا - بيشون - نةرمى - مارماروك - جمةكزين - كوليتان - بندقر - تةلكيرة - كروزيا - سانة ...).
- ٤- عشيرة دولة مةرى: حدود هذه القبيلة تتكون من (سارداو) الى قرية (باوة) و تتكون من هذه القرى: (خةردن - ليلوك - ناوميركا - بوكران - خةلان - نةشكةفتوان - كورة - شيئنة - سهدةقر - باوة - خوشكان - كوراكوم - (نازادى) - شيخان - شيخانا بشت قللةندقر - بيبيل - خةرا - شيروكيان - كونةمار - مةزنى - سارداو كةونة كوند - ديرانا - خيشكةل - نيسوةيل - فةقيانى - موسةكاوة - بيدولى - لير سماق - ميوكى ...).
- ٥- عشيرة مزوري تتكون من موزري ولات زوري و ولات زيري (
- أ- ولات زيري: تتكون من (داويتكا - تيل - شكل - شيفكى - هةلن - بيكول - بابسيوا - ناوة دوور - هيزان - نةردل - سيدان - ماسةكا - بيكروب)
- ب- وولات زوري: تتكون من (سيلكى - ستوبي - كويزة - نيدلبي - بيندرو - موكا - نافكركا - ديزو - سبيندارا - بالان - كوران - كوزاناستةنكى - ميروز - ناوجةلا - بوسى - توى - شيوى - بةنان - بزيان - رةوين - سلورى - سومى - بةزينا - سينا - بيناوى - نةركوش - ماوةتا - كلانة) .

- ٦- عشيرة تي كتردي: تتكون من (زيت - زةركة تة - هوية - بيروخ - سةروكانى - نهاوة - موسة كا - نيسيان - زقرن - كرانة - زرى - ئينة دار - هةركشك - كة تيت - بيسكا - بيكور - شةروين - روباروك - دروانا - مةران - ماوان - دةرياسور - بيكزن - شاناشا - جةما - هةرون - شةبة تا - بيسوسن - بةواوك - باروى - سون - ديركى - كة تينة - هةرمى - بازكيرا - كيمة دا - كوستة - شيوان - بةئوتيا - بيكالتة - رةوا - كة ونة كوند - زقرن - جيكي - بن هةواس - بن جنى - بيجهنى - زيتة كون - بى كة فر - بركة - جيمة لوك - ماسي كون - جةما سيدا - دوين...)
- ٧- قبيلة هةركي بنة جى: تتكون من هذه القرى (باسيا - وقردهويل - دري - ستونى - كيازير - كيازور - ناوجة لا - هةركى - بيداو) هذا القرى تقع على الأرض كوردستان الجنوبي. و لآخرى تقع على أرض كوردستان شمالية و تتكون من (كيلكا - بيكالتة - بيزةلى - نفايلا - ديرا بانى - شكة وتيا - ساتي - بانى - شيوي - دى - هةرزي - بيكوزا - دينارثة - بيمبو - بيمتور - سورنس - ديرا - سالارا...).

(٣) المجتمعات الاجبارية:

بعد انعقاد المؤتمر الزراعي من قبل دائرة العلاقات للحكومة العراقية التي تضمن خطة ترحيل القرى المسكونة و اصبحت ضمن النطاق العلمي لتنفيذ هذه الخطة و التي سميت بالاصلاح الزراعي، من خلال هذه الخطة قامت الحكومة العراقية ببناء مئات القرى بأسم (المعاصر) و (العلمي) و (الاشتراكي) في جميع انحاء العراق، من خلال هذه الخطة كثير من قرى في شمال و الوسط و الجنوب العراق تم بناء المجتمعات الاجبارية فيها.

الهدف من بناء تلك المجتمعات الاجبارية هو جمع سكان القرويين و السيطرة عليهم. على عكس التنمية و الاهتمام بحيات القرويين و حرة أخرى اسكان القرويين بشكل علمي و مدني و توفير الخدمات و الاهتمام بجانب الصحي و التربوي بهذا الشكل قاموا ببناء هذه المجتمعات الاجبارية. القرويين في كوردستان و بعض سكان المدن تم ترحيلهم الى تلك المجتمعات و تم تدمير مناطقهم الاصلية و تم تفجير ثرواتهم و تم تفجير عينات المياه الطبيعية بمادة (TNT) و قضاوا على منتجاتهم الزراعية و تطبيق سياسة الأرض المحروقة. و جعلوا تلك المناطق محرومة، مساحات شاسعة من كوردستان تم تهجيرهم من الانسان و الحيوان، و توقف كل الفعاليات و الحركة الزراعية و الاقتصادية في هذه المناطق. كثير من سكان المنطقة تم ترحيلهم الى المجتمعات الاجبارية التي كانت

من أسوأ المناطق على الكرة الأرضية والتي كانت بالكامل تناقص المكونات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والعادات الكردية للقرويين.

بعد ذلك وبطول (١٠) أميال ثم ترحيل القرى الحدودية سنة ١٩٧٥ و أكثرهم تم رحيلهم الى الصحاري في الجنوب العراق في الديوانية و اطرافها، على سبيل مثال في سنة ١٩٧٥ بحدود (١٥٠) مئة و خمسون قرية من مناطق بارزان و بادينان تم ترحيلهم بالآلاف من النساء و الأطفال و الشيوخ و المعوقين على ظهر المركبات العسكرية و إهانتهم باتجاه منفي جاف و غبار في محافظة الديوانية جنوب العراق. و ترحيل السكان بشكل اكبر تم في المجتمعات الاجبارية و أجبارهم التنبأ بحيات و معيشة أخرى يتناقص كثيرا من الحياة و المعيشة الاعتيادية و الطبيعية لهم. أستطيع أن أقول تم ترحيلهم الى سجن كبير، كانت للمجمعات الأجماعية، هناك عانو كثيرا من الأضطهاد الجسدي و النفسي من طرف البعثيين و رموز النظام و التي بسببهم تشتتت العلاقات الاجتماعية و نشأت التفرقة و الصراعات بكل أشكالها و كذلك تفكك المعايير الأخلاقية و عدم الاهتمام بالاماكن المقدسة و الأستهزاء بالثقافة الكردية.

من بين سنوات ١٩٧٣ الى ١٩٧٧ دائرة العلاقات للحكومة العراقية عقدت (٦) ستة مؤتمرات زراعية كانت تحت عنوان:

مؤتمر الزراعي الثاني في ١٩٧٣/٣/٢٥ عقدت تحت عنوان: (المسيرة العلمية نضجها لزيادة الإنتاج الزراعي و بناء القرية الاشتراكية)

مؤتمر الزراعي الثالث في شهر ١٢ سنة ١٩٧٤ عقدت بعنوان: (بناء المجتمعات المستقلة تصبح سبب القيام بالتنظيم و الإنتاج).

مؤتمر الزراعي الرابع في شهر ٢ من سنة ١٩٧٥ تحت عنوان: (عن طريق بناء القرية الاشتراكية نرفع المستوى العلمي و التكنولوجي).

مؤتمر الزراعي الخامس في ٢/٢٥ الى ١٩٧٦/٧/٦ تطاولت تحت عنوان: (من أجل زيادة الإنتاج و بناء القرية الاشتراكية).

مؤتمر الزراعي السادس في شهر ١٢ من سنة ١٩٧٦ عقدت تحت عنوان: (بتقوية الأفكار العلمية و الثورية بنبي القرية المعاصرة).

مؤتمر الزراعي السابع في ٢٩/٩/١٩٧٧ الى ٢/١٠/١٩٧٧ تناولت تحت عنوان: (عن طريق الخطة العلمية نرفع المستوى الإنتاج الزراعي).

إذا نظر الى كل هذه المؤتمرات الزراعية، نرى أنهم يركزون على جمع بعض القرى البعيدة عن الآخر و اسكانهم في المجتمعات بأسم المجتمعات التي تتوفر لهم جميع الخدمات و الخطة الاقتصادية و الاجتماعية و الصحة و التربية بشكل معاصر و العلمي. يحاولون الاهتمام بالإنتاج و العمل الزراعي عن طريق استخدام المكان الزراعية المتطورة. و لكن كل هذا كان مجرد أعلام كاذب و بعيد عن تلك الاقتراحات الزراعية المقترحة. كذلك كان عكس ذلك تماماً. هذه المجتمعات لم تكن فيها الجانب الخدمي حيث كانت بشكل سجن و معسكر ما كان يتوفر فيها شروط و خطط العلمية.

كان أحد أهداف هذه الأفكار السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية هو محو الحرية و الحق العام للأكراد في بعض المناطق المستقطعة وجعلهم في دائرة الحصاد الاقتصادي و الجوع.

بعد ذلك تحطيم و تغيير أخلاقيات سكان هذه المجتمعات في هذه المجتمعات لم تضع الشروط العلمية للسكان بأي نوع بنظر الاعتبار. الهدف من بناء المجتمعات ما عدا السيطرة على سكان المجتمعات و تفرقة سكان القرى من قوات البيشمركة. و تغيير الخاصية و المعايير من الفرد المنتج الى الفرد المستهلك و تجميد الضمان الاقتصادي لهم بطلب الحكومة المركزية في بغداد، من الناحية التخطيطية كانت المجتمعات منعزلون عن الأخرى، أيضاً من ناحية الحجم و العدد السكاني كانت المختلفة، و في نفس الوقت كانوا يختلفون من منطقة الى أخرى.

(٤) مراحل ترحيل البارزانيين الى المجتمعات الإجبارية.

بعد الاتفاقية الجزائرية و حركة المسلحين من ثورة أيلول، البارزانيين تم ترحيلهم بمراحل مختلفة الى المجتمعات الإجبارية بشكل حيث لم توجد عائلة البارزانية لم ترحل أو تهجر الى الدول المجاورة. الترحيل كانت الهدف الرئيسي للنظام البعث.

أيضاً كانت حملة من حملات إبادة الأكراد و مسح وجودهم، إذا كانت خلال الترحيل لم تقتل الأفراد بشكل مباشر و لم يضحون في مكان ما مثل الانفصال و استخدام الأسلحة الكيميائية... الخ، حيث كانت الترحيل ضمان تسهيل الأولى لإبادة الأكراد، كانت الترحيل سبب الوحيد البعث للسيطرة على الأكراد

و تحقيق ذلك، لذا كانت الترحيل تقدماً كبيراً للبعث. ترحيل البارزانيين المجتمعات الأجمارية تنقسم الى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى لترحيل البارزانيين:

في المرحلة الأولى سنة ١٩٧٥ تم ترحيل البارزانيين الى المجتمعات الأجمارية و هؤلاء لأسباب ثلاث تم ترحيلهم:

أ- بالطائرات:

في ١٧/١١/١٩٧٥ البارزانيين من قبيلة (مزوري ولات زيري) تم ترحيلهم بالطائرات الى قرية (بازى) بعد ذلك من قرية (بازى) بالمركبات العسكرية من نوع نيووا – زيل – هينو تم ترحيلهم الى الصحاري الجنوبية في العراق كذلك كثيرة من القرى الوعر تم ترحيلهم بالطائرات.

ب- باللوريات ومركبة نيووا العسكرية:


في ١١-٤/١١/١٩٧٥ البارزانيين من قبيلة (بروزي) وبعض قرى قبيلة شيروان تم ترحيلهم باللوريات و مركبة هينو و نيووا العسكرية الى المجتمعات الأجمارية جنوب العراق.

ج- بالقطار:

في ١٧/١١/١٩٧٥ البارزانيين من قبيلة (نزاري) تم ترحيل قراهم بالمركبات الكبيرة و الحمل العسكري الى الموصل و من الموصل تم نقلهم بالقطارات و اسكانهم في مجتمعات جنوب العراق.

بهذا الشكل تم ترحيل البارزانيين من قبائل (بروزي – نزاري – مزوري ولات زيري....) في سنة ١٩٧٥ فقط من خلال أسبوع واحد تم ترحيلهم في مناطقهم الجبلية الطبيعية الى مناطق صحراوية جافة جنوب العراق و التي ما كان من القدرة بأي شكل من الاشكال العمل في الزراعة و تربية المواشي و الأغنام. البارزانيين كانوا مهنتهم الرئيسية هوا الزراعة و تربية الأغنام، الفرد البارزاني كان ذات جسم سليم و شخص طبيعي و جبلي و شخص منتج و تم تبديله بشخص غير سليم و شخص صحراوي و غير ماهر، الشخص البارزاني تم تبديله من شخص فلاح و رعاة و صاحب الملك و منتج الى شخص العامل.

ذلك المجتمعات للبارزانيين في صحاري جنوب العراق تتكون من (محافظة الديوانية – أطراف قضاء عفك – صحاري ناحية البدير (فوارة) و شافعية – صحاري القرى جعيش – الخيرية – مرزيجة رقم ١ و رقم ٢).



مكان اقامة البارزانيين في المجتمعات الأجبارية جنوب العراق سنة ١٩٧٥-١٩٨٠

بيوت المجتمعات الأجبارية في جنوب العراق كانت مكونة من غرفتين صغار مسافتها كانت مترين و نصف المتر تقريبا و لكن ارتفاعها كانت تتعدى المترين حسب أقوال الشهود من المرجلين عند ما كان ترحل البيت يجب عليك أن تتحنى، على شكل مثلث، هذه النوع من البيوت كانت جدارها مبينة بالطين و السقف مبني بالأعمدة الخشبية و الحسير، بأي شكل من الأشكال لم استخدموا في بناء الجص و السمنت و البلوك، إضافة الى ذلك كانت منطقة بعيدة عن المكان الأصلي لهم، منطقة مناقضة تماماً من ناحية الطبيعية، منطقة من سكنة العرب مختلف من حيث اللغة، العادات، التاريخ، الأدب، المدنية، القيم و الأفكار و... الخ.

الثاني مرحلة مجتمعات الأجبارية للبارزانيين:

المرحلة الثانية من ترحيل البارزانيين الى المجتمعات الأجبارية في ٢٥/٦/١٩٧٨ بدأت، هذه النواع من المجتمعات كانت مختلفة عن المجتمعات السابقة، الى حد كانت أفضل من المجتمعات في جنوب العراق، هذه المجتمعات تم بنائهم في مناطق كوردستان و حول أطراف مدينة أربيل و كانوا مبنية من الحجر و الجص و التراب و كان غطاء السقف مكون من الحسائر و الخشب و الشلمان و على مساحة ٢٠٠ م، هناك بعض الخدمات البسيطة موجودة في بعض المجتمعات، من هذه المرحلة البارزانيين من قبيلة شيرواني و مزوري زوري و قسم من قبيلة كردي و هركي بنهجي و دولة مري تم ترحيلهم الى مجتمعات (ديانا - حرير - بحركة - كورةتوو - عصرية).

بعد ترحيل الاهالي قامت الجيش العراقي بتفجير القرى و العيون الطبيعية و البساتين و الغابات بواسطة المادة (TNT).

و اهالي هذه القرى تم نقلهم و ترحيلهم بواسطة المركبات العسكرية من نوع نيو و في بعض القرى الوعرة و التي كانت من الصعب وصول المركبات قامت الجيش العراقي نقلهم و ترحيلهم بواسطة الطائرات مثل (نوكوش - زيت ... هتد).

المرحلة الثالثة للمجتمعات الأجبارية للبارزانيين:

البارزانيين الذين تم ترحيلهم الى صحاري جنوب العراق في أوساط الشهر ١١ من سنة ١٩٧٥ قضاوا حياتهم الصعبة لمدة (٥) خمسة سنوات في هذه المجتمعات، بعد ذلك مرة أخرى تم ترحيلهم الى مجتمعات قوشتتابة في (قدس و قادية) و اسكنهم فيها، و هذا أيضاً في مرحلتين:

المرحلة الأولى في تاريخ ٣٠/١/١٩٨٠ تم ترحيل و نقل بعض البارزانيين من مجتمعات صحاري جنوب العراق الى الخيمات في مجمع القدس في ناحية قوشتتابة قريب عن مدينة أربيل.

المرحلة الثانية في مدة بين الأيام ٢٣ - ٢٨ /٤/ ١٩٨٠ أي لمدة أسبوع جميع البارزانيين الذين كانوا في مجتمعات صحاري جنوب العراق تم نقلهم و ترحيلهم الى الخيمات في القوشتتابة. هذه المجتمعات كانت مختلفة كثيراً حيث كانت فيها بعض الخدمات مثل المدارس و المستشفيات، و كانت مبنية بالبلوك و السمنت و كانت مغطاة بالحسائر و الخشب و الشيلمان الحديد. فقط كانت البيوت محيطة بالسياج و على مساحة ٤٠٠ متر.

هذه النوع من المجتمعات كانت تحت الحراسة المشددة للجيش و كثير منها تم بناء قلعة عسكرية قريبة منها.

بهذا الشكل كل البارزانيين في كردستان ما عدا هؤلاء الذين تشردوا الى الخارج وكذلك هؤلاء الذين قضوا حياتهم في الجبال والغارات تم جمعهم في المجتمعات الاجبارية في (ديانا- حرير- به حركه- قوشته به- قدس وقادسيه-عسريه...) و تحت حراسة مشددة للجيش، في هذه المجتمعات و من قبل أفراد البعثيين كانوا يستهزءون بالاهالي و بالدين و بالضمير و الوجدان و العادات و القانون و بكل المعايير لقيمة و المباركة، بعد ذلك قامت الجيش العراقي باختيار بكل المعايير القيمة و المباركة، بعد ذلك قامت الجيش العراقي باختيار كل الذكور في المجتمعات و قبضهم و أخذهم الى الصحاري في جنوب العراق و من هناك دفنهم وهم أحياء في المقابر الجماعية و إبادتهم.

(٥) مرحلة الإباداة الجماعية للبارزانيين :


تم الإباداة الجماعية للبارزانيين بشكل بعيد كل البعد عن العرف والعادات و القوانين و الأديان السماوية، من قبل أعين النساء و الاطفال و الاخوات، بشكل مضطهد أصبحت النساء و البنات و الشباب و اطفال البارزانيين بلا آباء و بلا أزواج و بلا أخوان، أصبحوا العائل بلا رجال و هذا الأثم لحد الآن باقية في وجدان القوم الكردي.

إباداة (٨٠٠٠) ثمانية الآلاف من البارزانيين و دفنهم أحياء في صحاري جنوب العراق و ترك النساء و الاطفال في المجتمعات الاجبارية بدون تلك الخدمات، كان هذا مباشرة إعادة الخسرة بشكل أكبر، بداية تلك التكتيك التي بعد ذلك في سنة (١٩٨٧-١٩٨٨) و التي بعملية أوسع قاموا ضد القوم الكردي و بصورة علنية سمي ب (الأنفال) من قبل الحكومة العراق و النظام البعثي البائد.

مراحل إباداة البارزانيين تتكون من :

- المرحلة الأولى في تاريخ (١٩٨٣/٧/٣٠) عدد من شيوخ بارزان و الذين كانوا قريبين من المرحوم (ملا مصطفى البارزاني) أبادوا جماعياً.
- المرحلة الثانية في (١٩٨٣/٧/٣١) في المجتمعات الاجبارية في قوشته به باسم (قدس و قادسية) عدد كبير من الذكور في البارزانيين دفنوا أحياء.

- المرحلة الثالثة في (١٩٨٣/٨/١٠) الذكور من البارزانيين في المجتمعات الأجماعية في (ديانا – حرير – بحركة – كورةتوو... أبادوا).
- المرحلة الرابعة في (١٩٨٣/٩/٢٦) هذه المرة أفسى من المرات السابقة كانت وبشكل دقيق قاموا بتفتيش بيت بعد بيت للبحث من الذكور البارزانيين و القبض عليهم و ترحيلهم الى صحاري جنوب العراق و أبادوا جماعياً.



مرحلة الإباداة الجماعية للبارزانيين

لهذا المدخل استفدت من ثلاث كتب و هم:

- ١- (حملة إباداة البارزانيين)
- ٢- الجذور الأجماعية في سياسة الترحيل
- ٣- تاريخ الإباداة الجماعية للبارزانيين في القرن العشرين).
- في هذه الكتب بصورة تفضيلية قد إشارة
- و بصورة واضحة و تفضيلية أشارت الى
- الى تلك المصادر التي استفادة منها.
- الترحيل و الإباداة الجماعية للبارزانيين.

الفصل الثاني

العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

العدد (٤٠٠٦) ٤ رمضان ١٤٢٦ هـ

١٨ تشرين الاول ٢٠٠٥ م السنة السابعة و الاربعون

قرار رقم (١٠)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ماقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثون الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م اصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

الفصل الاول

تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

الفرع الاول

التأسيس

المادة (١) :

اولاً : تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد بـ(المحكمة) وتتمتع بالاستقلال التام.

ثانياً : تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ في جمهورية العراق او اي مكان آخر .. وتشمل الجرائم الآتية :

(أ) جريمة الابداء الجماعية

(ب) الجرائم ضد الانسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

المادة (٢) :

مقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلساتها في اية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المحكمة.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة

المادة (٣):

تتألف المحكمة من:

اولاً :

(أ) هيئة تمييزية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من احدى محاكم الجنايات او قضاة التحقيق.

(ب) محكمة جنايات واحدة او اكثر.

(ج) قضاة التحقيق.

ثانياً : هيئة الادعاء العام.

ثالثاً : ادارة تتولى تقديم الخدمات الادارية والمالية للمحكمة والادعاء العام.

رابعاً:

(أ) تتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الاعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الادارية والمالية.

(ب) تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على اعمالهم.

خامساً: يجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وبأقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عال من السمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون احد اطراف الدولة وينتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

اختيار القضاة والمدعين العامين وانهااء خدمتهم

المادة (٤) :

أولاً : يشترط ان يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عال من السمو الأخلاقي والنزاهة والاستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

ثانياً : استثناء من احكام البند (اولاً) من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمدعين العامين المستمرين بالخدمة ويجوز ان يرشح للمحكمة قضاة واعضاء ادعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ولديهم خدمة قضائية او قانونية او في مجال المحاماة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثالثاً :

(أ) يرشح مجلس القضاء الاعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الاول استثناء من احكام قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

(ب) يعتبر القضاة والمدعون العامون والموظفون المعينون وفق احكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع مصادق على تعيينهم قانوناً من تاريخ التعيين حسب احكام الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة (٤) مع مراعاة احكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

رابعاً : لمجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل اي قاض او مدع عام من المحكمة الى مجلس القضاء الاعلى لأي سبب كان.

المادة (٥)

تنهى خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

أولاً : اذا ادين بأرتكاب جناية غير سياسية.

ثانياً : اذا قدم معلومات كاذبة او مزيفة.

ثالثاً : اذا قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع.

المادة (٦)

اولاً : تؤلف لجنة من خمسة اعضاء ينتخبون من بين القضاة والمدعين العامين في المحكمة بأشراف الهيئة التمييزية فيها ينتخبون من بينهم رئيساً لهم وتسمى (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) ولمدة سنة واحدة ولها الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام، تتولى النظر في الشؤون الانضباطية والخدمة الوظيفية بالقضاة واطعاء الادعاء العام وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية اذا قضت انتهاء خدمة القاضي او عضو الادعاء العام.

ثانياً : ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية الى مجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الرئاسة لانتهاء خدمة القاضي او المدعي العام بمن فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه المادة.

ثالثاً : عند انتهاء اعمال المحكمة ينقل القضاة والمدعون العامين الى مجلس القضاة الاعلى للعمل في المحاكم الاتحادية ويحال على التقاعد من اكمل السن القانونية وفقاً للقانون.

الفرع الرابع

رئاسة المحكمة

المادة (٧) :

اولاً : يتولى رئيس المحكمة المهام الآتية:

(أ) رئاسة جلسات الهيئة التمييزية.

(ب) تسمية قضاة محاكم الجنايات الأصليين والاحتياط.

(ج) تسمية اي من القضاة لمحكمة الجنايات في حالة الغياب.

(د) انجاز الاعمال الادارية في المحكمة.

(هـ) تعيين مدير ادارة المحكمة ومدير الامن ومدير العلاقات العامة ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في المحكمة وانتهاء خدماتهم وفقاً للقانون.

(و) تسمية ناطق رسمي للمحكمة من القضاة او اعضاء الادعاء العام.

ثانياً : لرئيس المحكمة ان يعين خبراء من غير العراقيين للعمل في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي والوقائع المماثلة سواء كانت دولية او غير ذلك، ويكون انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثالثاً : يجب ان يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير غير العراقي ان يكون قد عمل في القضاء او الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع الخامس

قضاة التحقيق

المادة (٨) :

اولاً : يعين عدد كاف من قضاة التحقيق.

ثانياً : يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً : ينتخب قضاة التحقيق من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

رابعاً : يحيل الرئيس القضايا الحقيقية الى قضاة التحقيق كلاً على انفراد.

خامساً : يتكون كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاضٍ للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق.

سادساً : لقاضي التحقيق جمع ادلة الاثبات من اي مصدر يراه مناسباً ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرة.

سابعاً : يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة بأعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولايخضع او يستجيب لأي طلبات او اوامر صادرة من اي جهة من الجهات الحكومية او غيرها.

ثامناً : تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً امام الهيئة التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بها او اعتبارها مبلغة وفقاً للقانون.

تاسعاً : لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة ان يعين اشخاصاً من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الامم المتحدة.

عاشراً: يشترط ان يتحلى الخبراء والمراقبون غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (تاسعاً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير والمراقب غير العراقي ان يكون قد عمل في القضاء او الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السادس

هيئة الادعاء

المادة (٩) :

اولاً : يعين عدد كاف من المدعين العامين.

ثانياً : تتألف هيئة الادعاء العام من عدد من المدعين العامين ويكونون مسؤولين عن الادعاء تجاه الاشخاص المتهمين بأرتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

ثالثاً : ينتخب المدعون العامون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

رابعاً : يتألف كل مكتب من مكاتب الادعاء العام من مدع عام وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل المدعي العام.

خامساً: يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع او يستجيب لأي طلبات او اوامر صادرة من الحكومة او اي جهة اخرى.

سادساً: يوكل رئيس هيئة الادعاء العام الى مدع عام القضية المطلوب التحقيق فيها والترافع في مرحلة المحاكمة استناداً للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقاً للقانون.

سابعاً: لرئيس هيئة الادعاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة ان يعين اشخاصاً من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي او غيره ، ولرئيس هيئة الادعاء العام انتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ثامناً : يشترط ان يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة. ويفضل في الخبير الدولي

غير العراقي ان يكون قد عمل في الادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية.

الفرع السابع

الدائرة الادارية

المادة (١٠)

اولاً : يدير الدائرة الادارية موظف بعنوان مدير الدائرة حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ومن ذوي الخبرة القضائية والادارية يعاونه عدد من الموظفين لتسيير عمل الدائرة.

ثانياً : تتولى الدائرة الادارية مسؤولية الشؤون الادارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام.

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة

الفرع الاول

جريمة الابادة الجماعية

المادة (١١)

اولاً : لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩/كانون الاول - ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/كانون الثاني - يناير/١٩٥٩ فان الابادة الجماعية تعني الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاًكاً كلياً او جزئياً.

(أ) قتل افراد من الجماعة

(ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

(ج) اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

ثانياً : وجب العمال التالية ان يعاقب عليها:

(أ) اباده الجماعية

(ب) التآمر لارتكاب الابادة الجماعية

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية

(د) محاولة ارتكاب الابادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الابادة الجماعية

الفرع الثاني

الجرائم ضد الانسانية

المادة (١٢)

اولاً : الجرائم ضد الانسانية تعني لأغراض القانون أياً من الافعال المدرجة في ادناه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

(أ) القتل العمد.

(ب) الابادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، او اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس او لأسباب اخرى لايجزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ك) الاخفاء القسري للأشخاص.

(ل) الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

ثانياً : لأغراض تطبيق احكام البند(اولا) من هذه المادة نعني المصطلحات المدرجة في ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

(أ) هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم او تعزيزاً لهذه السياسة.

(ب) الابادة تعني تعمد فرض احوال معيشية ، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد اهلاك جزء من السكان.

(ج) الاسترقاق يعني ممارسة اي من او جميع السلطات المترتبة على حق الملكية ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والاطفال.

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان يعني نقل الاشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد او بأي فعل قسري اخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) التعذيب يعني التعمد في تسبب الالم الشديد والمعاناة ، سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لايشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها.

(و) الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والتشديد من الحقوق الاساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة او المجموعة.

(ز) الاخفاء القسري للأشخاص يعني القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سيلسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه ثم

رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

المادة (١٣)

تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ماياتي:

اولاً : خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد اي فعل من الافعال المدرجة في ادناه المرتكبة ضد الاشخاص او الممتلكات المحمية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة.

- (أ) القتل العمد.
- (ب) التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية.
- (ج) تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة.
- (د) الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة.
- (هـ) ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.
- (و) تعمد حرمان اسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

(ز) الحجز غير القانوني.

(ح) الابعاد او النقل غير القانوني.

(ط) اخذ رهائن.

ثانياً : الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد اي فعل من الافعال الآتية: -

- (أ) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه او ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.
- (ب) تعتمد توجيه هجمات ضد اهداف مدنية بضمنها مواقع لا تشكل اهدافاً عسكرية.
- (ج) تعتمد شن هجمات ضد مستخدمين ،منشآت،مواد وحدات او مركبات تستخدم في مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام طبقاً لميثاق الامم المتحدة ، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين او الاهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة.
- (د) تعتمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن ألقاق اضرار مدنية يكون افراطاً واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
- (هـ) تعتمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطاً واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
- (و) المهاجمة او القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن او القرى او المساكن او المباني التي لاتوجد لها دفاعات وهي ليست اهداف عسكرية.
- (ز) قتل او جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه او انه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.
- (ح) اساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شعاراتها وازيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ممايسفر عن موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم.
- (ط) قيام حكومة العراق او اي من اجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح اي جهاز من اجهزة حزب البعث العربي الاشتراكي) على نحو مباشر او غير مباشر ، بنقل اجزاء من السكان المدنيين الى اي ارض تحتلها او ابعاد او نقل كل او بعض سكان الارض المحتلة ضمن هذه الارض او خارجها.
- (ي) تعتمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل اهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، وتعليمية، فنية، علمية او خيرية، او ضد اي اثار تاريخية ، مستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى.

- (ك) اخضاع الاشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تيررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري ايضاً لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص او الاشخاص او تعريض صحتهم لخطر شديد.
- (ل) قتل او جرح اي من افراد دولة معادية او جيش معاد بطريقة غادرة.
- (م) اعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.
- (ن) تدمير او الاستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي مالم يكن التدمير او الاستيلاء أمراً ألتزمته ضرورات الحرب.
- (س) اعلان الغاء او تعليق او منع اللجوء الى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم.
- (ع) اكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وان كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب.
- (ف) نهب اية بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.
- (ص) استخدام السموم او الاسلحة السامة.
- (ق) استخدام الغازات الخائقة او السامة او اية غازات اخرى وكذلك اية سوائل او مواد او معدات اخرى مشابهة.
- (ر) استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصاة او الرصاصات المخززة الغلاف.
- (ش) الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.
- (ت) الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او البغاء القسري او الحمل القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- (ث) استغلال وجود اشخاص مدنيين او اشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط او المناطق او القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.
- (خ) تعمد توجيه هجمات ضد مبان، مواد وحدات طبية ، وسائل نقل واشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(ذ) تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقاتهم بما في ذلك تعتمد عرقلة امدادات الغائثة كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

(ض) تجنيد او تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني او استخدامهم للاشتراك بفاعلية في الاعمال العدائية.

ثالثاً : حالات وقوع نزاع مسلح من اي نوع من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين فعلياً في الاعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لاي سبب اخر.

(أ) استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص وخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(ج) اخذ الرهائن

(د) اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لايمكن الاستغناء عنها.

رابعاً : الانهكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد اي فعل من الافعال الآتية: -

(أ) تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه او ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

(ب) تعتمد توجيه هجمات ضد مبان ،مواد، وحدات ووسائل نقل طبية وافراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(ج) تعتمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت، مواد ، وحدات او مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام طبقاً لميثاق الامم المتحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية للمنوحة للمدنيين او الاهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- (د) تعدد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية تعليمية فنية ، علمية او خيرية او ضد اثار تاريخية ومستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون اهدافا عسكرية.
- (هـ) نهب اية بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة.
- (و) الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- (ز) تجنيد او تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات او جماعات مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية.
- (ح) اصدار اوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من اجل المدنيين المعنيين او لاسباب عسكرية ملحة.
- (ط) قتل او اصابة احد مقاتلي الطرف المعادي غدرًا .
- (ي) اعلان انه لم يبق احد على قيد الحياة.
- (ك) اخضاع الاشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الاخر في النزاع للتشويه البدني او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري ايضا لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص او الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- (ل) تدمير او الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير او الاستيلاء امرًا ألزمته ضرورات الحرب.

الفرع الرابع

انتهاكات القوانين العراقية

المادة (١٤)

تسري ولاية المحكمة على مرتكبي احدى الجرائم الآتية:

اولاً : التدخل في شؤون القضاء او محاولة التأثير في اعماله.

ثانياً : هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً الى احكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسي نظام الحكم رقم(٧) لسنة ١٩٥٨ .

ثالثاً : سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي الى التهديد بالحرب او استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الاولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

رابعاً : اذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او اي قانون عقابي اخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية الشخصية

اولاً : يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً : يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا القانون ولاحكام قانون العقوبات اذا قام بما يأتي:-

(أ) اذا ارتكب الجريمة بصفة شخصية بالاشتراك او بواسطة شخص آخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولاً او غير مسؤول جنائياً.

(ب) الامر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها او الاغراء او الحث على ارتكابها.

(ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) الاسهام بأية طريقة أخرى مع مجموعة من الأشخاص بقصد جنائي مشترك، على ارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم.

(١) اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويماً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة.

(٢) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب اذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة او اتمامها، ولا يعاقب

على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي.

ثالثاً : لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب او مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيسا للدولة او رئيسا او عضوا في قيادة مجلس الثورة او رئيسا او عضوا في مجلس الوزراء او عضوا في قيادة حزب البعث ، ولايجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً: لايعفى الرئيس الاعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الاشخاص الذين يعملون بأمرته، اذا كان الرئيس قد علم او او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

خامساً: في حالة قيام اي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذيا لامر صادر من الحكومة او من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز ان يراعى ذلك في تخفيف العقوبة اذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

سادساً: لاتشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أيأ من المتهمين في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فيه.

الفصل الرابع

قواعد الاجراءات وجمع الادلة

المادة (١٦)

يسري قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحق بهذا القانون والتي تعد جزءا لايتجزأ منه ومكماً له على الاجراءات التي تتبعها المحكمة.

الفصل الخامس

المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة (١٧)

أولاً : في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، تطبق الاحكام العامة للقانون الجنائي على اتهام ومحاكمة الاشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- (أ) للفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩ .
(ب) للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي كان نافذا سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة).
(ج) قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانياً : للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة باحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لاحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة.

الفصل السادس

التحقيق والاحالة

المادة (١٨)

أولاً : يشرع قاضي التحقيق في التحقيق اما من تلقاء نفسه او بناء على معلومات تصله من اي مصدر خصوصا المعلومات الواردة من الشرطة او من اية جهة حكومية او غير حكومية ، ويتولى قاضي التحقيق تقويم المعلومات الواردة اليه ليقرر ما اذا كانت الادلة كافية للبدء في التحقيق.

ثانياً : لقاضي التحقيق سلطة استجواب المتهمين والضحايا او ذويهم والشهود من اجل جمع لادلة واجراء التحقيقات الميدانية، وله من اجل تنفيذ مهمته ان يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات.

ثالثاً : عند اتخاذ قاضي التحقيق قراره بكفاية الادلة فعليه احالة الدعوى الى محكمة الجنايات ويجب ان يتضمن قرار الاحلة موجزاً بالوقائع والجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي احيل بموجبها وفقاً لهذا القانون.

الفصل الاول

ضمانات المتهم

المادة (١٩)

- اولاً : جميع الاشخاص متساوون امام المحكمة.
- ثانياً : المتهم بريء حتى تثبت ادانته امام المحكمة وفقاً للقانون.
- ثالثاً : لكل متهم الحق في محاكمة علنية استناداً الى احكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه.
- رابعاً : عند توجيه اية تهمة ضد المتهم طبقاً لهذا القانون فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد ادنى.
- (أ) ان يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة اليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها.
- (ب) ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه وان تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء ارادته ويجتمع به على انفراد ويحق للمتهم ان يستعين بمحام غير عراقي، طالما ان المحامي الرئيس العراقي وفقاً للقانون.
- (ج) ان تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر.
- (د) ان يحاكم حضورياً وبالاستعانة بمحام يختاره بملء ارادته او اعلامه بأن له الحق بطلب المساعدة القضائية اذا لم تتوفر لديه المقدرة المالية ، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون ان يتحمل اجور المحاماة.
- (هـ) له الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الاثبات ومناقشتهم وفي تقديم اي دليل يعزز دفاعه وفقاً للقانون.
- (و) لايجوز ارغامه على الاعتراف وله الحق في الصمت وعدم الادلاء بافادة دون ان يفسر هذا الصمت دليلاً على الدانة او البراءة.

الفصل السابع

المحاكمة

المادة (٢٠)

- اولاً : يجب ايداع الشخص الذي يصدر بحقه الاتهام في التوقيف استناداً الى امر او مذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق ويجب اعلامه فوراً بالتهم المسندة اليه ونقله الى المحكمة.

ثانياً : على محكمة الجنايات ضمان اجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقا لاحكام هذا القانون وقواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا او ذويهم والشهود.

ثالثاً : على محكمة الجنايات تلاوة قرار الاحالة وان تقتنع بنفسها باحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من ان المتهم على دراية وادراك بالتهمة او التهم المسندة اليه وعليها ان توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً او بريئاً.

رابعاً : تكون جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقاً لقواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون ولايجوز اتخاذ القرار بسرية الجلسة الا لاسباب محدودة جداً.

المادة (٢١)

على محكمة الجنايات ان تؤمن الحماية للضحايا او ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا او ذويهم وللشهود.

المادة (٢٢)

لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنياً امام هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوي وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة.

المادة (٢٣)

اولاً : على محكمة الجنايات اعلان وفرض الاحكام والعقوبات على المتهمين المدانين عن جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة.

ثانياً : تصدر محكمة الجنايات احكامها بالاغلبية ،وتنطق بها علناً ولايصدر الحكم الا بناء على قرار الادانة ويمكن ان تلحق به رأي القاضي المخالف.

المادة (٢٤)

اولاً : العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى الحياة المحكوم مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً : تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى.

ثالثاً : مع مراعاة احكام البندين (رابعاً)و(خامساً) من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.

رابعاً : يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا : -

(أ) ارتكب جرائم القتل او الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.

(ب) او ساهم في ارتكاب جرائم القتل او الاغتصاب .

خامساً: عند تحديد المحكمة عقوبة اية جريمة منصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون التي لا يوجد لها مايمثلها في القانون العراقي ، فان المحكمة تاخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال.

سادساً: لمحكمة الجنايات ان تأمر بمصادرة اي اصول او ممتلكات او عائدات متحصلة مباشرة او بصورة غير مباشرة من جريمة دون الاضرار بالاطراف الثالثة الحسنة النية.

سابعاً : لمحكمة الجنايات مصادرة اي مادة او بضاعة يحررها القانون بصرف النظر عما اذا كانت القضية او الدعوى قد اغلقت او انقضت لأي سبب قانوني وفقاً لاحكام المادة (٣٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثامن

طرق الطعن

الفرع الاول

التمييز

المادة (٢٥)

اولاً : للمحكوم او لادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالاحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية لاي من الاسباب الاتية:

- (أ) اذا صدر الحكم مخالفاً للقانون او ماشابه خطأ في تفسيره.
- (ب) الخطأ في الاجراءات.
- (ج) حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي الى الاخلال بالعدالة.
- ثانياً : للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات او قرارات قاضي التحقيق او نقضها او تعديلها.
- ثالثاً : عند اصدار الهيئة التمييزية حكماً بنقض الحكم الصادر بالبراءة او بالافراج من محكمة الجنايات او قاضي التحقيق فلها ان تعيد الدعوى الى المحكمة لاعادة محاكمة المتهم او اتباع قاضي التحقيق لقرارها.
- رابعاً : تكون مدة الطعن وفقاً لاحكام قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في حالة عدم ورود نص خاص بذلك.

الفرع الثاني

اعادة المحاكمة

- اولاً : عند اكتشاف وقائع او حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت اجراء المحاكمة امام محكمة الجنايات او وقت نظر الدعوى امام الهيئة التمييزية التي يمكن ان تكون عاملاً حاسماً في التوصل الى القرار، للشخص المحكوم وللدعاء العام التقدم الى المحكمة بطلب اعادة المحاكمة.
- ثانياً : على المحكمة رفض الطلب اذا وجدته يفتقر الى الاسس القانونية اما اذا وجدت المحكمة ان الطلب يستند الى اسباب مقنعة فللمحكمة بهدف التوصل الى تعديل قرار الحكم بعد الاستماع الى اطراف الدعوى :
- (أ) ان تعيد الدعوى الى محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً.
- (ب) او ان تعيد الدعوى الى محكمة جنابات اخرى.
- (ج) او ان تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى.

الفصل التاسع

تنفيذ الاحكام

المادة (٢٧)

اولاً : تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة وفقاً للقانون.

ثانياً : لايجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية اعفاء او تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات.

الفصل العاشر

احكام عامة وختامية

المادة (٢٨)

يكون قضاة التحقيق وقضاة المحكمة الجنائية و اعضاء هيئة الادعاء العام ومدير الدائرة الادارية ومنتسبو المحكمة من العراقيين مع مراعاة احكام البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٩)

اولاً : للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة لمحاكمة الاشخاص المتهمين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً : للمحكمة اولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.

ثالثاً : للمحكمة في اي مرحلة ان تطلب من اي من المحاكم العراقية ان تنقل اليها اي قضية منظورة امامها تخص اياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون وعلى المحكمة ارسال القضية حال الطلب.

رابعاً : للمحكمة في اي مرحلة ان تطلب من اي من المحاكم العراقية ان تنقل اليها اي قضية منظورة امامها تخص اياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون وعلى المحكمة ارسال القضية حال الطلب.

المادة (٣٠)

اولاً : لايجوز محاكمة اي شخص امام اية محكمة عراقية اخرى عن جرائم تمت محاكمته عنها سابقاً امام المحكمة استناداً الى احكام المادتين (٣٠٠) و(٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً : في محاكمة الشخص امام اية محكمة عراقية عن جريمة او جرائم تدخل في ولاية المحكمة فلا يحق للمحكمة اعادة محاكمته عن ذات الجريمة او الجرائم الا اذا قررت ان اجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحيدة، او ان تلك الاجراءات كانت معدة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، وعند اتخاذ القرارات باعادة المحاكمة ينبغي ان تتوافر لدى الحالات الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً : عند تحديد العقوبة التي ستفرض على شخص مدان بجريمة على وفق هذا القانون فعلى المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار المدة المنقضية من اية عقوبة فرضتها محكمة عراقية على ذات الشخص اذات الجريمة.

المادة (٣١)

اولاً : يتمتع رئيس المحكمة وقضااتها وقضاة التحقيق والمدعون العامون ومدير الدائرة الادارية والعاملون بالمحكمة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية.

ثانياً : يجب ان تعامل المحكمة الاشخاص الآخرين بمن فيهم المتهم المعاملة الضرورية لضمان اداء المحكمة لوظائفها.

المادة (٣٢)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحكمة.

المادة (٣٣)

لا يحق لأي شخص منتمي الى حزب البعث ان يكون قاضياً او مدعياً عاماً او موظفاً او اياً من العاملين في المحكمة.

المادة (٤٣)

تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات المحكمة.

المادة (٣٥)

يتولى رئيس المحكمة اعداد تقرير سنوي عن اعمال المحكمة ويقدم الى مجلس الوزراء.

المادة (٣٦)

تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على منتسبي المحكمة غير القضاة واعضاء الادعاء العام.

المادة (٣٧)

يلغى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الصادرة وفقاً لاحكام المادة(١٦) منه وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٣٨)

تكون جميع القرارات واوامر الاجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة وموافقة للقانون.

المادة (٣٩)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس المحكمة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال الطلباني

عادل عبد المهدي

الشيخ غازي عجيل الياور

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لأجل أضرار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة، وما تمخضت عنه من مجازر وحشية، ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ومن أجل أظهار الحقيقة وما سببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم، وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وإبراز عدالة السماء كما أرادها الله سبحانه وتعالى.

شرع هذا القانون ...

الفصل الثالث

قرار الإحالة

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

Iraqi High Tribunal
Investigative Judges

المحكمة الجنائية العراقية العليا
قضاة التحقيق
مكتب إقليم كردستان

رقم قرار الإحالة : ٢٠٠٨ / ٥
تاريخ الإحالة : ٢٠٠٨ / ١١ / ٢

قرار الإحالة

ت	أسم المتهم	تاريخ الولادة	الجنسية	المهنة وقت ارتكاب الجريمة	محل الإقامة
١.	علي حسن المجيد مرجأ تقرير مصيره	١٩٤١	عراقية	عضو مجلس قيادة الثورة المنحل والقيادة القطرية	بغداد / مجمع دجلة
٢.	طارق عزيز عيسى مرجأ تقرير مصيره	١٩٣٦	عراقية	عضو مجلس قيادة الثورة المنحل	بغداد
٣.	سعدون شاكر محمود مرجأ تقرير مصيره	١٩٣٦	عراقية	وزير الداخلية / عضو مجلس قيادة الثورة المنحل والقيادة القطرية	بغداد / الجادرية
٤.	سفيان ماهر حسن مرجأ تقرير مصيره	١٩٥٦	عراقية	ضابط فسي لسواء الحرس الجمهوري	بغداد / حي الكندي
٥.	وظبان إبراهيم الحسن مرجأ تقرير مصيره	١٩٥٢	عراقية	سكرتير لجنة شؤون الشمال	بغداد
٦.	حامد يوسف حمادي مرجأ تقرير مصيره	١٩٣٥	عراقية	سكرتير رئيس الجمهورية	بغداد
٧.	حكمت مزبان ابراهيم مرجأ تقرير مصيره	١٩٣٤	عراقية	وزير المالية ونائب رئيس الوزراء	بغداد

التوقيع
٢٠٠٨ / ١١ / ٢

(٥-١)

نوع التهمة والمادة القانونية

جريمة الإبادة الجماعية، وفق المادة ١١ أولاً (أ) و (ب) و (ج) و (د) وبإدانة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتطبيق المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

مكان وقوع الجريمة

محافظة أربيل / مجمع القدس ومجمع القادسية / مجمع بحركة / مجمع ديانا / مجمع حرير / مجمع مبركة سور.

تاريخ وقوع الجريمة

(١٩٨٣/٧/٣٠ و ١٩٨٣/٨/١٠ وما بعده).

المشتكين

تبدأ بالمشتكية (أمل أسعد شريف) المدونة أفادتها بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ وتنتهي بالمشتكية (كوهر قادر سعيد) المدونة أفادتها بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ .

المجنى عليه

الحق العام

الأدلة المستحصلة

١. أفادات المشتكين .
٢. شهادات الشهود .
٣. الأقراص المدمجة CD
٤. شريط فيديو .
٥. الوثائق والمستمسكات .
٦. استمارات جرد العظام عدد (٥١٤) للمجنى عليهم في المقبرة الجماعية في البصية .
٧. محاضر الكشف والمخطط للمجمعات السكنية .
٨. محضر فتح المقبرة الجماعية في البصية .
٩. أفادات المتهمين .

(٥-٢)

ملخص القضية

بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ القى القبض من قبل النظام السابق على المجني عليهم الشيخ عثمان الشيخ أحمد وولديه عماد ورضوان بعد تبليغهم بالحضور في القصر الجمهوري وفي فجر يوم ١٩٨٣/٧/٣١ تم تطويق المجمعين السكنيين (القدس والقادسية) في ناحية قوشتبة التي تقع على طريق أربيل / كركوك وهما من المجمعات السكنية القسرية والخاصة بإسكان البارزانيين بعد ترحيلهم قسراً من قراهم عام ١٩٧٥ إلى المحافظات الجنوبية ثم تم اعادتهم و أسكانهم جبراً في تلك المجمعات و تم إلقاء القبض على آلاف الكورد الذكور من أبناء عشيرة البارزانيين من الصغير البالغ عمره عشر سنوات إلى الشيخ الهرم الذي تجاوز عقده السابغ حيث نفذت هذه العملية من قبل قوة كبيرة من الأمن والحرس الجمهوري وبسريرة تامة حيث ابلغ المجني عليهم من قبل القوة التي قامت باعتقالهم بأنهم سوف يحضرون اجتماعاً ثم يعودون إلى بيوتهم الا انهم نقلوا بواسطة سيارات باتجاه كركوك ولم يعودوا في ذلك اليوم .

وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ تم إلقاء القبض مرة اخرى على آلاف الكورد الذكور من عشيرة البارزانيين بواسطة نفس القوة التي ذكرت انفا و الساكنين في مجمع بحركة وديانا وميركة سور ولم يستثنى منهم احد لا الصغير ولا الكبير ولا المريض ولا موظف الدولة و بنفس الطريقة السابقة وتم إخضاع عوانلهم إلى أحوال معيشية قاسية بقصد أهلاكهم الفعلي وذلك بقطع التيار الكهربائي وقطع المياه عنهم والتضييق عليهم في كسب لقمة العيش بالإضافة إلى الحرب النفسية التي مورست ضدهم وكذلك انقطاع أخبارهم عن أهاليهم منذ ذلك اليوم. وتبين بعد عام ٢٠٠٣ بأن قسم من المعتقلين قد نقلوا إلى محافظة السماوة ناحية (البصية) وتم إعدامهم رمياً بالرصاص ودفنهم في المقابر الجماعية بعد أن عصبوا أعينهم وقيدوا أيديهم بدون أية محاكمات لكونهم من الكورد ومن عشيرة البارزانيين ثم تم اعداد قضايا لمجموعة منهم امام محكمة الثورة بقصد اصدار احكام اعدام بحقهم رغم تنفيذ هذه الاحكام مسبقاً دون اية محاكمات قانونية .



٢٠٠٦/١١/٢٠

(٥-٣)

التكليف القانوني لفعل المتهمين

من خلال تدقيق ما جاء بالوثائق الرسمية المرفقة مع الاوراق التحقيقية وما جاء بأقادات المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والشهود وبعد اجراء الكتف وتنظيم المخطط للمجمعات السكنية (مكان ارتكاب الجريمة) تبين ان الالاف من الكورد المذكور من عشيرة البارزانيين تم اعتقالهم بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ و ١٩٨٣/٧/٣١ و ١٩٨٣/٨/١٠ وما بعده وذلك من قبل قوة كبيرة من قوات الامن والحرس الجمهوري ثم ساقوهم الى مصير مجهول وتم اخضاع عوائلهم الى احوال معيشية قاسية بقصد اهلاكهم الفعلي وقد انقطعت اخبار المعتقلين عن ذويهم الا انه بعد عام ٢٠٠٣ تبين دفنهم في المقابر الجماعية في محافظة السماوة (ناحية البصية) بعد اعدامهم رمياً بالرصاص دون محاكمات لا لذنوب ارتكبوها سوى انهم من الكورد من عشيرة البارزانيين رغم ان عوائل البارزانيين قد تم ترحيلهم عام ١٩٧٥ الى المحافظات الجنوبية ومن ثم تم اعادتهم و اسكانهم جبراً في تلك المجمعات القسرية لذلك فان فعل المتهمين المرجأ تقرير مصيرهم كل من (علي حسن المجيد و طارق عزيز عيسى و سعدون شاكر محمود و سفيان ماهر حسن و وطبان ابراهيم التكريتي و حامد يوسف حمادي و حكمت مزبان ابراهيم) ينطبق واحكام المادة ١١ اولاً (أ) و (ب) و (ج) و (د) و بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتطبيقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه وكفاية الادلة ضدهم قررت احالتهم على محكمة الجنايات في هذه المحكمة ونظم هذا الاعلام استناداً لاحكام المادة ١٨ من قانون المحكمة .

القاضي

٢٠٠٢/١١/٢٠

القرار

لتوفر أدلة تكفي لاحالة المتهمين كل من (علي حسن المجيد ، طارق عزيز عيسى ، سعدون شاكر محمود ، سفيان ماهر حسن ، وطبان إبراهيم الحسن وحامد يوسف حمادي وحكمت مزبان ابراهيم العزاوي) المرجأ تقرير مصيرهم .
قررت أحالتهم على محكمة الجنايات في هذه المحكمة لمحاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق المادة (١١) أولاً (أ،ب،ج،د) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتطبيقاً للمادة ٤٠٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ استناداً للمادة (١٨) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والمادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .


القاضي

شوان نور الدين

٢٠٠٦ / ١١ / ٢٠

الفصل الرابع

لائحة ايضاحية في القضية الجنائية المرقمة ٤ / الهيئة الاولى / ٢٠٠٩

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة المحامي

محمد صالح أميدي

خبير قضائي

دهوك عمارة البورصة – مقابل البلدية

باسمه تعالى

السيد رئيس الهيئة الاولى للمحكمة الجنائية العراقية العليا المحترم
السادة الاعضاء المحترمون

م/ لائحة إيضاحية في القضية الجنائية المرقمة ٤/الهيئة الاولى / ٢٠٠٩

أحيل المتهمون كل من :

١. طارق عزيز عيسى -عضو مجلس القيادة الثورة المنحل و عضو القيادة القطرية لحزب البعث المحظور-و كان يشغل نائب رئيس الوزراء و وزير الخارجية في النظام المباد.
٢. سعدون شاكر محمود:عضو القيادة القطرية لحزب البعث العربي المحظور - و عضو مجلس قيادة الثورة، و وزير الداخلية عند ارتكاب جريمة الابادة .
٣. حامد يوسف حمادي -سكرتير رئيس الجمهورية للنظام السابق.و المشرف على الاجهزة الامنية للنظام.
٤. حكمت مزبان إبراهيم -عضو القيادة القطرية و نائب رئيس مجلس الوزراء و وزير المالية للنظام.
٥. سفيان ماهر حسن- امر لواء الاول الحرس الجمهوري -
٦. وطبان ابراهيم الحسن:سكرتير لجنة شؤون الشمال.

الى محكمتكم المحترمة لمحاكتهم عن جريمة النقل القسري للسكان المدنيين و عوائلهم من ابناء عشيرة البارزانيين الى المجمعات القسرية في الجنوب و هدم مساكنهم وقراهم و ممتلكاتهم و الاستيلاء على مواشيهم ، و بعد ذلك القاء القبض على الذكور منهم و نقلهم وفق خطة منهجية معدة مسبقاً و نقلهم تحت حراسة

٧٢٢١١٠٠ خريج كلية الحقوق - جامعة بغداد سنة ١٩٧١-١٩٧٢:المكتب E.mail:amedy11@yahoo.de موبيل:٤٤٥٠٦٢٦٧

Amedy@hotmai.com

مشددة الى منطقة البصية /محافظة المثنى و قتلهم جماعياً باوامر رسمية من حكومة حزب البعث و قيادته ..

و بهذه المناسبة فان هيئة الدفاع عن ضحايا البارزانيين تؤيد لائحة المدعى العام و جميع حثياته..و نحاول عدم تكرار الحثيات التي وردت في تلك اللائحة و طلباته القانونية و الوجيه..بل اننا نتناول هذين الجريمتين (الترحيل القسري و هدم القرى و القتل الجماعي اي جريمة (الجينوسايد) التي ارتكبها المتهمون و شركائهم الهاربين من وجه العدالة و الذين مثلوا قيادة النظام السابق..بل سوف نتناول هذين الجريمتين من زاوية الفقه القانونى الدولي ، و ما استقر عليه القضاء الدولي في محكمة نورنبيرك و المحكمة الدولية الخاصة بجرائم يوغسلافيا و كينيا ..لان تناول اسس جريمة الجينوسايد و قواعدها الفقهية أمر ضروري وصولاً للعدالة المرجوة من محكمتكم المحترمة...إننا نسلط الضوء على الخلفية الفكرية لجريمة الابادة الجماعية ضد البارزانيين ..حيث ان حزب البعث الصدامي المحظور قد وضع في مخططة الاجرامي ابادة البارزانيين ..و وضع تمهيدات و برامج عديدة للقضاء على ابناء هذه العشيرة الكوردية العريقة التي ارتبط اسمها بنضال و مصير الشعب الكوردي..

كما نود ان نوضح للمحكمة المحترمة ان جريمة الابادة الجماعية او ما يسمى بالجينوسايد هي من اخطر جرائم العصر ، و هي جريمة دقيقة في قصدها الجرمي و باعثها الجنائي ..فلا بد لنا ان نتناول هذا الجانب الفقهي لمراحل تلك الجريمة..لانها لا تحدث بفعل عفوي او شكل عشوائي ..بل هي جريمة عمدية ذات تخطيط مبرمج من قبل جناة محترفين ينونون التخلص من تكوينات بشرية مخالفة لعقائدهم الفكرية و النفسية..

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

سه تعلق

السيد رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا المحترم

السادة أعضاء المحكمة المحترمون

السادة أعضاء هيئة الادعاء العام المحترمون

م / لائحة إيضاحية

في القضية الجنائية المرقمة/4 ج الاولى/2009

لما كانت الأنظمة والدول والحكام قد استحدثتها الضرورة القصوى لخدمة شعوبها و مواطنيها، والحرص على مصالحهم و أمنهم و سلامتهم و سلامة عوائلهم و خولتهم بإتيان العدل و المساواة بينهم بصرف النظر عن الانتماء القومي و الديني و المذهبي و حتى العقائدي.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراء القيم البشرية من قبل النظام العراقي المزاح قد أصبح صفة متلازمة مع هذا النظام ابتداءً من اليوم الأول لانقلاب 1968/7/17 وحتى إزاحته بجهد دولي، و خلال هذه المدة الطويلة تم تنبيه هذا النظام بشكل مستمر... ورغم تنبيهه و إخطاره من قبل منظمة الأمم المتحدة و منظمات حقوق الإنسان و المجتمع المدني مرات عديدة، إلا أن النظام السابق قد أصر على السير قدماً على هذا المنوال، متصوراً أن هذه الممارسة هي منقذته الأولى من المعارضة السياسية و الفكرية .. وإن تلك الجرائم سوف تحقق لهم رغباتهم السلطوية و إدامة حكمهم، مما دفعهم الشعور الخاطيء، الممزوج بأيدولوجية التفوق القومي، و نظرية الصهر القومي و التحلل الأثني لجميع الشعوب و الأقليات القومية التي تعيش في الوطن العربي حسب زعم مؤسس حزب البعث العربي الاشتراكي ميشيل عفلق، و بجميع الأساليب و الطرق بغية التمسك بمقاليد الحكم لتحقيق رغباتهم السلطوية، و في حالة رفض تلك الأيدولوجية او التوجه الشوفيني أو معارضتها أو مقاومتها من قبل اية فئة سياسية او قومية او طائفية، يتم إتباع جميع الممارسات اللانسانية، بما فيها ارتكاب المجازر الجماعية او القتل العام ضدهم دون مراعات اية قوانين وطنية تم إصدارها من قبلهم. و فعلاً تحقق ذلك عندما قاوم ابناء القومية الكوردية المقاومة المشروعة و تمسكوا بأرضهم بغية الحفاظ على وجودهم الإنساني و البشري.. لكن سلطات الحكومة العراقية السابقة قامت بمنهجية منظمة و تخطيط مسبق و بأساليب خطيرة و بعقلية همجية بارتكاب أعمال أثار و حشيتها الضمير الإنساني في العالم أجمع من مقابر جماعية احتوت على النساء و الأطفال و الرجال و حتى الشيوخ كما شاهدناها في المقبرتين المرقمتين 2 و 9 في منطقة الحضر التابعة لمحافظة نينوى و المقبرة السابعة في قرية البصية في محافظة المثنى و العشرات الأخرى غير المنبوشة، و القتل الجماعي و الاغتصاب و التهجير و الترحيل و الحروب المستمرة غير المبررة. و وصلت بشاعتها و دناءتها الخارقة لحدود العقل البشري، مما أصبح من المحال و رود أوصاف لهذه الجرائم في موسوعات الفقه الجنائي و قواعد حقوق الإنسان، لان تلك التشريعات الفقهية سواء كانت مدنية أو جنائية تنمو و تتطور وفق نمط منبعث من الواقع الاجتماعي و الثقافي للتكوينات

المكتب الاستشاري للمحامة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

البشرية.. ولعدم تصور وتكهن الفقهاء والعلماء والباحثين من بلوغ الوحشية بهذا النظام من ارتكاب مثل هذه الجرائم الدنيئة.

أهم نقطة في هذه المحاكمات هي ان المتهمين المائلين أمام عدالة محكمتكم، يعلمون حق المعرفة بان الجرائم التي ارتكبوها في ظل حكم حزب البعث المحظور في هذا البلد و بهدى و المعية قائدهم المعدم صدام حسين و منظرهم الفكري ميشيل عفلق من قتل الاطفال و النساء و الشيوخ مثل قضية الأنفال و البارزانيين و ضحايا قسبة دجيل و ضحايا يوم الجمعة.. و غيرهم هي جرائم دولية و جنائيات كبرى لا يمكن السكوت عنها .. الا ان المتهمين لا زالوا لا يتجرءون من الاعتراف بها و الاعتذار للشعب العراقي عما ارتكبوها تلك الجرائم. و يعتقدون تلك الجرائم بامور عقائدية و فكرية و تتعلق بمستقبل الامة العربية. في حين ان الاضرار التي لحقت هذه الزمرة الحاكمة بالقضية العربية لا تقاس بأي ضرر لحقت بهذه الامة المظلومة.

عليه نؤكد نحن أعضاء هيئة الدفاع عن ضحايا البارزانيين، أن مرتكبي هذه الجرائم، لا بد و أن ينالوا جزائهم العادل وان لا يفلتوا من الضمير الإنساني الحي الذي عقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجنائيات الوضعية، مع الإصرار الكامل من قبل الشعب العراقي بجميع تكويناته القومية و طوائفه الدينية. أن يتحملوا ثقل العدالة و شقائها، تطبيقاً أميناً لقواعدها التي ولدت مع البشرية عبر مسيرة جميع الأديان والحضارات الإنسانية وصولاً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذ نذكر الإنسانية أن فضاة الجرائم المرتكبة، ابان حكم النظام السابق، قد مهدت لفكرة تأسيس محكمة جنائية، عدلية و دائمية لمحكمة قادة النظام العراقي السابق، و قادة حزب البعث المتورطين في هذه الجرائم وتصميماً من الشعب العراقي على ضمان حقوق المواطنين و تحقيقاً للعدالة الدائمة في ارض العراق الفيدرالي، فقد تم تشريع القانون المرقم 10 لسنة 2005 و الذي تم بموجبه تأسيس محكمتكم الموقرة و المسماة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

و بهذه المناسبة نود أن نتطرق الى موضوع مهم، يتعلق بالدعايات السياسية المغرضة و التي تهدف الى التشكيك في عدالة هذه المحكمة و حرفيتها القضائية و أهدافها الجليلة.. و رداً على جميع الاتهامات و بتراً لجميع الشكوك نود ان نلقي الضوء على مصداقية هذه المحكمة و كونها الساحة الأولى للعدالة في منطقة الشرق الأوسط، حيث ان هذه المحكمة (اي محكمتكم الموقرة) قد غيرت مجرى القضاء التقليدي في العراق و منطقة الشرق الأوسط و في عموم الدول الإسلامية.. و هنا نحن لسنا في موقف المديح و الثناء، بل ان التجربة العمرية القصيرة قد أثبتت انها المحكمة الوحيدة التي تمتلك و تتوفر فيها المعايير الأساسية للعدالة التي استقرت عليها العالم المتحضر.

السادة القضاة :

فاذا كان تأسيس الدول و اختيار او تولي القادة و الحكام و المسؤولين لها و لأجهزتها .. قد جاء لضرورات سياسية و إدارية و تلبية حقيقية لرغبات ومصالح المواطنين. فان ذلك يفرض على الحكام مراعاة حقوق المواطنين و حماية مصالحهم الخاصة و العامة .. و بعكسه يعتبر

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

تجاوزاً صارخاً لحقوقهم وأمانهم و رغباتهم المشروعة... إذاً كيف نستطيع اعتبار مجموعة من الأشخاص تولوا الحكم بانقلاب و تحت شعارات سياسية او دينية او قومية و فرضوا أنفسهم أوصياء على الشعب .. واستأثروا بمقدرات الدولة .. وأصبحت تحليلاتهم الفكرية و أحلامهم الخيالية منهجاً و قانونياً لإدارة دولة العراق وشعبه، رافضين جميع التوجهات الفكرية و السياسية الأخرى أو طموحات التكوينات العراقية الأخرى.. الا ما يحلو لهم و يتطابق مع مشيئتهم .. وفي حالة ورود اي اعتراض من قبل اية شريحة او فئة سياسية او قومية .. فيقومون بقتلهم جماعياً و إبادتهم وفق أوامر رسمية معتبرينهم بالخونة و المجرمين .. و ذلك تحت يافطة مخدوعة و هي يافطة الثورة و الحزب .. أو النضال من اجل أهداف الأمة و الشعب و حسب ما روجوا من أوصاف او نعوت أو تسميات براقية و غير مفهومة الا بشكلها المبرقع و الخادع.

كثيراً ما نفكر في الأسباب والدوافع الحقيقية لارتكاب النظام العراقي السابق بقيادة المعدم (صدام حسين) الجرائم الكبرى مثل جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ضد ابناء الشعب العراقي بشكل عام و الشعب الكوردي بشكل خاص.. حيث ان جميع تلك الجرائم اتصفت بخصوصية معينة و بصفة مشتركة .. و دون اية مراعاة للقوانين الوطنية و الأعراف و المعاهدات الدولية و قانون الجنائي الدولي ..

كما أود أن أوضح للمحكمة المحترمة مدى اهتمام المجتمع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية و منع وقوعها و مكافحتها و فرض العقاب الشديد على المتورطين و الجناة ممن يرتكبون تلك الجريمة التي تهدف بالأساس القضاء على الجنس البشري و إنهاء الحياة لمجموعة من الناس خلقهم الله لكي يعيشوا بكرامة و سلامة و اطمئنان.. لان الله عز وجل يحيي من يشاء و يميت من يشاء.. فكيف يسمح لعباده ان يلعبوا دوره الإلهي المقرون بأوامر الله تعالى و قدسيتها في العقوبة و شدتها و العفو و الغفران و سماحتها.. إذاً كيف يجوز لفئة ضالة تسلك إلى الحكم و فرضت نفسها بان تكون اولياء الله في الأرض و تفعل ما تشاء خلافاً لأوامر الله و شريعته المقدسة.

وفق هذا المنظور الفلسفي والديني توصل المجتمع الدولي إلى قناعة كاملة بان جريمة الإبادة الجماعية او ما يسمى بجريمة إبادة الجنس البشري هي من اخطر الجرائم الدولية و أعنفها و افضعها .. مما أصر هذا الجهد بإصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في 9/ كانون الأول - ديسمبر / 1948 المصادق عليها من قبل دولة العراق في 20/ كانون الثاني - يناير / 1959 ، مما أصبحت دولة العراق جزءاً من ذلك الجهد الدولي، و أعلنت للمجتمع بأنها تلتزم ببنود الاتفاقية و تطبقها كجزء من قانونها الوطني.

الا ان النظام الذي تولى الحكم بانقلاب عسكري في 17/ تموز/ 1968 قد انتهك بنود تلك المعاهدة في جرائم عديدة منها جريمة إبادة البارزانيين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين (15- و فما فوق) و بتخطيط منهجي معد مسبقاً.

السادة القضاة:

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

ان جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري تعني تلك الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً و من هذه الأفعال:

- ا- قتل أفراد من الجماعة .
 - ب- إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بإفراد من الجماعة .
 - ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً .
 - د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
 - هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .
- ثانياً - توجب الاعمال التالية ان يعاقب عليها :
- ا- الإبادة الجماعية .
 - ب- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .
 - ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .
 - د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .
 - هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية .

كما نصت عليها أحكام المادة (11) من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم 10 لسنة 2005.

السادة القضاة :

إن هذه الأفعال المدرجة أعلاه هي التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية..و بارتكابها تفرض العقوبات على الجناة. و هذه الأفعال هي التي تحدد اطر الجريمة ..الا ان هناك مقاصد فلسفية تقف وراء تلك الأفعال و بتحققها تتحقق الجريمة بكاملها..علينا ان نوضحها بشكل جلي بعيداً عن الغموض والإبهام..لأن هناك خيط رفيع بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ..و في حالة عدم المسك بذلك الخيط الرفيع يتخذ التكييف القانوني صوباً مخالفاً لإحكام المادة (11) و تدخل تلك الأفعال في قائمة الجرائم الأخرى مثل جرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب ...ألخ

جريمة الإبادة الجماعية تتصف بصفات تختلف عن الجرائم الأخرى و تلك الصفات هي صفات محددة،و تعتبر بمثابة اركان خاصة للجريمة..وبتحققها تتحقق جريمة الإبادة الجماعية.. لقد توصل فقهاء القانون الجنائي الدولي الى ان الركن الخاص المتمثل بصفات المجنى عليهم،بشروط ان تكون صفات لصيقة بالضحايا لا يمكن عزلهم او فصلهم عنها لانها تتعلق اما بنوعية جنسهم البشري كأن يكون من ذوي البشرة السوداء او صفراء او يملكون صفة جسمانية تختلف عن صفات الآخرين او فئة جنسية معينة سواء كانوا ذكوراً او إناثاً او جنساً مزدوجاً..او انهم فئة قومية أو اثنية معينة لهم خصوصيات لغوية او عادات و تقاليد معينة أو لا تتوفر في أثنيتهم أو قوميات اخرى ..او طائفة دينية معينة لها موروثها العقائدي و الديني مثل الشيعة او السنة او اليزيدية او غير ذلك من الاديان و الطوائف الدينية..

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

كما ان العلماء الجريمة و فقهاء القانون الدولي قد توصلوا الى مبادئ و مراحل معينة تمر بها جريمة الابادة الجماعية، حيث لا ترتكب هذه الجريمة بشكل عفوي و مفاجئ.. اي قيام فئة مسيطرة بغارة على فئة قومية او دينية و قتل بعض عناصرهم او جميعهم في تلك الحملة سواءاً تم ذلك بناءً على اوامر رسمية او حزبية او قيادة عسكرية او منظومة مليشيات مسنودة من قبل الدولة .. بل ان جريمة الابادة الجماعية تمر بعدة مراحل و كل مرحلة تتداخل مع الاخرى و تكملها لكي تكتمل الجريمة.. و بعدم تحقق تلك المراحل او بعض منها لا تتحقق جريمة الجينوسايد المعروفة دولياً.

السادة قضاة العدالة:

و اليوم نحن أمام جريمة بشعة اخرى ارتكبتها المتهمون المائلون أمام محكماتكم المحترمة و شركائهم من قادة نظام الحكم السابق و قادة حزب البعث المحظور.. و هي جريمة الترحيل القسري للعوائل البارزانية و وضعهم تحت ظروف قاسية، بغية الحاق الأذى الجسدي و العقلي بهم، و حرمانهم من ادنى درجات العيش الانساني، وصولاً الى القضاء عليهم ، و ابعادهم عن بيئتهم الجغرافية و اسكانهم في مناطق الجنوب في قضاء العفك الصحراوية التي لا تتوفر فيها اية متطلبات العيش الإنساني .. و جريمة إبادة أكثر من ثمانية آلاف مواطن كوردي من أبناء عشيرة بارزان عمداً و بتخطيط منهجي و بحملة عسكرية منظمة شاركت فيها قاطعات عديدة من قوات النظام.

من هم البارزانيون ؟ و من هم هؤلاء الضحايا ؟

و ما هو معنى هذه التسمية...؟ و اين تقع قرية بارزان ؟.. و لماذا أصبح أبناء هذه العشيرة و الملة ضحايا لجريمة الابادة الجماعية من قبل المتهمين المائلين أمام محكماتكم المحترمة و شركائهم المعدمين منهم و بعض الهاربين من وجه العدالة و الذين شكلوا نواة قيادة الحكم في النظام السابق.

من هم البارزانيون ؟

جاءت هذه التسمية اي البارزانيون نسبة الى قرية بارزان التي احتضنت مركز المشيخة النقشبندية فيها حيث ان هذه العشيرة مثل باقي العشائر الكوردية، جزء من النسيج الكوردي الأصيل في إقليم كردستان العراق.. و هي تتكون من خليط من الفروع و الافخاذ العشائرية الكوردية المعروفة مثل الدولمرية و المزيرية و الشيروانية و الكردية و هركي بينه جى البروشية و النزارية..

و ما هي معنى هذه التسمية...؟

تقع قرية بارزان ضمن حدود قضاء ميركه سور التابعة لمحافظة اربيل. حيث تحدها شرقاً قسبة ميركه سور و غرباً قضاء ناميدي (العمادية) و جنوباً قضاء ناكري (عقرة) و شمالاً الحدود التركية.. و العشيرة تتكون من 400 قرية. شارك أبناء العشيرة البارزانية في أكثرية

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

الانتفاضات الكوردية و قاد شيوخها واحداً بعد الآخر بقيادة الثورات الكوردية اعتباراً من سنة 1895 في عهد شيخ محمد البارزاني ،كما قاد الشيخ عبدالسلام البارزاني بعدة انتفاضات ضد الامبرطورية العثمانية .. وشاركت في ثورة شيخ محمود الحفيد و قاومت جيوش المستعمرين الانكليز بعد الحرب العالمية الأولى..كما شارك أبناء هذه العشيرة معارك و انتفاضات ثورة العشرين ضد المحتلين..يمكن لنا القول بان ابناء هذه العشيرة قد لعبوا دوراً مهماً في تاريخ الشعب الكوردي.. بحيث أصبح اسم بارزان و البارزانيين رمزاً لنضال الشعب الكوردي.

تعرض أبناء العشيرة البارزانية الى التشرط و الاضطهاد المستمرين من لدن الأنظمة و الحكومات المتعاقبة لسبب واحد و هو تطلعاتها القومية و النضالية من اجل الحقوق المهضومة.و يمكن اختصار المراحل التاريخية التي تعرض اليها ابناء هذه العشيرة من ظلم و اضطهاد و عقوبات جماعية كمايلي:

- 1- تعرضت منطقة بارزان للاحتلال والتهجير في عام 1895 في عهد شيخ المرحوم محمد البارزاني.من قبل الجيش و درك الدولة العثمانية بسبب مطالبة شيوخ العشيرة ببعض الإصلاحات الضرورية التي تتعلق بمصير الشعب الكوردي.
- 2- هاجمت القوات العثمانية منطقة بارزان عام 1907 في عهد الشيخ عبد السلام مرة أخرى ،بسبب نضالات البارزانيين، مما أدى بهم للهجرة الجماعية من قراهم و ارض اباثهم و أجدادهم.
- 3- عشيرة بارزاني تكبدت خسائر فادحة في الأرواح والأموال وحرقت قراها وأصبحت بلا ملاذ في عام 1932 بعد مقاومة باسلة في المعركة التي قادها الجيش العراقي بلوائها الأول المسماة لواء موسى الكاظم و بإسناد من الطيران الانكليزي..
- 4- تم نفي كل من الشيخ أحمد والشيخ عبد السلام و البارزاني الخالد إلى موصل مما حرم الكورد من قيادتهم حتى أعقاب 1942.
- 5- هجرة البارزانيين وبعض من الضباط الأحرار عام 1945 إلى إيران دون مآكل وملاذ، بسبب نضالهم ضد حكومة نوري السعيد و الاستعمار الانكليزي.
- 6- بعد أن بلغت جمهورية المهاباد ذروتها في أعقاب عام 1947 اضطركل من الشيخ أحمد والبارزاني الخالد و بإصرار من قبل الحكومة الإيرانية إلى ترك أراضيهم وانشطارهم وتوجه المرحوم مصطفى البارزاني نحو الاتحاد السوفيتي ومكثوا فيها حتى تغير نظام الحكم في العراق من الملكية إلى الجمهورية بتاريخ 14/تموز 1958 حيث عادوا إلى الوطن آنذاك.اما الشطر الثاني فقد عاد إلى العراق و تم نفيهم إلى الجنوب.

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي
خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

7- بعد انتكاسة الحركة التحررية عام 1975 هاجر قادة الحركة بما فيهم المرحوم مصطفى البارزاني مع باقي أعضاء القيادة إلى إيران.. أما أبناء العشيرة البارزانية من المدنيين و القرويين فقد بقوا في قراهم في منطقة بارزان، الا ان النظام السابق قام بترحيلهم بشكل مخطط و منهجي الى المجمعات التي تم أعدادها في منطقة عفاك في صحراء السماوة.. بعد تدمير قراهم و حرقها و الاستيلاء على مواشيهم و ممتلكاتهم الشخصية.

8- وبحلول عام 1980 تم إعادة البارزانيين من جنوب العراق إلى محافظة أربيل و تم اسكانهم في مجمعات قسرية و مراقبة و مطوقة من قبل الشرطة و منظمة حزب البعث في منطقة قوشيبه

9- في عام 1983 تم إعتقال ما يقارب من الفي و خمسمائة من ذكور البارزانيين مبتدئاً بالغلام وحتى الكهله منهم بتلك المجمعات في أكبر عملية للإبادة الجماعية شهدتها المنطقة حينئذ و تم نقلهم إلى منطقة (البصية) الواقعة بمحافظة سماوة جنوب العراق حيث تم رميهم بالرصاص ودفنهم بمقابر جماعية هنالك حسب ما هو ثابت من التقارير الطبية المربوطة باوراق القضية.

السادة قضاة العدالة:

نحن اليوم أمام جريمة منهجية أخرى و منظمة تنظيمياً دقيقاً ..بدأت خبوطها تتعمق في مخيلة الجناة و بشكل مركز و تبلورت الباعث الجنائي لدى المتهمين و شركائهم في قيادة حزب البعث الذي قاد السلطة في العراق لمدة تربو على خمسة و الثلاثين سنة بقتل البارزانيين و ابادتهم جماعياً ..وبعدها خرج هذا الباعث من المخيلة إلى الحياة العملية..وبدأ الجناة بالتخطيط لها و القيام بالإعمال التحضيرية للجريمة و بالشكل المثير و وفق هذا النمط المذكور أدناه:

1. بعد فشل المفاوضات التي جرت بين النظام العراقي السابق و قيادة الثورة الكوردية بقيادة المرحوم مصطفى البارزاني في سنة 1974 ونشوب القتال بين الطرفين ..التجأت أعداد كبيرة من العوائل البارزانية إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة السابقة..و كانوا من بينهم بعض أبناء و أحفاد المرحوم مصطفى البارزاني..و منهم:

الإنشاء	اسم المجمع	التوبة	تاريخ الولادة
1	قوشيبه	بارزان	1931
2	-	-	1954
3	-	-	1969
4	-	-	1926
5	-	-	1953

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

1960	-	-	ازاد لقمان مصطفى البارزاني	6
1961	-	-	نوزاد لقمان مصطفى البارزاني	7
1936	-	-	لوقمان مصطفى البارزاني	8
1967	-	-	بيداد لقمان مصطفى البارزاني	9
1932	-	-	نوري شيخ محمد صديق	10
1966	-	-	نافع نوري شيخ محمد صديق	11
1956	-	-	فاخر نوري شيخ محمد صديق	12
1948	-	-	عبد الباري شيخ سليمان	13
1966	-	-	مصباح شيخ سليمان	14
1960	-	-	هفال صادق	15
1910	-	-	اسماعيل شيخ عبدالسلام	16
1944	-	-	يحيي اسماعيل	17
1948	-	-	سوبحان اسماعيل	18
1968	-	-	ازهر يحيي	19
1931	-	-	نذير شيخ احمد البارزاني	20
1962	-	-	اياد نذير شيخ احمد البارزاني	21
1960	-	-	نداد نذير شيخ احمد البارزاني	22
1965	-	-	جيتگر علي محمد سديق	23
1963	-	-	عبدالاحد علي محمد صديق	24
1948	-	-	صابر مصطفى البارزاني	25
1935	-	-	ملا عيسى مصطفى	26
1969	-	-	محمد ملا عيسى مصطفى	27
1928	-	-	زبير حسين زبير	28
1949	-	-	رشيد عبدالله البارزاني	29
1932	-	-	خالد حسن زبير	30

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

1916	-	-	حسن شريف ملا حسن	31
1928	-	-	اسعد شريف ملا حسن	32
1924	-	-	درويش شريف ملا حسن	33

القائمة المرفقة بأسماء جميع الضحايا من البارزانيين (1)

كونهم مواطنين مدنيين لا دخل لهم بالقتال الجاري..و لربما كانوا على خلاف مع قيادة الحركة التحررية الكوردية..و بالعودة الى الأوراق التحقيقية ..هناك عدد كبير من المستندات و الوثائق تؤكد ذلك و تعتبرهم من العائدين إلى الصف الوطني حسب الاصطلاح الذي كان يستعمله النظام حين ذاك.

2. وبعد اتفاقية الجزائر التي ابرمها المعدم صدام حسين مع شاه إيران و تنازله عن ارض و سيادة العراق، لقاء توجيه ضربة للثورة الكوردية ..قام النظام العراقي في بداية سنة 1975 بترحيل جميع القرى البارزانية إلى المناطق الجنوبية ..

(اسماء بعض القرى) مع قائمة مرفقة و المرقمة (2)

3. وهدم (400) قرية عن بكرة أبيها.. و تسويتها مع الأرض.و بعدها تم إنشاء المجمعات القسرية أو المستودعات البشرية في كل من قوشته و حرير و ديانا و بحركة في محافظة اربيل..و تم إعادتهم من الجنوب .. وإسكانهم في تلك المستودعات البشرية بغية السيطرة عليهم أمنياً وتحديد حركتهم ووضعهم تحت الرقابة المستمرة..و لم تتوفر في تلك المجمعات ادنى مستوى للعيش البشري..رغم إن المتهم علي حسن المجيد قد وصفها بالمجمعات العصرية و الحديثة إثناء جلسات المرافعة في قضية الأنفال.

4. بعد قيام النظام العراقي بعملية الترحيل و قامت الوحدات الخاصة التابعة لمديرية الأمن العامة و أمن اربيل و بالتعاون و التنسيق مع الحرس الجمهوري بإلقاء القبض على المواطنين المدنيين من الكورد البارزانيين و الذين يبلغ أعمارهم بين سن العاشرة ولحد الشيوخ البالغين سن التسعين من العمر..في الأيام السوداء الثلاثة 1983/7/3 و 1983/7/31 و 1983/8/10 حيث تم تطويق المجمعات الأربعة و إلقاء القبض عليهم..من هنا اتضح بان النظام كان يهياً و يخطط منذ زمن قديم لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية للبارزانيين.

ومن خلال تحليل المراحل الأساسية المتفق عليها من قبل فقهاء قانون الجنائي الدولي حول جريمة الإبادة الجماعية لاتضح بان النظام العراقي قد خطت و طبقت تلك المراحل بشكل دقيق .

و كما ذكرنا أعلاه أن جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم العمدية والخطيرة و هي ترتكب وفق منهجية و تخطيط مسبق ومن قبل مجموعة من الجناة،و هي تهدد الإنسانية بشكل كامل..و الجناة الذين يقومون بتنفيذها أناس خطيرون لهم انحرافات خلقية كبيرة و مخالفة و معاكسة

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

للنهج البشري و الإنساني.. كما إنهم يتخذون من الفكر العنصري أو العقائدي المعزول منهلأ مهماً من مناهل التغذية الفكرية ..لان جريمة إبادة الجنس البشري تتصف ببعض المميزات الخاصة التي لا تتوفر في غيرها من الجرائم. حسب اعتقادنا أن أهم عامل مؤثر يدفع الجناة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو العامل الايدولوجي (الفكري) سواءً كان سياسياً أو عقائدياً أو دينياً أو إقتصادياً.. لان جريمة إبادة الجنس البشري تمر بمراحل عديدة،و لكل مرحلة مخاضها الاجتماعي والنفسي بين الجناة و الضحايا حيث كلما تطورت مرحلة من مراحل الجريمة و أخذت موقعها المخصص ولدت منها مرحلة أخرى أكثر تطوراً و تهيئة لظروف الجريمة لحين إكمال الأرضية عند التنفيذ و المباشرة. و قد حاول فقهاء علم الإجرام من تشخيص المراحل التي تمر بها جريمة إبادة الجنس البشري ..و حاولوا اتخاذ التدابير الاحتياطية عند شعورهم ببلوغ الأوضاع إلى المراحل الأولى و ظهور بوادر التوجهات و الإشارات بان المرحلة الأولى الخاصة بتصنيف الضحايا قد بدأت كمؤشر خطير و يمكن تحديدها بالشكل التالي:

مرحلة التمييز (التصنيف): إن المجتمعات المعزولة جدا ه عرضة للإبادة الجماعية، بالأخص اذا كانت تحتوي على مكونات مختلفة و لها خصوصيات لغوية و أثنية و دينية و جنسية و تلازمها صراعات او منافسات قومية او دينية بين تلك المكونات.. كما أن عزلة تلك المجتمعات عن العالم تعتبر من جانب آخر ظرفاً مسهلاً و مساعداً لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لان طبيعة تلك الجريمة تتطلب التخطيط، السرية و النزعة الهمجية التي تعاكس الغرائز البشرية في الوجود و التواصل و الارتقاء نحو الأفضل.. مما يحاول الجناة تنفيذها بسرية و همجية و في إطارات معزولة و مجتمعات ضيقة بعيدة عن الإعلام ..إلا أن وجود جناة سواءً كانوا موظفين رسميين لهم واجبات وظيفية او مليشيات قومية مدربة ، او أحزاب لها تنظيمات عسكرية و مليشيات تتغذى بالفكر الشوفيني المعتمد على نظرية (بقائنا ...في عدمهم) و(وجودنا في ابادتهم) و(شرفنا و كرامتنا القومية و السياسية في إخضاعهم للرديلة و الحط من كرامتهم)...وفق هذا المنظور الايدولوجيا الغريب و غير المؤنس .. تتخمر فكرة الإبادة الجماعية لدى الفئة المسيطرة و المصنفة (نحن) و التي تعاكس الفئة الأخرى غيرالمقتدرة (هم)..مما يضطر الجناة او القائمين بإبادة الجنس البشري ..بتصنيف تلك الفئة تصنيفاً خاصاً و محدداً..

إن علماء النفس الجنائي توصلوا الى قنوات علمية تؤكد بان هذه المرحلة هي مرحلة البدايات لتوارد جريمة الابادة الجماعية في مخيلة الجناة و الفئة المسيطرة..فبالتعاون المشترك و روح التسامح و العيش المشترك بين الفئتين و افرادهم تمنع الجناة من الجنوح الى المرحلة الثانية للجريمة..

الا ان حزب البعث المحظور بقيادة صدام حسين قد حاول بشكل حثيث وضع العصا في دولاب العيش المشترك و تعزيز الإخوة و بث روح التسامح بين القوميتين الرئيسيتين العرب و الأكراد.حيث تم العثور على وثيقة مهمة أخرى نقدمها للمحكمة المحترمة و هي ان النظام

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

العراقي قد خطط منذ سنة 1980 بالقيام بحملة اباداة شاملة ضد البارزانيين، حيث قرر مجلس قيادة الثورة المنحل تكليف مديرية الاستخبارات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع انذاك بكتابه السري للغاية و المرقم 63959/م/ش/3/586 و المؤرخ 1980/11/24 بإجراء احصاء كامل للعوائل البارزانية المتواجدة داخل العراق و خارجه .. حيث يتضمن الاحصاء المذكور عدد الذكور و النساء و الاطفال في المجمعات التالية:

1. في ايران 35 عائلة

2. في مجمع حرير 567 عائلة

3. في قوشته 1589 عائلة

4. قوره تو 140 عائلة

5. ديانا 546 عائلة

6. بحركه 348 عائلة

قائمة بأسماء العوائل البارزانية التي تم إجراء الإحصاء بحقها.

و اصبح مجموع تلك العوائل وفق إحصاء مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (3225) عائلة .. مع بيان اسمائهم من الذكور و الاناث.

إن هذا الاحصاء يعتبر بمثابة الخطوة الاولى لجريمة الإبادة الجماعية. لانه يحتوي بشكل دقيق على عدد الذكور من البارزانيين مع اعمارهم و عناوين سكناهم. و يعتبر بحكم التصنيف الوارد اعلاه. حيث صاغ النظام برنامجاً شوفينياً منذ توليه الحكم في انقلابه المعروف في تموز 1968/ بغية تقويض الحركة التحريرية الكردستانية.. و كان البرنامج يحتوي على نقاط ارتكازية للتفرقة بين العرب و الكورد كشعبين جاريين و شريكين في وطنهما العراق.. و من هذه النقاط:

1. تعميم قرارات واضحة من المكتب العسكري التابع للحزب بوضع أسس للتفرقة بين

مكونات الشعب العراقي و وفق هذا التسلسل الضيق:

أ. تكون الأفضلية لتولي المناصب العسكرية و الأمنية و السيادة بما فيها السلك الدبلوماسي في النظام لأبناء المدينة تكريت و بالأخص من عشيرة البجات أولاً و أنسابهم و أقربائهم .

ب. يأتي أبناء المحافظات تكريت و الموصل و الرمادي و ديالى بعد الفئة الأولى..

ت. يأتي أبناء الطائفة الشيعية بعد الفئتين بشرط إن يكون حزبيين و موالين للنظام بشكل كامل.

ث. بعد الفئات الثلاثة يأتي فئة مسماة (المتفرقة) و يشمل من أبناء القوميات الأخرى من الكورد الموالين للنظام بشكل مطلق او بعض أبناء مقطوعي الشجرة ممن لهم ماض وضيع و خيانة لأبناء جلتهم و قومه .

2. وضع خطة واسعة النطاق و سرية بتعريب المناطق الكوردية بشكل كبير بالأخص في مناطق بدره و جصان و مندلي و خانقين و سنجار و سهل الموصل و سلب

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

ممتلكاتهم و أراضيهم و إسكان العشائر العربية في إماكنهم و بشكل استهتاري و استفزازي خالقاً شرخاً و حقداً دفيناً بين المجلوبين و المرحلين و تسليمهم بالسلاح بغية الدفاع عن أنفسهم من هجمات الأكراد و المخربين حسب تعبير النظام. لو دقت المحكمة المحترمة قضية الترحيل القسري للسكان من الاكراد وفق الخطة البعثية ،لتبين بان هذه الجريمة تثبت اثباتاً قاطعاً بان النظام ينطلق من مبدأ التفرقة بين العرب و الكورد .. و انه لا يؤمن بان ارض العراق هي دولة موحدة ذات سيادة بل انه يعتبر المناطق الكوردية او التي غالبية مناطقها كوردية هي معرضة للانشقاق و الانفصال .. فيحاول تعريب تلك المناطق و ترحيل المدنيين الكورد من ارض ابائهم و اجدادهم بغية تقليص مساحة كوردستان و ضمها الى المناطق العربية.. هنا يتضح مقاصد النظام في ارتكاب تلك الجرائم...

3. ترحيل المدنيين و القرويين من ابناء عشيرة برزان من قراهم و مزارعهم ، و ترحيلهم بشكل غير انساني الى مجمعات قضاء عفك في جنوب العراق.

مما خلقت هذه الوضعية تصنيفاً و تمييزاً بين الفئتين ،بالتالي طبق النظام المرحلة الاولى للجريمة بشكل كامل.

ثانياً: مرحلة التأشير: **Semboisierung** :

عندما بدأ الجيش النازي بتنفيذ قرار هتلر بآبادة الاجناس غير الالمانية مثل اليهود و العجر و البولونيين، فقاموا بتأشير الضحايا ببعض الرموز و التصنيفات و ذلك بالالوان و الملابس المختلفة بغية تمييزهم عن الآخرين فتم ارقام اليهود بتقليد النجمة الصفراء لليهود، و منعهم من تلب الصليب المعكوف كما قلد نظام الخمير الحمر في كمبوديا بتأشير الضحايا بالوشاح الأزرق هذه الرموز و الاصطلاحات معروفة لدى علماء الفقه الجنائي الدولي و خبراء علم الإبادة الجماعية .. فهم يعتبرون هذه المرحلة بمرحلة التأشير و الترميز و تجريد الفئة المستهدفة من حقوق المواطنة و اخراجهم من المنظومة الاخلاقية للوطن.. لكي يتمكن الجناة من تهينة الارضية المناسبة لتحقيق غاياتهم الاجرامية و مقاصدهم الدنيئة.. والمباشرة بتنفيذ المرحلة اللاحقة للجريمة.

و بالعودة الى شهادات الشهود و افادات المشتكين و الكشوفات الجارية من قبل محكمتم المحترمة، نلاحظ بان المتهمين و شركائهم قد وضعوا تمييزاً للضحايا البارزانيين حيث تم تجميعهم في مجمعات محددة.. وهذا التصنيف بحد ذاته يدخل ضمن مرحلة التأشير. فبعد انتكاسة الحركة الكوردية في سنة 1975 اثر اتفاقية الجزائر الخيانية، و التي تم بموجبها قيام صدام حسين بالتنازل عن ارض العراق لايران الشاه. قام النظام العراقي بترحيل المواطنين

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

البارزانيين من قراهم الواقعة في قضاء ميركه سور و الزيبار و العمادية.. بواسطة القوات العسكرية و طيران الجيش و نقلهم من مناطقهم الخضراء المعمرة الى صحراء قضاء عفاك التي يندر فيه العيش .

ان ترحيل العوائل البارزانية من قراهم و ممتلكاتهم و اسكانهم في مجتمعات قسرية و تحت الرقابة المباشرة من اجهزة النظام و اعضاء حزبه تعتبر جزءاً من التأشير و الترميز.. حيث قام النظام بعزلهم عن المجتمع .. و لا يمكن التحرك الا باذن مسبق منهم.. و هذه العملية بالذات تعتبر افضل طريقة للتأشير و الترميز.

كما ان الظروف المعيشية التي كان يعيشها المرشحين و عوائلهم في عفاك و قوشتبه و حرير و ديانا و بحرکه، تدل دلالة واضحة على استهدافهم بشكل مباشر بغية الهلاك و التدمير.

كما ان الخطوة التأشيرية الثانية بدأت بعد القاء القبض على ابنائهم الذكور في تلك المجتمعات.. و قيام السلطات الرسمية بقطع الماء و الكهرباء عليهم و اغلاق المدارس الابتدائية في تلك المجتمعات كما اكدها اكثرية المشتكين و الشهود.

و بالعودة الى اقوال المدوم علي حسن المجيد في قضية الانفال المرقمة و في الجلسة 43 حيث ذكر في احد اجتماعاته مع قادة الجيش بانه سوف يقضي على السروال الكوردي في العراق و الى الابد.. يقصد ان الفئة المستهدفة للابادة هي الفئة التي تلبس السروال الكوردي.

ثالثاً: اللانسنسة (اللانسانية): Dehumanisierung :

الجناة او المحرضون لارتكاب جريمة الابادة الجماعية ، تحاول بشكل حثيث خلق منظومة فكرية لاعوانهم و تابعيهم و حتى بعض الفئات الشعبية منهم، بان المصنفين (هم) و المؤشرين والمجوزين في المجتمعات السكنية هم فئة ضالة و مواطنين من الدرجة الثانية و الثالثة .. حيث يحاول الجناة بواسطة اعلامهم المؤثر و اليومي الكبير بخلق منظومة عقلية تثبت منها الكراهية و الحقد الدفين ضد الفئة المستهدفة.. و يتم وصفه بالحيوانات و الحشرات بغية زراعة الحقد و الكراهية بين الفئتين ، و تهيئة الاجواء للجريمة و منع بروز ردود الفعل العاطفي حسب اقوالهم لدى القطاعات الشعبية . فتقوم بتجريدهم من القيم الانسانية من خلال تلك الاحقاد..

و بالعودة الى تراث البعث يتضح بان هناك خطوات و مراحل منهجية و مخططة تنصب في تجريد المواطنين الكورد بشكل عام و البارزانيين بشكل خاص من انسانياتهم و وصفهم باوصاف بغیضة جداً حيث سمي النظام البارزانيين بالعملاء و المخربين و سلسلي الخيانة الذين يعيشون في المناطق المؤشرة لديهم، كونها محظورة.. حيث ان هذه المرحلة تدخل ضمن عملية التفريق و في نفس الوقت ترتبط بالمرحلة الثالثة الى حد الاندماج، فتدخل عوامل جديدة مثل الكراهية أو النبذ.

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

كما ان أقوال خيرالله طلفاح خال صدام حسين (الذي كان يتولى وظيفة مرموقة في الدولة العراقية اي أمين العاصمة) عندما وصف الشعوب الأخرى بـ (كان على الله ان لا يخلق الثلاثة: اليهود والفرس وأذنباهم الكورد والذبان) لازالت ترن في الاذان¹، و اكد هذا القول، ما ورد في التسجيل الصوتي بذكر الصفات السيئة للكورد، والتي اكتسبها من الفرس والعجم حسب تعبير المشاركين في احدى الاجتماعات برئاسة صدام حسين، ناهيك عن الدعايات وأساليب بث الكراهية والحدق الدفين بين تكوينات الشعب الواحد كما يوصف الكرد في الاجتماعات العديدة المسجلة على الأشرطة بأوصاف في غاية العنصرية و يقولون بانهم أي الكورد لا يستحقون الحياة. حيث ثبت من خلال التسجيلات الصوتية للمتهم علي حسن المجيد انه وصف الكورد (انهم يعيشون مثل الحمير) (وهم كلاب يجب ان اطحن رؤوسهم) و (ما الفائدة التي نجنيها من هؤلاء) و (مستحيل ان يكون بينهم انسان جيد) (اهتكوا اعراضهم) (لن اضربهم بالأسلحة الكيماوية مرة واحدة، بل سأضربهم ١٥ مرة) و(سأدفنهم بالبلدوزرات) او (أرسلوهم الى الجبال ليعيشوا كالماعز) و غير ذلك من الكلمات النابية و المقولات العنصرية². كما ان صدام حسين قد ذكر في احدى جلساته التلفزيونية، اثناء تكريمه لمجموعة من ضباط الجيش العراقي قائلاً: من هم هؤلاء المجوس و اعوانهم الكورد، و قد اخرج أبائنا هؤلاء الوحوش من الكهوف و المغارات، و تم قص لحاهم و اكساهم مثل البشر.. أما اليوم فهم ينكرون فضائلنا، ويتحدانا في أوطاننا!!³

و بالعودة الى هذه القضية فقد صنف النظام العراقي السابق البارزانيين كونهم عشيرة ضالة.. وتم وصفهم بالمجرمين و القتلة او الجيب العميل.. و هذه التسمية بحد ذاتها تدخل ضمن مرحلة التصنيف البشري الى اصناف متناقضة، حيث يتم تصنيف الناس عن طريق التمييز بين الاعراق والاجناس والاديان والقوميات، ويجري هذا التصنيف في المجتمعات التي فيها اقطاب مختلفة، والتي لا يمكن صهرها أو الخلط بينها بصورة طبيعية، فتلجأ القوة الغالبة الى استعمال البطش والعنف لتحقيق ازالة المقابل. وهذا ما فعله قادة الدولة و الجيش والحزب في نظام البعث بقيادة صدام حسين، فصنفوا الناس ووضعوا القومية الكوردية في الجهة المعادية لهم، ودرّبوا كوادرهم الحزبية والعسكرية وعلموهم على معاداة الكورد و خبز دليل على ذلك وضع المدنيين و القرويين البارزانيين في مستودعات بشرية في قوشته و بحركه و حرير و ديانا.. وتم تجريدهم من مصادر العيش الطبيعية .. وحرمانهم من حرية والتنقل و العيش بالطرق المعتادة.. هذا التصنيف يعتبر المرحلة الاولى للاعمال التحضيرية لارتكاب جريمة الابادة الجماعية.. وهذا ما فعله النازيون الالمان عندما حجزوا اليهود في مستودعات كما ان جريمة سيلبرينيتسا في يوغسلافيا كانت شبيهة لجريمة ابادة البارزانيين. وبالضبط هذا ما فعله المتهمون وشركاؤهم، فسموا الكورد بالمخربين أو العملاء، ومخربون من عملاء ايران، حسب تعبير المتهمين وشركاؤهم و جميع المواطنين الكورد سلبوا الخيانة في نظر المتهمين وشركاؤهم،

¹ حسب ما ورد في لائحة هيئة الدفاع عن ضحايا الانفال المقدمة الى محكمة الجنائية العراقية العليا في القضية المرقمة 1/جناية ثانية /2006.

² اللائحة - نفس المصدر - من وثائق قضية الانفال لدى المحكمة الجنائية العراقية العليا.

³ من القوال القصد صدام حسين - كراس - مصادر من دار الثقافة الجماهيرية - بغداد - صفحة 21.

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

والغرض من هذا التمييز هو بث روح الكراهية والنيذ ضد الكورد، ولكن بأسلوب متخفي تحت ستار (العملاء) وغير ذلك من التسميات. وان التأشير قد جرى حتى جغرافياً وسموا المناطق التي ارادوا اجراء عملياتهم العسكرية فيها (محظورة امنياً) وهذا ما يظهر من الخرائط المنظمة من قبلهم... لكن يحاول الجناة وضع اشارات خاصة للضحاياهم بعد اجراء التفريق البين على وضعهم و معرفتهم و نوعية الملابس التي يلبسونه و صفاتهم الجسمانية و عددهم و مناطق سكناهم و علاقاتهم الاجتماعية و نوعية الغذاء الذي يتناولونه و علاقاتهم الاجتماعية و السياسية بالاحزاب و المنظمات العاملة في تلك المناطق و امتداداتهم النسبية والقربانية عن باقي افراد المجموعة المؤشرة في خارج المناطق المؤشرة... وهذا ما فعل النازيون باليهود والغجر اثناء مراحل الحرب العالمية الثانية، حيث فرض التمايز بين الضحايا المستهدفة او تميزها عنهم عن طريق الالوان او اللباس وتطبيق وسيلة الرموز لأعضاء الجماعات و إجراء التصنيف والرمز وفق اسس عالمية بحيث لا تؤدي بالضرورة الى اباده جماعية بالسرعة المتناهية ما لم تكن تؤدي الى المرحلة التالية و هي التجريد من الصفات الانسانية. وعندما يقترن بالكراهية والحد تجاه الرموز المشخصة والمحددة مسبقاً و خير مثال على ذلك هو اجبار اليهود بحمل النجمة السداسية (نجمة داود)الصفراء اثناء الحكم النازي،أو حمل الوشاح الازرق لشعب من المنطقة الشرقية للخمير الحمر في كمبوديا. و تسميتهم بتسميات بغیظة و بعيدة عن الفكر الإنساني المعاصر. و لهم نظرة خاصة تجاه الآخرين سواء كانوا شعوباً أو أعراقاً أو مذاهباً أخرى أو حتى طائفة دينية أخرى ..حيث يعتبرون أنفسهم مختلفين عن الآخرين ..و يحاولون إيجاد تقسيم معين يفصل بين الطرفين على سبيل المثال: نحن الألمان و هم اليهود نحن الهوتو و هم التوتسي،نحن العرب البعثيون و هم الأكراد(نحن الجيدون)و(هم الطالاحون)..(نحن الوطنيون) و(هم البارزانيون الخونة و العملاء).. أو يضعون المواصفات لكلا الطرفين ..

فالفة الأولى تدعي كونها،هي الفئة الفاضلة و الجديرة بالعيش تملك صفات الرجولة و الكرم و الشجاعة والفروسية و الإباء و الشرف و الغيرة،و يدعوون إن الله سبحانه و تعالى قد اختارهم ليكونوا خير البشر،و بالتالي هم أولياء الله في الأرض ومكلفون برعاية الآخرين⁴ ..في حين يصفون (هم) بالمتخلفين عقلياً والمعاقين والجبناء والمنافقين و العملاء و أبناء الشجرة المقطوعة و من سليلي الخيانة و أبناء الجيوب العميلة والمخربين وقطاع الطرق والمتوحشين و المشعوذين والعصاة والمهربين وتجار المخدرات وعبدة النار والمجوس وعبدة الشيطان...الخ من الأوصاف التي لا تليق بالشعوب و القوميات..إن الهدف من هذه التفرقة و هذه التسميات هو بناء الحاجز النفسي بين الطرفين و زرع الشكوك و الظنون في نفسية أبناء الفئة الأولى و زرع الحقد و الكراهية لديهم تجاه الفئة الثانية..لكي تكون مشكوكة بإنسانية الفئة الأخرى (هم).

⁴ (انتم خير أمة انزلت الي الناس،هؤلاء هم أبائني)هذه العبارة هو عنوان كتاب الفه خير الله مطلق،و تم توزيعها و بيعها على مراجعي الدوائر الحكومية جبرأفي سنوات 1979 و لغاية 1984.

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

و يقصد بها انكار مجموعة لإنسانية مجموعة أخرى، وتشبيهها بالحيوانات او الحشرات والى اخره من التسميات التي تبعث على الكراهية و السخرية. و تظهر دعايات في هذه المرحلة للحط من قدر المجموعة الاخرى أو تشويه سمعتها... فالجناة يدخلون في غرفة فكرية مظلمة و يتصورون بانهم يستطيعون فعل اي او كل شئ ومنها محاولة تجريد الفئة المستهدفة بالابادة من إنسانيتهم و عزلهم عن المنظومة الاجتماعية المعروفة..و اول خطوة يخطونها بهذا الصدد هي وضع حاجز نفسي بين المستهدفين و عامة الناس .. و اعتبارهم اناس لا يستحقون الحياة او العيش معهم لانهم حثالات المجتمع.. و هذا ما جاء في اقوال المعدم صدام حسين حينما قال على شاشة التلفاز حين ذكر بالحرف الواحد:

(بان البارزانيين قد خانوا الوطن و خانوا العهد و نالوا جزائهم العادل و الى جهنم و بنس المصير)

يؤكد فقهاء علم الجنائي الدولي أن هذه المرحلة متداخلة مع المرحلة الأولى أيضاً، اي ان الحقد و الكراهية تصل الى درجة، بحيث يقوم الجناة بالبحث عن الحلقة الضعيفة لتلك المجموعة لكي يتمكن من بث الوعي الجرمي في مخيلة أعضاء سلطاتهم التنفيذية. حيث يشاهد نفسه انه الأفضل و ان الطرف الثاني هو الناقص و الوضيع وليس محل ثقة للتعامل والتعايش معه و يقصد بها إنكار مجموعة لإنسانية مجموعة أخرى، وتشبيهها بالحيوانات أو الحشرات والى اخره من التسميات التي تبعث على الكراهية و السخرية. و تظهر دعايات في هذه المرحلة للحط من قدر المجموعة الاخرى أو تشويه سمعتها.و فعلاً نفذ الجناة المائتين امام محكماتكم و شركائهم الهاربين و قائدتهم المعدم (صدام حسين) بابناء العشيرة البارزانية و تم تأشيرهم على اساس الهوية .. و تم وصفهم بعبارة (سلسلي الخيانة)و ان هذه العبارة كانت متداولة بشكل رسمي في مراسلات النظام العراقي السابق سواء لدى الأجهزة الأمنية او الاستخبارات العسكرية او المخابرات او تنظيمات حزب البعث المحظور، او لدى الأجهزة الرسمية بما فيها الوزارات..

السادة القضاة:

ما هي معنى عبارة سلبلي الخيانة و ما هي مدلولاتها الجنائية في مراحل تنفيذ جريمة الابادة الجماعية.. و هل ان بث هذه العبارة تمثل مرحلة من مراحل جريمة الابادة الجماعية حسب ما ورد في نظريات علم الإجرام الدولي..؟

المقصود بهذه العبارة هو ان القيادة البارزانية التي تقود الحركة التحررية الكردستانية هي قيادة خائنة للشعب والوطن.. و انها نابعة من جذور خيانية حسب مفهوم حزب البعث المحظور.. يهدف رأس النظام السابق من هذه التسمية الى تفهيم أجهزته الأمنية و قواته المسلحة بان البارزانيين هم سلالة خائنة و غير وطنية ، و بالتالي مستحقة باتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقهم .. حيث ان رفع الصفة الوطنية عنهم يعني اعتبارهم في خانة الاعداء و الضالين و بالتالي فانهم اناس مجردون من القيم الوطنية، لانهم يخونون الوعد و الموائيق الوطنية .. و

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي
خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

يتعاونون مع الاعداء .. و بالتالي يستحقون ما يتخذ بحقهم من اجراءات بما فيه الابادة و القتل الجماعي..

هناك رمز آخر فرضه النظام ضد القيادة الكوردية و بالاحص قائد الحركة التحررية المرحوم مصطفى البارزاني وهو (الجيب العميل) و يعني هذه العبارة وفق مفهوم نظرية الابادة الجماعية و بالذات في مرحلة التأشير .. و يعني ان القيادة البارزانية و من يقف ورائهم من ابناء العشيرة البارزانية هم قلة من الناس العملاء .. و يفهم من هذا الرمز تقليل اهميتهم كونهم جيب صغير و هم عملاء للنظام الايراني و بالذات لنظام الشاه.. و بما ان العمالة هي خيانة لثربة الوطن و العراق وفق أحكام قانون العقوبات العراقي فان افراد هذا الجيب العميل هم خونة و مجرمين و بالتالي يستحقون الابادة و القتل العام .. عليه فان هذه التسميات تجرد الضحايا من انسانيتهم و انتمائهم لارض ابائهم و اجدادهم و بالتالي فانهم مجردون من القيم الوطنية و الانسانية لان الانسان المتكامل هو الذي يحب وطنه من الاعماق..

كما ان علم النفس الجنائي يؤكد بان الاشخاص الرسميين في اجهزة الدول الدكتاتورية يتشدقون كثيراً بالوطنية و رموزها .. و يكتبون في اتيان بالاصطلاحات و الكلمات الوطنية الرنانة ، و هذا يدل بانهم ضعيفوا الوطنية و يفتقرون الى القيم الوطنية مما يدفعهم الانا السفلى بالاكثر من ترديد تلك الاصطلاحات و الكلمات غير المعبرة.. فعلى سبيل المثال قام المعلوم صدام حسين بالتنازل عن ارض و سيادة العراق في شط العرب لشاه ايران بغية النيل من الحركة التحريرية الكوردستانية .. و هذا دليل على ان تمسك تلك القيادة ببعض المواقف الوطنية لا تحمل اية دلالة وطنية.

السادة القضاة:

ناهيك عن الدعايات و أساليب بث الكراهية. فالمقاتل في صفوف ال(البشمركة) هو مخرب في نظر المتهمين رغم ان هذا الشخص الشجاع قد وهب حياته للدفاع عن هوية و وجود شعبه كما يدل على ذلك تسميته (البشمركة) و التي تعني الفدائي، فالذي يفدى وطنه و شعبه بكل غال و نفيس و حتى بروحه هو مخرب حسب وجهة نظر صدام حسين و أعوانه و قادة حكمه و حزبه و جيشه و منهم المتهمون الحاضرون، و كل الذين دربوا على القتال ضد الكورد و قد أكد صدام حسين ذلك عندما تكلم عن البشمركة إمام محمتم الموقرة في إحدى الجلسات و نعتهم بالمخربين.

رابعاً: مرحلة التنظيم: Organisation

تثبت التجارب الدولية أن جرائم الابادة الجماعية ترتكب عادة من قبل الدول ذات التعدد القومي او الاثني او الطائفي ، و بشكل رسمي و باوامر قيادية الى الوحدات العسكرية او الاجهزة الامنية اللصيقة بقيادة الدولة، و غالباً ما تكون وحدات مدربة على شكل مليشيات

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

وتكون هذه المرحلة منظمة وتنفذ من قبل القوات العسكرية للدولة، او من قبل ميليشيات مدربة و مسلحة او مجموعات كاملة الوفاء و العقيدة للقيادة او وحدات خاصة من الجيش، اذ يتم وضع خطط منظمة لعمليات الإبادة الجماعية. وبالمقارنة نجد أن الحالة تنطبق تمام الانطباق على عمليات قتل البارزانيين ، فقد وضعت خطة منظمة وفق مخططات تفصيلية و تم تخصيص قوات معينة وكبيرة ومدربة جسدياً وذهنياً لتنفيذها وشملت هذه القوات الوية من الحرس الجمهوري التي زحفت من بغداد الى المجمعات السكنية في قوشتبه و بحركه و ديانا و حرير.. والتحقت بهم وحدات مدربة من قوات و مفارز الامن في اربيل.. وبأمر مباشر من رئيس الجمهورية السابق و اعضاء مجلس قيادة الثورة و بتوجيه من مدير الامن العام السابق فاضل البراك . حسب ما ورد في الوثائق المربوطة في اضبارة الدعوى. وكلهم يحملون امراً واحداً..و يجاوبون النساء، بأنهم يجلبون المستهدفين من ذكور البارزانيين بغية القاء مع السيد الرئيس و يعودن اليكم عن قريب.و المقصود هنا (صدام حسين).

ايها السادة القضاة :

خامساً: مرحلة الأستقطاب: Polarisation

الاستقطاب يعني التفاعل الكامل بين أطراف الجريمة و الفاعلين بحيث بات ارتكاب الفعل الجرمي للإبادة الجماعية وشيكاً و مهيباً للتنفيذ حيث بدأت اجهزة الجناة ببث القصد و الكراهية ضد الضحايا، و اتهامهم بالقذرين و الاوطنيين و الوحوش . وهذا ما وقع في كوردستان قبل عمليات قتل البارزانيين اذ سخرت القيادات كافة اجهزة الدولة والحزب الاعلامية لهذا الغرض، وبنيت الدعايات ..و في تلك الفترة التقى صدام حسين بمجموعة من العوائل الكورية في بغداد و اعلن نبأ تنفيذ حكم الاعدام بحق الضحايا البارزانيين حيث قال بالحرف الواحد (انهم خانوا العهد و خانوا الوطن و نالوا جزائهم العادل و الى جهنم و بنس المصير).. هذه الجملة بحد ذاتها تكفي كدليل ثابت اعتراف واضح و صريح من صدام حسين على قيام شركائه المتهمين بإبادة البارزانيين البالغ عددهم ثمانية آلاف ضحية.

سادساً: مرحلة التحضيرات: Identifation

بالتعرف على الضحايا بسبب هويتهم العرقية او الدينية وتنظيم قوائم الموت وجمع مجموعات الضحايا في مجتمعات قسرية او معتقلات، حيث يُعرضون للأمراض و التجويع. و عند مقارنة هذه الحالات بما حدث للبارزانيين على أيدي المتهمين و شركائهم، نرى انه تم جمع الضحايا في مجتمعات قسرية وفي المعتقلات، مثل معتقل ابو غريب في بغداد، وفعلاً تم تعريضهم للأمراض و التجويع أو قتلهم ودقنهم في قبور جماعية مخيفة بل وحتى طمر التراب عليهم وهم أحياء، وكما ذكرنا فإن الظروف لم تساعد المتهمين وشركائهم لإكمال خطة الإهلاك الكلي . وإلا لكان جميع الذين اجبروا على السكن في المجمعات القسرية، قد تعرضوا للإهلاك على غرار ما جرى للمعتقلين البارزانيين .

المكتب الاستشاري للمحامة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

وذلك بتقسيم الجماعات وبث الكره بينهم وبث دعايات تدعو للاستقطاب. وهذا ما وقع في اثناء حملتهم على البارزانيين، و افهام جنودهم و افراد حزبهم بان البارزانيين هم المسببين الحقيقيين للمشاكل و المعضلات التي تواجه الامة .. وبالقضاء عليهم و ابادتهم سوف ينقذون الوطن.. و وفق هذا المنظور الاجرامي دفعوا بافرادهم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية ضدهم.. حسبما ورد في الفقرة الرابعة للمطالعة المرفوعة من قبل الشعبة السياسية للامن العامة و المؤرخة 1989/3/29 حيث ورد نصاً(في بداية آب 1983/ تم تنفيذ حكم الشعب بحق الخونة اعلاه و عددهم (2225) في منطقة (بصيه) في محافظة المثنى ..)

سابعاً: مرحلة التصفية (الابادة): Extermination:

تبدأ الإبادة ، وسرعان ما يصبح القتل الجماعي قانوناً يسمى "الابادة الجماعية." ومن "الابادة" الى قتلة لأنهم لا يعتقدون ان ضحاياهم يشكلون جزءاً من البشرية. وتبدأ عملية القتل، لان القتلة يعتبرون الضحايا ليسوا بشراً بل يعتبرونهم كائنات لا تستحق الحياة، وعندما تكون الإبادة بإشراف الدولة فان الميليشيات تشترك مع القوات المسلحة في ارتكاب عمليات القتل وقد نفذ المتهمون وشركاؤهم وبصورة مباشرة عمليات الإبادة الجماعية(الجينوسايد)، فقد تم تشكيل فريق الموت و الإبادة من قبل الامن العامة حسب ما ورد في المذكرة المقدمة من مدير الشعبة الثالثة للامن العامة و المؤرخة في 1989/3/29 .. و المربوطة باوراق القضية. حيث يذكر المتهم حقي اسماعيل كونه ضابط الامن في مذكرته المرفوعة الى الشعبة السياسية .. بيانه قد يبلغ من قبل مدير أمن بغداد السابق المتهم العقيد علي عبدالله برع باستلام عدد من الخونة البارزانيين الذين سيصلون من الحكم الذاتي و الامن العامة /الشعبة الثالثة .. و قسم كان محجوزين في سجن ابي غريب. و في الفقرة الرابعة من المذكرة ذكر المتهم بما يلي:

في بداية آب 1983 تم تنفيذ حكم الشعب بحق الخونة في محافظة المثنى قرية البصية. و هنا اكتملت الصورة الاجرامية .. كيف بدأت و الى اين انتهت.. فالبارزانيون هم الساكنين منذ الاف السنين في قراهم في منطقة بارزان بين الاقضية ميركه سور و العمادية و عقرة .. و اين تم دفنهم في قرية البصية التابعة لمحافظة المثنى.. و استناداً الى تقارير الطب العدلي المربوطة باضبارة الدعوى فقد تم العثور على رفاة اكثر من خمسمائة ضحية من البارزانيين في تلك القضية و هم بملابسهم (الثل و الشبك) و غطاء رؤوسهم الحمراء المعروفة.

ثامناً: مرحلة الانكار: Verleugnung:

الانكار هي المرحلة الثامنة و النهائية لجريمة الابادة الجماعية. فالجناة يحاولون بشتى الطرق و الاساليب بالتستر على جريمتهم و يحاولون تغطية القبور و حرق الجثث و انشاء بنايات ضخمة على المقابر الجماعية لازالة اي اثر لجرائمهم.. لكن الغريب في أمر المتهمين و قادتهم و شركائهم .. انهم لم يتصوروا في يوم من الايام بانهم يزاحون على دفة الحكم .. وتأتي سلطات تحقيقية و تحقق في الجرائم التي ارتكبوها ضد ابناء الشعب العراقي .. لذا لم يتحوظوا كثيراً و

المكتب الاستشاري للمحامة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

لم يدرون ببال و اهتمام كبيرين للقبور الجماعية التي تتواجد هنا و هنا من ارض المحافظات العراقية اعتباراً من محافظة نينوى شمالاً و انتهاءً بمحافظة المثنى.. أو كانوا يعبرون ضرباً من ضروب الشجاعة و الابداء .. و يعتبرون انفسهم المحقين في ارتكاب تلك الافعال و هم تحت تأثير الايدولوجية العنصرية التي تدعوا الى ازالة جميع القوميات و الاقليات العرقية و الاثنية في بونقة الامة العربية .. و ذلك اما الترهيب او الابادة.. و لا زالت هناك المئات من تلك المقابر الجماعية و هي محددة و مشخصة تحتوى على رفاة آلاف الضحايا.. من البارزانيين و غيرهم من ابناء هذا الوطن العزيز..

لكن منطق التاريخ و المسيرة الإنسانية تسير عكس اتجاه الطغاة و المجرمين .. حيث نلاحظ ان المتهم يوسف حمادي سكرتير رئيس الجمهورية السابق قد وجه الكتاب المرقم 2651/ك في 1987/8/24 سري للغاية و شخصي يتضمن بما يلي: أمر السيد الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين و الاجهزة الامنية المعنية بالقضية الكوردية – الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث – بان يكون الرد محدداً و موحداً بان (لا احد يعرف عنهم شئ سوى قيادة الدولة و ان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل). هذه المذكرة بحد ذاتها تعتبر انكاراً للجريمة المرتكبة .. و بهذا الانكار الواضح و الصريح و المدون في كتب رسمية ، اكتملت صورة الابادة الجماعية بحذافيرها..
الادلة الثبوتية لوقوع الجريمتين:

1. افادات المشتكين و شهادات الشهود المدونة في دور التحقيق و المحاكمة.
2. الادلة التحريرية بالاخص الكتب الرسمية الصادرة من مديرية الامن العامة و رئاسة الجمهورية و دوائر حزب البعث المحظور.
3. اضابير القضايا التي تم تنظيمها من قبل محكمة الثورة الملغاة للمتهمين و التي تمت بعد اعدامهم .. و هذا دليل اخر على فضاة الجريمة و جسامنها.. فكيف يتم اعدام آلاف الاشخاص الابرياء بواسطة فريق عمل حسب ما ورد كتاب الامن العام في منطقة البصية.. و من ثم يتم اعداد ملفات و قضايا و اصدار قرارات اعدام من المحكمة..
4. الاحصاء السكاني الخاص الذي جرى من قبل مديرية الاستخبارات العامة للعوائل البارزانية و اعتبارها اساساً لاعتقالهم و اعدامهم .. و يثبت مدى القصد الجرمي لدى المتهمين و شركائهم الهاربين في سبيل قتل البارزانيين الذكور و منعهم من الانجاب و التطور.
5. محاضر الكشوفات التي اجريت من قبل محكمتكم على المجمعات السكنية و مرسمات تلك المجمعات.

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

6. التقارير الطبية الخاصة و استثمارات تثبتت وفاة (513) وفاة من البارزانيين الذين تم قتلهم باطلاقات الرصاص و دفنهم جماعياً مع ملابسهم و مستلزماتهم الاخرى و التي تثبت انهم من ابناء العشيرة البارزانية و المربوطة في اصابة القضية.

7. الكتب الرسمية الصادرة من مديرية تربية اربيل و المتضمن غلق المدارس بوجه الطلاب البارزانيين و قطع الماء و الكهرباء عنهم و وضعهم تحت ظروف قاسية بغية الهروب او الموت.

الاطلاع على أوراق القضية المنظورة و من الأدلة التحريرية بما الوثائق المعروضة من قبل الادعاء العام و فريق الدفاع عن ضحايا الانفال و شهادات الشهود و افادات المشتكين و محاضر الكشف و المعاينة على موقع الحادث، و محاضر فتح القبور الجماعية المربوطة باضبارة القضية و الرفاة التي تم العثور عليها في منطقة البصية و الوثائق التي تم العثور عليها مع الرفاة و نوعية الملابس و الخصائص الشخصية، و افادات خبير الطب العدلي الدكتور ياسين أمين كريم و الخبير الانثروبولوجي الدكتور محمد إحسان و استثمارات الطب العدلي الخاص ب(503) وفاة للضحايا البارزانيين .. و المستندات التي تم العثور عليها في ارشيف محكمة الثورة التي قامت بتنظيم القضايا للضحايا بعد تنفيذ حكم الإعدام بهم .. و غيرها من الوثائق و الأدلة القانونية المعتبرة المعروضة في هذه القاعة و التي تضع المحكمة في موقع القناعة التامة بان النظام العراقي قد ارتكب جريمتين مرتبطين(الترحيل القسري و الابادة الجماعية) بحق المدنيين الذكور فقط من ابناء العشيرة البارزانية والغير معروف عددهم قضائياً..و تم ذلك من قبل المتهمين الماثلين أمام محكمتكم الموقرة و شركائهم الهاربين و المدرج أسمائهم في القائمة المرفقة.. عليه فقد تحققت الجريمة بكامل أركانها العامة و الخاصة .. و تبينت النتيجة بشكل واضح في الفقرات التالية:

جريمة الترحيل القسري:

من أحكام المادة 12 من قانون تأسيس المحكمة بالأفعال التالية:

اولاً : الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أبناء العشيرة البارزانية من السكان المدنيين الذكور فقط وعن علم بهذا الهجوم.شاملاً الافعال التالية:

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

(و) التحذيب.

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ثاميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

(ح) اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس او لأسباب اخرى لايجزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ك) الاخفاء القسري للأشخاص.

(ل) الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

ثانياً : لأغراض تطبيق احكام البند(اولا) من هذه المادة نعني المصطلحات المدرجة في ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

(أ) هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم او تعزيزاً لهذه السياسة.

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان يعني نقل الاشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد او بأي فعل قسري اخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) التعذيب يعني التعمد في تسبب الالم الشديد والمعاناة ، سواء كان بدنياً او فكرياً على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لايشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها.

(و) الاضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الاساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة او المجموعة.

(ز) الإخفاء ألقسري للأشخاص يعني القاء القبض على اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل الدولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عنه ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة.

جريمة الابادة الجماعية:

المكتب الاستشاري للمحاماة

إدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

..وفق أحكام الفقرات أ،ب،ج،د من المادة 11 /اولاً بدلالة أحكام المادة 15 من قانون تأسيس هذه المحكمة،كون المتهمين و شركائهم الهاربين من وجه العدالة،فقد ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وفق الأفعال المدرجة في حكم المادة المذكورة اعلاه.

إذاً فان الجريمتين قد تحققتا بكامل اركانها العامة و الخاصة من قبل المتهمين و شركائهم الهاربين ..و هذا الاثبات كاف لتتحقق مبدأ العدالة .

دور المتهمين في الجريمتين:

دور المتهمين في جريمة الترحيل القسري للعوائل البارزانية و ابادة الذكور منهم جماعياً:

1. طارق عزيز عيسى-عضو مجلس قيادة الثورة المنحل-وزير الخراجية و نائب رئيس مجلس الوزراء للنظام المباد..اعترف صراحة انه ملتزم بجميع سياسات النظام السابق بقيادة البطل القومي (صدام حسين) حسب وصفه.. و ذكر أمام الهيئة الثانية للمحكمة انه لا ينتكر مطلقاً لسياسة صدام حسين و حزب البعث المحظور..بل اكد بشكل قاطع بانه يتحمل جميع النتائج التي يتحملها النظام السابق..من جهة اخرى فان المتهم طارق عزيز كان العقل المفكر و محل ثقة رئيس النظام السابق بشكل مطلق، بجانب المعدم طه ياسين رمضان..حيث كان رئيس النظام صدام حسين يدعو كل من طارق عزيز و طه ياسين رمضان والمتهم الهارب عزت الدوري .بالحضور في أي امر مهم أو إتخاذ قرار خطير..لانه كان يعتمد عليهم بشكل مطلق و على ارائهم و مقترحاتهم و بعدها يقوم رئيس النظام بعقد اجتماع كبير لاعضاء مجلس قيادة الثورة و اعضاء القيادة القطرية لابلاغهم بما متخذ من قبل القائد...بما ان قتل الذكور من ابناء عشيرة البارزانيين جماعياً كان من القرارات الخطيرة ..فان المتهم طارق عزيز قد شارك في اتخاذ هذا القرار الاجرامي الكبير..و بالتالي مشارك حقيقي في هذه الجريمة.. من جانب اخر فان حزب البعث العربي المحظور كان حزباً شمولياً قد اسس دولة أمنية ذات اجهزة مركزية ..ان جميع القرارات كانت تتخذ جماعياً و بدون مناقشة او حوار أو آراء مخالفة ..عليه فانه يتحمل مسؤولية هذه الجريمة من هذا الجانب ايضاً.

كما المتهم طارق عزيز ذكر أمام هذه المحكمة بانه التقى بالوفد الكوردي سنة 1991 و كان يترأس اللجنة السياسية..و التقى بالسيد مسعود البارزاني و السيد جلال الطالباني و غيرهم من المسؤولين الاكراد الا انهم لم يتطرقوا الى موضوع قتل البارزانيين ..و هذه الاقوال تتناقض مع ما هو محرر في الكتاب المرقم (2651/ك) في 1987/8/24 و الصادر رئاسة الجمهورية و مزيل بتوقيع المتهم حامد يوسف حمادي و المتضمن (نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البارزاني على موضوع العوائل البارزانية التي كانت تسكن محافظة اربيل – مجمع قوشتبه و ذلك من خلال الاتصالات غير المباشرة التي تحققت مع زمرته منذ عام 1983 و حتى الآن حيث انه يعتبر ذلك كشرط او مقترح

المكتب الاستشاري للمحكمة

إدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

رئيس للبدء بحوار مع قيادة الحزب و الثورة..أمر السيد القائد بتوجيه المسؤولين و الاجهزة الامنية المعنية بالقضية الكوردية ..و الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث-بان يكون الرد محدد و موحد بان (لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة و ان المسألة الأساسية اكبر من قضية هذه العوائل)...الخ

من خلال هذا الرد الواضح يثبت بان افادة المتهم طارق عزيز غير صحيحة و عارية عن الصحة..لان ال وفود الكوردية كانت تؤكد بشكل مستمر عن مصير الضحايا من الفيلين و الانفال و البارزانيين ..و كشرط مسبق لفتح حوار جدي مع النظام.

كما ان المتهم طارق عزيز كان عضواً في قيادة حزب البعث عندما قرر النظام المباشرة بجريمة النقل القسري للعوائل البارزانية و هدم دورهم و نهب مواشيهم و ممتلكاتهم في سنة 1975 .. و نقلهم و اسكانهم في منطقة عفك..

كما ان طارق عزيز قد خول صدام حسين الرئيس المعدم بجميع الصلاحيات القانونية باتخاذ جميع القرارات بما فيهم قرارات ابادة البارزانيين المذكور..

كما انه افاد بان القضية الكوردية ليست من اختصاصه الوظيفي كونه وزير للخارجية ..في حين انه اعترف بانه كان رئيساً للجنة السياسية الخاصة بالمفاوضات مع القادة الاكراد..عليه فاذا كانت القضية الكوردية خارج اختصاص وظيفته الدبلوماسية ..اذاً ما هي علاقته باللجنة السياسية للمفاوضات مع الوفد الكوردي..هنا نود ان نؤكد للمحكمة المحترمة بان المتهم طارق عزيز كان مختصاً و مكلفاً من قبل رأس النظام السابق في جميع الجرائم التي ارتكبت بحق الضحايا الاكراد بالاخص البارزانيين المذكور..

من خلال هذه الادلة الدامغة ثبت للمحكمة المحترمة بان المتهم طارق عزيز قد شارك و ساهم في اتخاذ قرار ارتكاب الجريمتين (الترحيل القسري و هدم القرى للبارزانيين و قتل الذكور منهم جماعياً عليه لطلب الحكم عليه بموجب لاحكام المادة 11 و المادة 12 من قانون تأسيس المحكمة المرقم 10 لسنة 2005 و اعتبار جريمته جريمة الابادة الجماعية و الترحيل القسري و تحديد عقوبته بمقتضاها و ذلك بدلالة احكام المادة 15 من القانون المذكور..

كما اننا نؤيد ما ورد في الوثيقة التي كُتبت في ايام الثورة و التي ذكر فيها المرحوم طارق عزيز
2. المتهم سعدون شاكر محمود عضو مجلس قيادة الثورة و وزير الداخلية و عضو القيادة القطرية لحزب البعث المحظور:عندما تحركت قوات الحرس الجمهوري من بغداد و توجهت نحو مجمع قوشتبه في اربيل ،بعد ان قامت قوات امن منطقة الحكم الذاتي بتطويق المجمع المذكور في ليلة 1983/7/31 و الايام الاخرى و تم القاء القبض على الذكور من البارزانيين و الذين تتراوح اعمارهم بين (10-90)سنة كان المتهم سعدون شاكر محمود وزيراً للداخلية للنظام.. و كانت مديرية الامن العامة تابعة مرفقياً و ادارياً و مالياً و قيادياً تابعة لوزارة الداخلية و انه على علم كامل بجريمة اقاء القبض على ما

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

مجموع (2341) شخص من البارزانيين الكورد الذكور..و انه قد قاد تلك الحملة بشكل مباشر..أما ادعاءاته بان ارتباط مديرية الامن العامة بوزارة الداخلية شكلياً ادعاء باطل ..و لا صحة لتلك الادعاءات و ان مسؤولية المتهم واضحة و صريحة و انه قد شارك بشكل فعلي في كلا الجريمتين (الابادة الجماعية و الترحيل القسري و هدم القرى العائدة بالبارزانيين)عليه فان احكام المادة 11 و 12 من قانون تأسيس المحكمة المرقم 10 لسنة 2005 و بدلالة المادة 15 من نفس القانون و تحديد عقوبته بمقتضى جريمة الابادة الجماعية و الترحيل القسري..و ان مسؤوليته وفق المستندات المحفوظة متحققة بشكل كامل نطلب من المحكمة المحترمة ادانته و تحديد عقوبته بمقتضى القانون رقم 10 لسنة 2005.

3. سفيان ماهر حسن- ضابط في لواء الحرس الجمهوري-ثبت للمحكمة المحترمة بان المتهم كان من ضباط اللواء الاول للحرس الجمهوري الذي نفذ عملية اعتقال البارزانيين في كل من قوشيتبه و بحركه و غيرها من المجمعات..و ان خط خدمة المتهم يثبت بانه منسوب للواء المذكور اثناء عملية الاعتقال.. و ان الشاهدين كل من (مؤيد محمد عجم) و (عائشة محمد سالم) اكدا امام هذه المحكمة مشاهدتهما للمتهم المذكور في ساحة الجرية ..عليه فانه المشارك الفعلي للجريمة .اطلب إدانته وفق أحكام المادة 11 من قانون المحكمة بدلالة المادة 15 منه و تحديد عقوبته بمقتضاها.

4. وطبان ابراهيم الحسن- سكرتير لجنة شؤون الشمال- كان المتهم وطبان سكرتيراً للجنة شؤون الشمل اثناء تنفيذ جريمة الابادة الجماعية ضد البارزانيين..و حيث ان اللجنة المذكورة مخصصة اختصاصاً كاملاً بقضايا الشعب الكوردي .. و اي اجراء يتم بحق الاكراد يستوجب استئصال موافقة هذه اللجنة او اعلامها بما يدور من احداث..كما ان اللجنة المذكورة كانت تابعة لرئاسة الجمهورية..عليه اطلب الجواز القانوني بحق المتهم المذكور و ما تروونه مناسباً. رقم القرار 11 المادة 11 من قانون تأسيس المحكمة رقم 10 لسنة 2005.

5. المتهم حامد يوسف حمادي - سكرتير رئيس الجمهورية: كان المتهم محل اعتماد رئيس النظام السابق المعذوم صدام حسين لان وظيفة سكرتير رئيس الجمهورية من اهم الوظائف المهمة في ظل الدولة الامنية التي بناها النظام السابق..و رغم ادعاء المتهم بانه برئ من التهمة المسندة اليه الا انه حرر كتاباً و عممه على الاجهزة الامنية و المتضمن انكار تهمة الابادة الجماعية للبارزانيين الذكور و انه امر يخص قيادة الدولة فقط .. و ان ذلك يعتبر مساهمة في جريمة الابادة الجماعية ..اطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق أحكام قانون تأسيس المحكمة .

6. حكمت مزبان ابراهيم -نائب رئيس الوزراء- و وزير المالية:المتهم حكمت مزبان كان عضواً في قيادة حزب البعث العربي المحظور .. و كان نائباً لرئيس الوزراء و وزيراً للمالية ..عليه فانه شريك فاعل و مساهم مباشر في ارتكاب جريمة ابادة الذكور من

المكتب الاستشاري للمحكمة

بإدارة

محمد صالح ناميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

البارزانيين و ترحيلهم عن قراهم و مساكنهم .. لان المتهم هو من احد اركان النظام السابق.. و كان المعروف عنه انه كان ينفذ جميع اوامر رئيس النظام و بشكل حرفي.. اطلب ادانته وفق أحكام المادتين 11 و 12 و بدلالة احكام المادة 15 من قانون

تأسيس المحكمة و تحديد عقوبته بمقتضاها..
 نرفقه طلباً حثيثاً
 التعويضات المدنية:

نود نحن أعضاء هيئة الدفاع عن ضحايا البارزانيين أن نعرض لمحکمتم المحترمة أهم نتيجة من نتائج الجريمة الترحيل القسري و الإبادة الجماعية. و هي الأضرار المادية و المعنوية الناجمة من ارتكاب تلك الجريمتين الدوليتين من قبل النظام العراقي السابق .. عليه نود ان نوضح للمحكمة المحترمة مايلي:

1. بما ان الجريمتين هما من الجرائم الدولية، فان المتضررين من تنفيذها سواء كانوا ضحايا او ورتتهم او المتضررين المباشرين او غير المباشرين يستحقون التعويض الكامل عما لحقت بهم من أضرار، وما فاتهم من كسب استناداً لأحكام المواد 186 و 187 و 188 و 189 من القانون المدني العراقي بالإضافة لأحكام المادة 204 و 205 من القانون المذكور.

2. كما أن أحكام الفقرة الأولى من المادة 132 من الدستور العراقي لعام 2005:

(تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين و المتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد).. علماً ان مجلس النواب العراقي قد قرر باعتبار الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الكوردي من قبل النظام السابق تعتبر جرائم للإبادة الجماعية بكل المقاييس) بموجب القرار المرقم 26 لسنة 2007.

3. أن الدولة و الوزارات و البلديات و المؤسسات الحكومية هي المسؤولة عن تصرفات مستخدمها سواء كانوا أجهزة حكومية او أفراد منتسبين لتلك الإدارات .. عليه فان الدولة العراقية هي المسؤولة عن دفع تلك التعويضات المادية و الأدبية التي لحقت بالمتضررين و المشتركين معاً.

4. بما ان الحكومة الحالية هي وريثة التصرفات القانونية (المشروعة و غير المشروعة) للنظام السابق .. عليه فان وزارة المالية لجمهورية العراق الاتحادية هي المسؤولة عن جميع التبعات و الاضرار المادية و المعنوية التي لحقت بالمتضررين من ابناء العشيرة البارزانية. استناداً لأحكام القانون المدني العراقي النافذ و السوابق القضائية التي استقرت عليها قضاء محكمة تمييز العراق.

5. بما ان قضيتنا المنظورة أمام محکمتم الموقرة تتكون من فعلين جرميين هما:

أ. جريمة الابادة الجماعية، و تتبعها التعويضات المادية و المعنوية التي لحقت بالمتضررين نتيجة وفاة مورثهم شاملاً الألام النفسية العميقة التي لحقت بورثة

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة

محمد صالح ثاميدي

خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23

الضحايا و المجنى عليهم..و لاستحالة النظر في تلك التعويضات ضمن هذه الدعوى الجزائية..أطلب من المحكمة المحترمة بما يلي:

أ. الاحتفاظ بحقوق المتضررين و المشتكين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية في موقع سكنهم و المطالبة بالتعويض المادي و الادبي من وزير المالية الاتحادية إضافة لوظيفته.

ب. تحمل وزارة المالية مصاريف البحث عن المقابر الجماعية التي تم دفن تلك الضحايا في جنوب العراق، و انتشار الرفاة مع تحديد الحامض النووي (DNA) لكل جثة ، و نقلها و تسليمها الى ذويهم بغية دفنهم وفق المراسيم الدينية المعمولة.

ت. معالجة الورثة الذين اصابوا بامراض نفسية نتيجة اعدام مواريتهم وانشاء مستشفى للامراض النفسية في منطقة بارزان لمعالجة المرضى و المصابين من قبل أطباء اخصائيين.

ب. جريمة نقل السكان و ترحيلهم قسرياً بعد هدم دورهم و ممتلكاتهم في تموز سنة 1975 و الاستيلاء على جميع ممتلكاتهم و مواشيتهم في (400) قرية من قرى منطقة بارزان..حيث ثبت للمحكمة المحترمة من خلال الكشوفات الموقعية التي اجرتها على تلك القرى و البيوت و المنشآت المهدامة،فان الحكومة العراقية الاتحادية ملزمة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم وفق أحكام القانون المدني العراقي و بالشكل التالي:

أ.قيام الحكومة بما فيها مجلس الوزراء و وزارة المالية اضافة لوظيفتهما ببناء جميع القرى المهمة للبارزانيين المرحلين قسراً في سنة 1975 وفق تصاميم يتم اجرائها من قبل هيئات هندسية مختصة مع مد الطرق و الجسور الضرورية..

ب. الزام وزارة المالية الاتحادية بتخصيص مبالغ التعويضات لإنشاء بنايات المدارس و دور العبادة و المستوصفات التي تم هدمها من قبل النظام العراقي السابق،لان ذلك تدخل ضمن مسؤوليتها القانونية و القضائية.

و في الختام تقبلوا منا فائق الشكر و الاحترام

المكتب الاستشاري للمحاماة

بإدارة
محمد صالح ناميدي
خبير قضائي - مسجل الشركات

2011/1/23


فريق الدفاع عن ضحايا البارزانيين



المحامي

محمد صالح أميدي

رئيس الفريق



المحامي

أياد اسماعيل كاكهني

عضو



المحامية

هدار زبير البارزاني

عضوة

الفصل الخامس

لائحة هيئة الادعاء العام في قضية البارزانيين

Republic of Iraq
The Iraqi High Tribunal
Presidency of Prosecution Board



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
المحكمة الجنائية العراقية العليا
رئاسة هيئة الادعاء العام

العدد :

التاريخ ٦ / ٢ / ٢٠١١

السادة رئيس وأعضاء المحكمة الجنائية الأولى المحترمون.

م / لائحة هيئة الادعاء العام في قضية البارزانيين

أحال قاضي تحقيق المحكمة الجنائية العراقية العليا بقراره المرقم ٢٠١٠/٦ والمؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥ المتهمين كل من حامد يوسف حمادي وسعدون شاكرو ووطبان إبراهيم الحسن وحكمت مزبان وسفيان ماهر حسن وطارق عزيز عيسى . على هذه المحكمة لأجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزه بموجب المادة ١١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ . بدلالة المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ملخص القضية :

بدأت حكومة النظام السابق بترحيل الأكراد وخاصة البارزانيين من مناطق سكنهم اعتباراً من شهر تشرين الثاني / عام ١٩٧٥ حيث أخذت القوات العسكرية تقوم بتطويق القرى وتجميع سكانها وتجبرهم على الصعود في سيارات النقل العسكرية مع عوائلهم من نساء وأطفال وشيوخ وهدموا مساكنهم وصادروا

العراق . بغداد . المنطقة الخضراء موبایل ٠٧٧٠٤٣٧٣٦٠٤ / ٠٧٨١٣٢٤١٩٠٠

موجوداتها واستولوا على الأبقار والحيوانات التي كانوا يعتاشون على منتجاتها ونقلوهم الى المحافظات الوسطى والجنوبية خاصة بابل والانبار والسماوة والديوانية وأسكنوهم في أكواخ من الطين ومسقفة بالحصران بدون أبواب ولا شبابيك ولا ماء صالح للشرب ، وبقيت هذه العوائل خمس سنوات على هذا الحال يعانون من شظف العيش و قد مات أعداد كبيرة منهم خاصة الأطفال بسبب المناخ الصحراوي الذي لم يعتادوه وانعدام الرعاية الصحية وسوء التغذية .وفي سنة ١٩٨٠ نقلوهم من المنطقة الجنوبية الى مجمعات سكنية قسرية في اربيل قضاء حرير وقوشنبة وديانا وراوندوز وبحركة وميركة سور في مجمعات مبنية بالطين والحجر ومسقفة بالحصران، هذه الوقائع ثابتة بشهادة أكثر من ١٠٠ مشتكي وشاهد استمعت إليهم المحكمة في جلساتها التي ابتدأت من يوم ٢٠٠٩/٣/٢ ، إضافة الى الكشف الذي أجرته المحكمة على المجمعات في تلك المناطق .

في ليلة ٣٠ - ١٩٨٣/٧/٣١ قام النظام بحملات جديدة ففي تلك الليلة قدمت قوات مدرعة من الحرس الجمهوري من بغداد وتصحبها عناصر من مديرية الأمن العامة وأمن بغداد وامن منطقة الحكم الذاتي وعناصر من الاستخبارات والجيش الشعبي بمشاركة طيران الجيش .

وفي فجر يوم ١٩٨٣/٧/٣١ طوقت تلك القوات مجمعات القدس والقادسية في قوشنبة ومجمع بحركة شمال اربيل ، بالقوات المدرعة وأخذت المروحيات تحوم حول المجمعات لمنع أي من ساكنيها من الخروج وبعدها داهموا تلك المجمعات وفتشوا البيوت واعتقلوا الرجال والصبيان من عمر ١١ سنة فما فوق ولم يتركوا شيخاً ولا مريضاً حتى الجنود الذين كانوا يؤديون الخدمة العسكرية وعادوا من وحداتهم العسكرية لزيارة عوائلهم وكذلك الملتحقين بالجيش الشعبي الذين وجدوهم في المجمع وكانوا يتمتعون بأجازاتهم الدورية حتى المتخلف عقلياً اعتقلوه .

وعندما هرعت النساء للوصول الى المعتقلين , هذه أعدت خبزاً لفطور زوجها وتلك أحضرت الدواء لشقيقها المريض والأخرى حملت لوازم وملابس لولدها . تعرضت النساء لإطلاق النار والضرب والاهانة من قبل القوة المدمامة وأصيبت بعض النسوة بجراح نتيجة إطلاق الرصاص ولم تتمكن أي منهن للوصول الى المعتقلين الذين اصعدوهم في باصات كبيرة احضروها معهم ونقلوهم الى اربيل ومنها الى بغداد وهنا أضافوا اليهم مجموعة من البارزانيين كانوا محجوزين في سجن ابي غريب فبلغ مجموع الذين نقلوهم ٢٢٢٥ شخصاً .

اتجهوا بهم نحو محافظة المثنى وهناك انظم الى هذه القوات عناصر من أمن المحافظة المذكورة واتجهت السيارات التي تحمل المعتقلين نحو الصحراء في منطقة بصرية وكانوا قد حفروا خنادق كبيرة بواسطة الشفلات أعدت سلفاً لهذا الغرض وعند وصول السيارات اليها أنزلوهم منها وأوقفوهم على جانب الخنادق المحفورة وهم معصوبي الأعين وموثوقي الأيدي ثم أطلقوا عليهم الرصاص وأسرعت الشفلات بأهالة التراب عليهم فمنهم من قتله الرصاص ومنهم من دفنوا وهم أحياء .

— لقد تكررت هذه المأساة يوم ١٠/٨/١٩٨٣ وتم ألقاء القبض على مجموعة أخرى من مجمع بحركة وديانا وميركة سور .

وبتاريخ ٢٦/٩/١٩٨٣ طوقت القوات العسكرية وعناصر الأمن والحزب ناحية صلاح الدين في اربيل واغتنقوا مجموعة أخرى من البارزانيين .

بعد ارتكاب النظام هذه المجازر الرهيبة صدر توجيه من القيادة لتنظيم محاكمات صورية للمعدومين وتم فعلاً تنظيم ١٦ قضية لـ (٦٦٧) منهم أحوالوا هذه القضايا الى محكمة الثورة الملغاة التي أصدرت بحقهم أحكام الإعدام ومصادرة أموالهم استناداً الى أحكام المواد (١٥٩ , ١٦٢ , ١٧٥) من قانون العقوبات وهذا ثابت من كتابيها المرقمين (٣٩٢١ و ٢٩٦٢) في ١٦/١١/١٩٨٣ و ٤/٩/١٩٨٣ وكتابيهما المرقمين (٣٨٦١ و ٤٢٠٥) في ١٢/١١ و ٤/١٢/١٩٨٣ .

وبقي منهم ١٥٥٨ من الضحايا لم تنظم لهم قضايا . وكان بحوزة الضحايا مبالغ من النقود بلغت ١٩٤٦٤٨٤٤٠ دينار وساعات يدوية ٨٧٤ ساعة بينها ساعة ذهب واحدة وساعة جيب وبعض المصوغات الذهبية سلمت الى حسابات الأمن بموجب كتابي الأمن العامة المرقمين ٥٣١٣٥ و ٥٣٤٩٣ بتاريخ ١٠/٨ و ١٠/١٠/١٩٨٣ .

— نعود الى المجمعات التي بقيت فيها الأرامل والثكالي والأيتام , فقد عمد النظام الحاقف الى محاربتهم بكل وسيلة حيث قطع عنهم البطاقة التموينية التي نظمت لهم عند حصرهم في المجمعات القسرية وقطع الماء والكهرباء وأغلقت المدارس , وحررت الكتب الى الدوائر التي كان يعمل فيها الضحايا بصفة موظفين او عمال وطلبوا منها فصلهم من الخدمة وعدم منح ذويهم أية استحقاقات عن خدماتهم، من ذلك كتاب لجنة شؤون الشمال رقم ٩٨٨ في ١٩٨٤/٣/٧ بأسم ٤٦٩ موظف وعامل . وقد تم تنفيذ هذا الأمر فعلاً وبقيت نساء المجنى عليهم وأطفالهم بدون مورد ولا معيل وصاروا يعتاشون على ما يتصدق به عليهم الناس المحسنين الذين كانوا يبعثون مساعداتهم سرّاً خشية من عناصر الأمن التي كانت تسيطر على المجمعات و التي تمنع وصول أية مساعدات لساكنيها .

وأخذت النساء تعمل خلسة في الحقول الزراعية او حقول الدواجن للحصول على لقمة العيش لهن ولأطفالهن .

عند مراجعة قسم من نساء المجنى عليهم للدوائر التي كانوا يعملون بها للحصول على المستمسكات القانونية التي قدموها عند التعيين والمحفوظة في ملفاتهم كتبت تلك الدوائر الى مديرية الأمن العامة للحصول على موافقتها على تسليم هذه الوثائق لعوائلهم التي أرادوا تثبيت موقف أولادهم للاتحاق بالخدمة العسكرية إلا أن الأمن العامة رفضت ذلك وطلبت من تلك الدوائر عدم ترويج هذه الطلبات وإتلاف كافة الوثائق .

— الزعماء الأكراد اخذوا يسألون عن مصير المعتقلين من البارزانيين وقد جعل السيد مسعود البارزاني هذا الموضوع مطلب أساسي من حكومة النظام قبل الدخول معها في أية مفاوضات حول القضية الكردية , لهذا السبب أوعزت رئاسة الجمهورية / السكرتير بكتابها المرقم ٢٦٥١ / ف في ١٩٨٧/٨/٢٤ بتوجيه المسؤولين والأجهزة الأمنية المعنية بالقضية الكردية الذين من المحتمل الاتصال بهم بأن يكون الرد محدد لكل من يسأل عنهم ((بأن لا احد يعرف عنهم شيئاً سوى قيادة الدولة وان المسألة الأساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) .

— الجريمة الكبرى التي أقدم عليها النظام تركت أثراً مأساوياً كبيراً اعترف به النظام نفسه , حيث كتب معاون المدير العام للأمن لمنطقة الحكم الذاتي كتاباً الى مديرية الأمن العامة برقم ١٨٥٥٢ في ١٩٨٣/٩/٧ جاء فيه ((أن ترحيل الرجال من المجمعات وبقاء النساء والأطفال ترك أثراً لا بد من معالجته خشية استغلاله ضد النظام)) .

التعاطف الذي بدأنا نلمس جوانبه الذي تمثل ببروز الدعوات لمعالجة أوضاع النساء والأطفال , حيث يتوقع استغلال المجمعات السكنية التي يتواجدون فيها . وقد يتردد عليها زمر التخريب , وقيام النسوة بمراجعة المسؤولين وبأعداد كبيرة مما يخلق معه استغلال العناصر الحاقدة لدفعهم للتكتل والاعتصام وخلق حالات من الفوضى ونفاذ موارد العيش حالة طبيعية في هذه المجمعات نتيجة غياب معيالي هذه العوائل , واحتمال استخدام النسوة والأطفال كورقة عن أية حوادث شغب يمكن ان تقع في المستقبل , لذلك اقترح على مدير الأمن العام , العمل على تسريب هذه العوائل وحملها على ترك المجمعات للرحيل الى أقاربهم وذويهم في أماكن أخرى .

أما أمين سر مكتب تنظيم الشمال لحزب البعث اقترح على لجنة شؤون الشمال بكتابه سري وشخصي المرقم ٦٣٥٩ في ١٩٨٣/٨/٢٥ ترحيل هذه العوائل الى الجنوب في نفس المناطق التي كانوا فيها أو نقلهم الى وسط العراق لان بقاءهم في المنطقة الشمالية له نتائج مؤذية .

مدير الأمن العام بكتابة السري الى مجلس قيادة الثورة / لجنة شؤون الشمال المرقم ٥٠٥٩٢ في ١٩٨٣/٩/٢٦ اقترح بأن تبقى العوائل المذكورة في نفس المنطقة ألا انه سيتبع أسلوب الضغط المرن تجاهها وبشكل هادئ بغية حملهم على الرحيل الى جانب المخرابين لكي يشكلوا عبئاً عليهم وقد كتب معاون مدير الأمن العام لمنطقة الحكم الذاتي كتاباً الى مديرية أمن اربيل لتنفيذ هذه الخطة بموجب كتابه سري ومستعجل رقم ١٨٨٧٣ في ١٩٨٣/٩/١٠ , ثم كتبت الأمن العامة الى مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي كتاباً برقم ١٧١٠١٤ في ١٩٨٦/١٢/٣١ تطلب منها القيام بترحيل عوائل البارزانيين الى مناطق وجود المخرابين على ان يلقى القبض على الرجال قبل التسفير بفترة مناسبة لكي لا يهربوا الى جانب العدو .

استمر النظام في العمل على إبادة البارزانيين وهذا ما يدل عليه كتاب صادر من معاون مدير الأمن العام لمنطقة الحكم الذاتي برقم ٣٤٢٨ في ١٩٨٩/٣/٢٩ موجه الى معاون مدير الأمن العام للشؤون السياسية جاء بالفقرة الثانية منه ((نرفق لكم طياً صورة كتابكم المرقم ٥٩٥٤٧ في ١٩٨٧/٨/٣ المتضمن أمر الرئيس القائد بخصوص التعامل مع عوائل البارزانيين وجاء بالفقرة الثالثة منه ما يلي : —

٣ — طياً قائمة بأسماء عدد من العناصر التخريبية التي لها علاقة بالمخرابين من سكنه حرير والمنظمة بحقهم قضايا تحقيقية أصولية ونفذ بحقهم حكم الشعب حسب موافقة قيادة مكتب تنظيم الشمال وعددهم ٨ أشخاص)) وهذا يعني أن أحكام الإعدام ما عادت تتطلب موافقة رئيس النظام وإنما خولها لأعضاء حزبه وقاموا بتنفيذها .

واستمر النظام بخلق المعاناة للعوائل البارزانية حيث قدمت السيدة ناتالياس راديون وهي روسية الجنسية تعمل مهندسة في الجامعة التكنولوجية طلباً الى مديرية أمن بغداد لتزويدها بشاهدة وفاة زوجها الدكتور حسين فقي احمد مصطفى الذي اعدم لعلاقته بالحزب الديمقراطي الكردستاني . ألا أن الأمن

العامّة أجابت بكتابتها سري للغاية المرقم ٤٧٧٩١ في ١٩٨٥/٦/٢٦ بعدم ترويج الطلب .

كما قدمت السيدة (كل قرّة ارسلان) وهي روسية الجنسية زوجة جميل عبد الله حسن طلباً الى مديرية الإقامة تسأل عن مصير زوجها الذي تم القبض عليه مع المعتقلين البارزانيين وقد فاتحت مديرية الإقامة الأمن العامة تسألها عنه ونضمت مذكرة من قبل (مديرية ٦٤) تشير الى أن المعتقل المذكور من البارزانيين وتم إعدامه . فأجابت الأمن العامة مديرية الإقامة بكتابتها السري المرقم ٩٨٥٤٤ في ١٩٨٥/١٢/٢١ بأنه لم تتوفر لديهم أية معلومات عنه .

المقابر الجماعية :

استمعت المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ الى اقوال خبير المقابر الجماعية الدكتور محمد احسان رمضان وكذلك الطبيب الخبير اخصائي التشريح الشاهد المحمي رقم (١) التي جاء فيها بأنه تم مسح مناطق المقابر في عموم القطر , حيث عثروا على (٢٧٤) مقبرة جماعية وكانت محافظة المثنى اكثر المناطق التي تحوي هذه المقابر ونتيجة البحث والتنقيب تم العثور على مقبرتين جماعيتين في صحراء السماوه تم فتحها من قبل محكمة تحقيق السماوه بحضور ممثل عن وزارة حقوق الإنسان في منطقة ترابية تبعد حوالي ٢٧ كم عن بصية , احتوت الأولى على ثلثمائه رفاة والثانية مائتين وثلاثة عشر هيكلًا عظمياً ونتيجة التحليل قدرت أعمار الضحايا ب ١٨ الى ٥٠ سنة وكانوا يرتدون الزي الكردي الخاص بالعشائر البارزانية وهم معصوبي الأعين مقيدي الأيدي وقد أصيبوا بأطلاقات نارية في الرأس ومنطقة الصدر والبطن والحوض والعظام مكسرة وتم العثور في المقبرة على عدد كبير من ظروف الاطلاقات الفارغة تاريخ صنعها في سنة ١٩٨٢ وتم العثور على بعض المستمسكات الرسمية تخص الضحايا منها هويات وبطاقات الأحوال المدنية إضافة الى ساعات يدوية ,

وتم نقل الرفاة الى اقليم كردستان وجرى دفنهم هناك , وهذه الاقوال مؤيدة بالكشف الموقعي الذي اجرته المحكمة على المقبرة في منطقة بارزان .

الأدلة المتوفرة ضد المتهمين

١ - المتهم طارق عزيز عيسى .

كان المتهم عضواً في القيادة القطرية وعضواً في مجلس قيادة الثورة لحزب البعث والجريمة التي تم ارتكابها مخطط لها من قبل قيادة الحزب المتمثلة برئيس النظام السابق .

أعضاء القيادة القطرية حولوا الممدوم صدام حسين صلاحية اتخاذ القرارات وتنفيذها وبذلك يكون المتهم مسؤولاً مسؤولة مباشرة عن كل قرار يصدره رئيس النظام وتتولى الأجهزة القمعية تنفيذه .

وقد عرض الادعاء العام الوثائق الخطية المتبادلة بين رئيس النظام ورئيس ديوان الرئاسة والسكرتير ومدير الأمن العام التي تفيد بأن المؤامرة تم التخطيط لها و التصميم عليها والأعداد لها و طريقة تنفيذها بشكل شفوي بين القيادة العليا للحزب وأوعز بتنفيذها الى مدير الأمن العام وقيادة الحرس الجمهوري ومدير أمن منطقة الحكم الذاتي والجيش الشعبي وجرى تنفيذها بسرية تامة وعملت القيادة على تزوير الحقائق حيث اتهموا الضحايا بكونهم قد تعاونوا مع القوات الإيرانية وأنهم كانوا أذلاء للضباط الإيرانيين حيث مهدوا لهم الدخول الى الأراضي العراقية عن طريق منطقة الحاج عمران وقد ثبت للمحكمة من الوثائق التي تم عرضها من قبل الادعاء العام أن التقارير التي رفعت من قبل منتسبي مديريةية الأمن العامة عن الضحايا بكونهم ساعدوا القوات الإيرانية للدخول الى الأراضي العراقية هذه التقارير تشير الى ان ساعة وقوع الحادث كان في يوم

١٩٨٣/٨/٥ هذا الأخبار مرفوع عن ٤٦ من الضحايا تبدأ أسماؤهم (رقم ١) عزيز عمر محمد وتنتهي (رقم ٤٦) محمد إبراهيم محمد والأخبار الثاني يشير الى أن ساعة وقوع الأخبار في ١٩٨٣/٨/٨ وفيه أسماء ٤٦ من الضحايا تبدأ رقم (١) بأسم علي حاجي مصطفى وتنتهي (٤٦) بأسم عمر حسين علي والأخبار الثالث يشير الى أن ساعة وقوع الأخبار في ١٩٨٣/٨/١٥ والتقارير مرفوع ضد ٢٠ من الضحايا تبدأ أسماؤهم (١) حسين فقي احمد البارزاني وتنتهي برقم (٢٠) نداد نذير احمد . والتقارير الرابع يشير الى ان ساعة الأخبار حصل بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٨ وعدد الضحايا ٤٨ تبدأ أسماؤهم محمد أمين إبراهيم قرطاس وتنتهي تسلسل ٤٨ بأسم فقي ولي محمد البارزاني (بينما في هذه التواريخ كان الضحايا قد تم القبض عليهم وجرت أبادتهم من قبل ألام النظام) .

مما يلفت النظر ان أخبار المعلومات الأولى ينظمه عريف أو مفوض أو ضابط برتبة ملازم يرفعه الى رئيسته المباشر . نجد في هذه الواقعة ان ضابط التحقيق الذي قام بتنظيم الأخبار وجه نسخة منه من الى الجهات التالية :

- ١ - رئاسة الجمهورية / سكرتير الرئيس .
- ٢ - رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .
- ٣ - وزير الداخلية / المكتب الخاص .
- ٤ - مدير الأمن العام .
- ٥ - حاكمية تحقيق الأمن .
- ٦ - مديريات الأمن ٦٤ و ٣٢ و ٤٥ وأمن بغداد / شعبة ١١ .

هذه الوقائع يستفيد منها كل لبيب أن الجريمة تم الأعداد لها من قبل القيادة العليا وقد لفقت التهم للمجنى عليهم لغرض أبادتهم ، وأن تاريخ وقوع الجريمة التي نسبها اليهم النظام كان بعد القبض عليهم وأعدامهم .

لاسيما وان المتهم طارق عزيز اعترف أمام المحكمة بأن الأمور التي تطرح على مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية تجري مناقشتها من قبل الأعضاء قبل إقرارها وتنفيذها . وللمتهم باع طويل في توجيه رئيس النظام السابق وحمله على التملص من رقابة الأمم المتحدة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الثورة الملغاة ، حيث اقترح المتهم على رئاسة الجمهورية تكييف القرارات ذات الطبيعة السياسية وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بشكل يجعلها غير مشمولة بالوصف السياسي .

اما بطريقة ربطها بجرائم أمن الدولة الخارجي او ربطها بوصف يستثنىها من الخضوع لوصف الجريمة السياسية هذا ما يخص الجرائم التي صدرت بها أحكام الإعدام . وفيما يتعلق بالذين اعتقلتهم السلطات من المساهمين في الانتفاضة البالغ عددهم (١٥١٠٥) شخص ، اقترح أحالتهم على محاكم الجنايات على ان يتم تعيين قضاة بعثيين فيها . كما اقترح على النظام عدم نشر قرارات مجلس قيادة الثورة ذات المساس بحقوق المواطنين وحررياتهم بشكل علني بل نشرها بأعداد خاصة من الجريدة الرسمية وأرفق بهذه المطالعة صورة الكتابين الصادرين بتوقيع المتهم عندما كان نائباً لرئيس الوزراء المرقمين ٢٠٩ في ١٩٩١/١٠/٢٢ و ٢٦٢ في ١٩٩١/١١/١٨ الموجهين الى رئاسة الجمهورية وقد وافق رئيس النظام السابق على هذه المقترحات .

عليه نطلب أدانته بموجب المادة ١١/اولاً / ب / ج من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بدلالة المادة ١٥ منه وتحديد عقوبته استناداً لأحكام المادة ٤٠٦ / أ / ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ - المتهم حامد يوسف حمادي .

كان المتهم حامد يوسف حمادي يشغل منصب سكرتير رئيس الجمهورية وقد ساهم في الجريمة التي تم ارتكابها ويظهر ذلك واضحاً من الكتب المتبادلة بينه وبين مدير الأمن منها الكتاب المرقم ٨٤ في ١٩٨٩/٣/٢٩ الذي أوضح فيه مدير الأمن العام الأسبق للمتهم كيفية تنفيذ جريمة الإبادة والكتاب المرقم ٨٥ في

الذي تضمن قوائم بأسماء الضحايا الذين تمت إبادتهم كما تضمن قائمة بأسماء عائلتين محجوزتين لدى الأمن العامة لكونهما من ذوي الذين ساهم بالمخربين وقد أشار المتهم بهامشه المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٩ بأن الرئيس السابق أمر باطلاق سراح أفراد العائلتين .

تقارير المعلومات الأولى التي أعدت من قبل منتسبي مديرية الأمن العامة والتي اتهموا فيها الضحايا البارزانيين بالتعاون مع الجيش الإيراني لدخول البلاد من منطقة حاج عمران هذه التقارير تظهر أنه تم أعدادها بعد القبض عليهم وإعدامهم والمرقمات ٩٨٣/٩ في ٩٨٣/٨/٥ و٩٨٣/١٢ في ٩٨٣/٨/٨ و٨٣/١٦ في ٨٣/٩ / ١٨ وهي موقعة من قبل محقق أو ملازم أو ملازم أول و ٨٣/٣ في ١٥ / ٨ / ٩٨٣ ووجهت نسخة من كل منها الى سكرتير رئيس الجمهورية وهذا يؤكد مساهمة المتهم في التخطيط والتنفيذ لهذه الجريمة بشكل لايقبل الشك وينفي الدفع الذي تقدم به أمام المحكمة بكونه لم يكن مساهماً فيها ولا يعلم بوقوعها عليه نطلب أدانته بموجب المادة ١١ /أولاً — أ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بدلالة المادة ١٥ منه وتحديد عقوبته استناداً لأحكام المادة ٤٠٦ / أ / ز من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣ — المتهم سعدون شاكر .

كان المتهم في ظل النظام السابق يشغل منصب وزير الداخلية اعتباراً من سنة ١٩٧٩ لغاية ١٩٨٦ وكانت مديرية الأمن العامة التي قامت بتنفيذ الجريمة مرتبطة بوزير الداخلية ولم تنفك عنها إلا بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ حيث ارتبطت بسكرتير رئيس الجمهورية أضافه الى ذلك فإن المتهم سعدون شاكر كان عضواً في القيادة القطرية لحزب البعث المنحل وان هذه الجريمة تم التخطيط لها و صدر الأمر بتنفيذها من هذه القيادة المتمثلة برئيسها .

أضافه الى هذا وذلك فإن أخبار المعلومات الأولية التي أعدت من قبل منتسبي الأمن العامة التي أتهموا فيها البارزانيين بالتعاون مع الجيش الإيراني لدخول البلاد من منطقته حاج عمران كانت قد نظمت وتم توجيه نسخة من كل منها الى وزير الداخلية / المكتب الخاص وهذا يبطل الدفع الذي تقدم به المتهم من كونه لم يكن يعلم بوقوع هذه الجريمة عليه يكون المتهم مسؤول مسؤولية مباشرة عن التخطيط لهذه الجريمة وتنفيذها نطلب أدانته بموجب المادة / ١١ / أولاً - أ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وبدلاله المادة ١٥ منه وتحديد عقوبته وفق المادة ٤٠٦ / أ / ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤ - المتهم وطبان إبراهيم الحسن .

كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يشغل منصب سكرتير لجنه شؤون الشمال وكان لهذه اللجنة دورا كبيرا في تنفيذ هذه الجريمة والتأكيد على متابعه عوائل المدومين وحرمانهم من موارد العيش بعد إعدام الضحايا و أبرز للمحكمة كتاب سكرتير لجنه شؤون الشمال (سري وشخصي معنون الى مديرية الأمن العامه موقع من قبل عبد الفتاح محمد أمين سكرتير لجنه شؤون الشمال برقم ٢ / ٩٨٨ / في ٧ / ٣ / ١٩٨٤ ومرفقه قائمة بأسماء ٤٦٩ من الموظفين والعمال البارزانيين الذين تم إعدامهم يطلب اعتبارهم مفصولين من الخدمة تبدأ أسماؤهم من طلحه موسى مصطفى يشتغل عامل مؤقت في المنشأة العامة لتجارة المواد الغذائية في اربيل وتنتهي بأسم عبد الرحمن مصطفى مصطفى يشتغل عامل في الأمانة العامه لإدارة الأوقاف وكتاب سعدي مهدي عياش أمين سر مكتب تنظيم الشمال يقترح فيه نقل عوائل البارزانيين من المنطقة لكون بقائهم يؤدي الى نتائج مؤذية على الموقف الأمني واحتمال هروبهم الى جانب المخربين وعلى هذا الاقتراح أجابت الأمن العامه بكتابها السري المرقم (٥٠٥٩٢ في ٢٦ / ٩ /

١٩٨٣ بأنها ستتبع طريق الضغط المرن بغية رحيلهم الى جانب المخربين ليشكلوا عبئاً عليهم على ان يتم القبض على الرجال قبل التسفير .

كان لمكتب تنظيم الشمال باع طويل في التعاون مع رئيس النظام السابق في ابادة البارزانيين وقد عرضت هيئة الادعاء العام أمام المحكمة كتاب برقم ٣٤٢٨ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ صادر من مدير الأمن العام لمنطقة الحكم الذاتي الى معاون مدير الأمن العام للشؤون السياسية يشير الى المكالمات الهاتفية مع مدير مكتب مدير الأمن العام ويرسل قائمه تضم ٤٠٣ رجل من البارزانيين الذين تم القبض عليهم بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٨٣ وقائمه تضم أسماء ٨ أشخاص ممن لهم علاقة بما ساهم المخربين الذين تم إعدامهم بموافقة مكتب تنظيم الشمال ارجو الرجوع الى الفقرتين الثانية والثالثة من الوثيقة المشار إليها .

كل هذه الأدلة تشير الى مساهمه المتهم وقياده الحزب والدولة بهذه الجريمة اطلب أدانته بموجب المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بدلاله المادة ١٥ منه وتحديد عقوبته بموجب المادة ٤٠٦ / أ / ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥ - المتهم سفيان ماهر حسن لواء ركن في الحرس الجمهوري وعضو شعبة في حزب البعث .

جاء بشهادة المشتكى مصطفى محمد عمر وهو من مواليد ١٩٦٩ أدلى بشكواه يوم ٢٠٠٩/٥/١٢ بأنه وعائلته كانوا يسكنون قرية على سفح جبل شيرين في منطقة بارزان وفي سنة ١٩٧٥ داهمت القوات العسكرية القرية وتم ترحيلهم الى الديوانية قضاء عفك في مجمعات قسرية وفي سنة ١٩٨٠ أعادوهم الى كردستان ناحية قوشته وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ قصف الطائرات المجمع وأصيب هو ووالده وشقيقه وقتل بهذا القصف ١٨ شخص من سكان المجمع وفي يوم ١٩٨٣/٧/٣١ فجرأ داهمت المجمع القوات العسكرية والجيش الشعبي والأمن

واعتقلوه مع والده واضعدوهم في سيارة وعندما سأل الجندي الموجود في السيارة الى أين تأخذونا أجابه الى الاجتماع وعندما شاهده صغيراً طلب منه النزول وعاد الى البيت ثم خرج وشاهد تجمع النساء قرب المعتقلين واخذ الجنود يضربون النساء وشاهد احد الضباط يصفع امرأة من أقاربه وسقطت على الأرض وقام المشتكي برش الماء على وجهها من حوض الماء الذي يستخدمه مصلى إطارات السيارات وقال بشهادته انه لا ينسى وجه هذا الضابط , وعندما شاهد المتهمين خلال المحاكمة تمكن من تشخيص المتهم سفيان ماهر حسن وقد حضر الى المحكمة وأدلى بشهادته لهذا السبب .

حرصاً من الادعاء العام على تحقيق العدل والأنصاف لقد طلبنا من المحكمة الاستماع الى أقوال الضحية التي أشار إليها الشاهد مصطفى محمد عمر وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب وانتقلت الى محل إقامة السيدة عائشة سعيد طه وتم تدوين أقوالها بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ بحضور محامي المتهم سفيان ماهر وبعد تحليفها اليمين أيدت الواقعة كما رواها الشاهد مصطفى محمد عمر وجاء بأفادتها ((وهي امرأة قروية يصعب عليها تمييز الرتب العسكرية)) حيث قالت بعد اعتقال الرجال والأولاد أصعدوهم في باصات كبيرة وتجمعت النساء والأطفال يصرخون وتوجهت هي الى شخص متميز عن الجنود الآخرين يرتدي بدله زيتوني وقبعة حمراء يحمل مسدساً وجهاز إضافة الى بندقية وجلب انتباهها علامة حمراء على كتفة وهذه العلامة (يحملها ضباط الأركان) وطلبت منه أن يخاف الله ويخلي سبيل المعتقلين فضربها على رأسها وظهرها بأخمص البندقية وسقطت على الأرض فغمى عليها وان الشاهد مصطفى قريب لها رشق على وجهها ماء قدر ملوث بزيت السيارات لافاقتها .

وقد عرضت عليها المحكمة صور ملونة لعدد كبير من المتهمين ولعدت لقطات مصورة لدعاوي مختلفة من دعاوي المحكمة الجنائية العراقية العليا وتمكنت من تشخيص المتهم سفيان ماهر حسن وقالت بأنة الشخص الذي ضربها وان شاربة وشعر رأسه كما كان وقت الحادث .

وقد جاء بخط الخدمة الخاص بالمتهم المرسل من وزارة الدفاع مديرية إدارة الضباط بأن المتهم كان خلال تلك الفترة من ١٩٨٣/٧/٣ ينتسب الى لواء الحرس الجمهوري الأول وهذه قرينة تضاف الى شهادة الشاهدين المذكورين إضافة الى ذلك تم تكريم المتهم المذكور من قبل رئيس النظام ب ١٠ أنواط شجاعة وشارة أم المعارك ونوط الاستحقاق العالي ووسام أم المعارك من الدرجة الثانية إضافة الى منحه قدم لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر .

اطلب أدانته بموجب المادة ١١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وتحديد عقوبته بموجب المادة ٤٠٦ / أ / ز من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وبدلالة المادة ١٥ منه .

اطلب إصدار أمر القبض بحق بقية الضباط الواردة أسماؤهم في كتاب وزارة الدفاع السري رقم ١٠٣٣١/٣٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٣١ ممن كانوا موجودين في ذلك التاريخ في اللواء الذي نفذ الجريمة , إضافة الى منسوبي الأمن العامة الواردة أسماؤهم في ملف القضية .

٦ - المتهم حكمت مزبان إبراهيم .

كان المتهم وزيراً للمالية منذ عام ١٩٨٠ وأصبح نائباً لرئيس الوزراء في بداية سنة ١٩٨٢ وكان عضواً في القيادة القطرية من عام ١٩٨٠ لغاية ١٩٨٢ حيث جرت انتخابات لدورة ثانية القيادة القطرية إلا انه لم يرشح لها .

وبقي وزيراً للمالية لحين سقوط النظام في ٢٠٠٣/٤/٩ .

لم يجد الادعاء العام للمتهم دور في هذه الجريمة أما ما يتعلق بمصادرة أموال المجني عليهم فالمصادرة كانت لاحقة للحادث و بموجب قرارات صادرة عن محكمة الثورة المنحلة واجبة التنفيذ آنذاك , عليه يجد الادعاء العام أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم لا تكفي لأدانته , اطلب إلغاء التهمة والإفراج عنه استناداً

لأحكام المادة ١٨٢ / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

السادة رئيس وأعضاء المحكمة .

إذا كان في قلب الانسان عطف وشفقه ورحمه فعليه ان يصرفها الى العوائل التي فجعت بأبنائها فكثير من المشتكيات اللاتي استمعت أليهن المحكمة , فجعن بأعدام ستة أو سبعة من بيت واحد فيهم الأب والزوج والأخوة والأولاد عدا أقاربهم الآخرين . وقد قتلوهم ظلماً وعدواناً وتركوا للثكالي والأرامل الألم والحسرة ومئات الأطفال الأيتام تركوهم يتضورون جوعاً وحرماناً وبلا معيل .

اطلب من المحكمة الاقتصاص من القتلة السفاحين لتطمئن أرواح الضحايا المظلومين ولتشفى بعضاً من جراح ذوبهم السفجو عين بأحباتهم وفقكم الله لتحقيق العدل والأنصاف . مع التقدير ...

القاضي

عدنان علي كاظم

رئيس هيئة الادعاء العام

في قضية ابادة البارزانيين

المحكمة الجنائية العراقية العليا
عضو هيئة الادعاء العام
المدعي العام

Iraqi High Tribunal

الفصل السادس

قضية البرزانيين



المحكمة الجنائية العراقية
العلية
رئاسة محكمة الجنايات الاولى

قضية البرازانيين

٢٩٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ

٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد صوفي) وعضوية القضاة كل من (عبد

الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسيااب ابراهيم وجليل عباس

علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي.

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

((اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واطيعوا الله
ورسوله واولي الامر منكم))

صدق الله العظيم

من المعلوم ان كل رئيس دولة او نظام من الواجب عليه ادارة شؤون الدولة ورعايتها بكل حزم وقوة بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الشعب بمختلف قومياته واطيافه، وان الرئاسة او الولاية هي امانة يجب اداؤها في موضعها وكما ورد في الحديث النبوي الشريف ايضا ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))، فالمقصود من ذلك هو اداء ما امر الله به لساناً وقلباً وفعلاً والحكم بالعدل والمساواة بين الشعب واحترام حرياتهم وحقوقهم وعقائدهم بكل مفاهيمها كما نص عليها الدستور، ولا بد من سياسة الدولة ان تكون ملتزمة بالوفاء والعهد والتزام جانب العدالة والمساواة، ولكن من سوء حظ العراقيين جميعاً ابتلوا بنظام دكتاتوري لامثيل له في العالم الذي كان يقوده حزب البعث المنحل وعلى رأسهم الدكتاتور المدان المعدم (صدام حسين) الذي ادعى بأحترام شعائر الناس وعقائدهم وافكارهم وحرياتهم وحقوق الانسان وصيانتها ولكنهم في الواقع سلخوا

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١)

٣٩٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الجرائم ضد الانسانية بحق الشعب العراقي بمختلف اطيافه وقوميته من العرب والکرد والتركمان والمسيحيين والنيل من ارادتهم ونعتهم بصفات تسيء لتاريخهم المشرف والحافل بالانتفاضات والثورات ولاننسى ابداً (ثورة العشرين) عندما انتفض العراقيين جميعاً حيث اشترك فيها الكرد جنباً الى جنب مع اخوانهم العرب ضد قوات الاحتلال البريطاني آنذاك، ولدى استلام حزب البعث المنحل للسلطة بطريقته المعروفة عام ١٩٦٨ ونتيجة لمعاناة الشعب العراقي من السياسة القمعية التي مارسها حزب البعث المنحل من المعروف انه كانت هناك الحركة القومية الكردية بقيادة المرحوم (ملا مصطفى البرزاني) رحمه الله ضد الانظمة السابقة فبدأوا بممارسة ووضع خطط وسياسة لاقام تلك الحركة بمختلف الطرق، وكذلك ظهور احزاب وشخصيات سياسية ودينية اخرى مناهضة لأفكار واساليب حزب البعث المنحل من حملات الاعتقالات والاعدام وتصفية الرموز السياسية والدينية والتي جاءت مخالفة لابطس قواعد حقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية، وان تلك الجرائم لم تستطع ان توهن عزيمة العراقيين جميعاً بمختلف قوميته واطيافه في الدعوة الى الاصلاح والتغيير والتحرر والديمقراطية فبدماء الشهداء واصوات صراخ الضحايا من مختلف الاجناس والأعمار الصاعدة الى السماء انهت عصرراً من الظلم والطغيان والقتل والفساد، وقد نال البعض من قياديين النظام السابق جزائهم العادل وسوف ينالون الظالمون الآخرون جزائهم العادل في الدنيا بالرغم من انهم سيعذبون بسياط من النار في الآخرة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

فليسجل التاريخ جرائم وافعال اولئك الظلمة في طغيانهم وممارساتهم السياسية اليومية من القمع والقتل والتجويع واستخدام الاسلحة الكيماوية والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وكذلك الحروب التي شنها مع الدول المجاورة ودفع ثمنها مئات الآلاف من الضحايا من الشعب العراقي بمختلف اطيافه وقومياته، وان الشعب العراقي جميعاً أدرك هذا اليوم بعد سقوط النظام الدكتاتوري البائد بأن طريق الحرية والديمقراطية والعدالة قد تحقق بفعل تضحيات الشعب العراقي بكل اطيافه وقومياته، وادركوا بان ذلك هو المسار الوحيد نحو التقدم والازدهار من خلال مشاركتهم جميعاً في انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة والتي تعبر عن حق المواطن في اختيار من يمثله في البرلمان والحكومة ونتجت عنها حكومة ذات شراكة وطنية تمثل جميع قوميات واطياف الشعب العراقي، وان تجربة الشعب العراقي قد انتشرت الى الشعوب والبلدان الاخرى، وانتفضوا على انظمتهم الدكتاتورية (كتونس ومصر وليبيا) وبقية الدول الاخرى.

اما بخصوص هذه القضية والتي تتعلق بعشيرة البرزانيين، فلا بد ان نتطرق على اصل تسمية هذه العشيرة ومعناه اطلق اسم بارزان نسبة الى جدهم الاعلى ويقصد به حامل الحق اي برازان اي اخوان الصفا، وهي عشيرة عريقة ومعروفة في اقليم كردستان، وهم من عشائر هكاري القبلية والاصيلة وينقسمون الى أسر وافخاذ مثل (شيرواني ومزوري وهركي وبه روزي) ومعناه الصائمين ومعروف عنهم بالجرأة والشجاعة وانهم يدينون بالاسلام ويتبعون الطريقة النقشبندية،

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

٣٩٤٣

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وبارزان منطقة جبلية تشمل (بارزان وميركه سور ومزوري بالا) ومحاطة بالجبال ويوجد فيها وديان وكهوف وغابات الأشجار المثمرة بأنواعها ويتراكم فيها الثلوج على قممها في فصل الشتاء والصيف.

ومن المعروف ان النظام السابق المتمثل بحزب البعث المنحل عندما استلم السلطة في تموز عام ١٩٦٨ فمنذ تلك اللحظة بدأوا ببث السياسة القمعية بمختلف انواعها من شمال العراق وحتى جنوبه، من اجل انفراد بالسلطة والبقاء في الحكم لاطول فترة، فمارسوا الرعب والقتل والابادة لدى الشعب العراقي بجميع اطيافه وقومياته وبدأوا بحملة اعتقالات واعدامات واغتيالات لشخصيات سياسية ودينية وتصفية الاحزاب المعارضة لسياستهم، فلا شك بان النظام البائد كان لديهم وجهة نظر خاصة للشعب الكردي وبالاخص لعشيرة البرزانيين المعروف عنهم بنضالهم الطويل منذ سنوات سابقة ضد هذا النظام القمعي الدكتاتوري، وان تلك العشيرة رسمت للشعب الكردي عبر نضالها مساراً وبداية جديدة لهم، فاطلقت الحركة الكردية بزعامة المرحوم (ملا مصطفى البرزاني) رحمه الله منادياً بتفعيل الحركة الكردية من اجل تطبيق الديمقراطية والعدالة والسلام والتآخي بين الشعب العراقي وحق الشعب الكردي المتمثل بالحكم الذاتي الحقيقي وليس مجرد حبراً على الورق كما اصطنعها النظام البائد، فبدأ الاخير برسم سياسة اعداد خطة مدروسة من قبلهم بهدف ابادة عشيرة البرزانيين.

فمن المعلوم والثابت لنا من خلال سرد الوقائع للقضية والادلة والوثائق

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤)

٣٩٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتوفرة في هذه القضية بان هناك خطة معدة مسبقاً من قبل القيادين في حزب البعث المنحل وعلى رأسهم المدان المعدم (صدام حسين) لمناقشة وضع تلك العشيرة لغرض استهدافهم وتصفيتهم وابدانهم فبدأ بازالة قراهم في منطقة بارزان والمناطق المحيطة بها، كون تلك العشيرة لها دور بارز فعال ومؤثر ضد سياسة نظام البعث المنحل ولاهمية تلك العشيرة ومدى تأثيرها على العشائر الكردية الاخرى في اقليم كردستان باعتبارها هي التي اطلقت الشرارة الاولى ضد السياسة القمعية في اقليم كردستان والتي انتهجها النظام السابق، وبما ان لتلك السياسة والخطة المنهجية نتائج مدهلة في نظرهم فيستوجب تنفيذ الخطة، فابتدأوا بهدم قرى البرزانيين وحرقها كما اسلفنا وترحيلهم ونقلهم قسراً عام ١٩٧٥ الى مجتمعات قسرية معدة لهم مسبقاً، والتي كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة المعيشية والصحية في المناطق النائية لمحافظة (الديوانية) وكذلك في منطقة (حريز وقوشته) وكذلك اعيدت وكررت تلك الخطة عام ١٩٨٠ عندما تم نقل البرزانيين من الجنوب الى المجتمعات القسرية بالقرب من محافظة اربيل، وخلال تلك الفترة لاقت تلك العوائل ظروف صعبة من تفشي الامراض وتقييد حرياتهم والمعاناة، وعلى اثر ذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب تلك الظروف، وانتقل قيادة النظام السابق الى تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة، وهي اعتقال جميع الذكور من البرزانيين حصراً رجالاً وشباباً وعلى اساس الهوية بالرغم انهم كانوا مدنيين عزل ومن الموظفين والعمال والفلاحين وليست لهم اية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥)

٣٩٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

علاقة بالسياسة او بقوات البيشمركة (الحزب الديمقراطي الكردستاني) وهذا ثابت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة وافادات المشتكين والشهود، وهذا الاعتقال شمل البرزانيين جميعاً وحتى اللذين يقطنون داخل محافظة اربيل وبغداد بحجة انهم خونة وعملاء ولهم ارتباط بالحزب الديمقراطي الكردستاني وتم اعدامهم وثبت ذلك من خلال الوثيقتين المعروضتين بعدد (١٠٨٣٨٦) في ١٢/٨/١٩٨٣ و(٤٤٣٨٦) في ٢٢/٨/١٩٨٣ الصادرة من مديرية الامن العامة وان جميع الذكور والبالغ عددهم (٢٢٢٥) شخصاً قد اعدموا ودفنوا في المقابر المعدة لهم مسبقاً في ناحية (البصية) محافظة المثنى بعد ان نفذوا حكمهم الجائر بهم بدون اي سبب او مسوغ قانوني وانما مجرد انهم من عشيرة البرزانيين منتهكين قواعد حقوق الانسان والمواثيق والقانون الدولي بحجة انهم خونة وانهم عملاء كما اسلفنا، وهذا ثابت من خلال التقارير الصادرة من مديرية الامن العامة بخصوص ماذكر اعلاه والمعروضة امام هذه المحكمة وتم كشف المقابر الجماعية وعثرت على تلك الرفاة في ناحية (البصية) وبمعرفة وحضور الخبراء المعنيين والذين احضروا امام هذه المحكمة وادلوا بخبرتهم بان جميع الرفاة هم من الذكور ومعظمهم ايديهم مقيدة ومعصومي الايدي واطلقت النار عليهم من وراء ظهرهم، وكذلك تم العثور على ظروف فارغة للأسلحة النارية في محل الحادث، وان العدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦)

٣٩٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولي/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المذكور هو جزء من العدد الاصلي البالغ ثمانية الاف (٨٠٠٠) شخص من عشيرة البرزانيين ولايعرف مصير الباقيين لحد الان، وقد لجأ النظام السابق الى ايجاد قضايا وهمية لهم واحالتهم الى محكمة الثورة المنحل واصدار احكام الاعدام لهم على الرغم انهم معدومين ونفذو الحكم الاعدام بهم مسبقاً بحجة انهم خونة وعملاء وهذا ماثبت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، وسوف يتم ذكرها لاحقاً، وهذا مايدل على النية الاجرامية (القصد الخاص) في قتل وابداء تلك العشيرة كلياً او جزئياً، فضلاً عن ذلك بعد ارتكاب جرائم القتل من قبل الاجهزة الامنية لم يكتفوا بذلك بل لجأ الى استخدام العنف والقسوة والاهانة لعوائل المعدومين في المجمعات القسرية ووضعهم تحت الحراسة الشديدة وتعرضهم الى مختلف انواع التعذيب النفسي والبدني وصعوبة الحصول على لقمة العيش وفقدان الرعاية الصحية وبسببها مات المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار نتيجة تلك الظروف، وهذا يدل على الجرائم المتكررة والتي ذهبت ضحيتها اكثر من (٨٠٠٠) ثمانية الآلاف من الذكور لعشيرة البرزانيين، مما يثبت تعرضهم الى الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية من قبل النظام السابق بالرغم ان العراق انضم الى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وتم المصادقة عليها عام ١٩٤٨ واصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ١٢/كانون الاول/١٩٥١ وفقاً لاحكام المادة (١٣)، فضلاً عن ذلك فان جميع الاطراف المتعاقدة عليها وصادقتها على ان الابادة الجماعية سواء ارتكبت في ايام السلم او اثناء الحرب هي جريمة

الرئيس

اسو محمد صوفي

(٧)

٣٩٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الأولى

بمقتضى القانون الدولي وتعهد بمنعها والمعاقبة عليها وتتعارض مع روح الامم المتحدة واهدافها وبيدنها العالم.

وكان التاريخ الانساني مليئاً بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستنفرين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الاخرى، ورغم كثرة مجازر الابادة الجماعية الا انه لم يشر الا الى تلك التي حدثت في القرن العشرين وبذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي وخاصة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وكان تركزه على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، لذلك ليس مصطلح الابادة مصطلحاً وصيفياً فحسب بل مصطلحاً قانونياً اليوم.

ان دماء الشهداء ونضال تلك العشيرة وصبرها وشجاعتها لم تذهب هدراً الى حين وصول هدفهم المنشود وهي الحرية والديمقراطية والعدالة والفيدالية التي تسود في الاقليم وفي ظل العراق الجديد.

وعلى هذا الاساس عندما سقط صنم الدكتاتوري المدان المعدوم (صدام حسين) في ٩/٤/٢٠٠٣ أسست هذه المحكمة والمحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل من اجل محاكمة رموز ازام النظام البائد، وهي محكمة فريدة من نوعها في العالم وخاصة في الشرق الاوسط، حيث طبقت القانون الدولي في محاكمة رموز النظام البائد عما ارتكبه من جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية بحق الشعب العراقي جميعاً بمختلف اطرافه ومن ضمنها عشيرة البرزانيين وقد نصت المادة (الرابعة) من اتفاقية جنيف عام ١٩٤٨: يعاقب

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨)

٩٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مرتكبوا الابادة الجماعية اة اي من افعال اخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكماً دستوريين او موظفين عامين او افراد فضلاً عن ذلك ان المادة السادسة من الاتفاقية بان الاشخاص المتعمدون بارتكاب الابادة الجماعية او اي من الافعال الاخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على اجتهاد او امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة عليها.

وفي ٢/ايلول/١٩٩٨ اصدرت المحكمة الجنائية الدولية (لرواند) اول ادانة على مستوى العالم بجريمة الابادة الجماعية فقد تمت ادانة رجل يدعى (جون باول اكايسو) لتورطه في ارتكاب اعمال الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية واشرافه عليها عندما كان يتقلد بلدة (تابا الرواندية).

وفي هذا السياق ان محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة رفضت معظم ادعاءات البوسنة بان صربيا ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في حق المسلمين البوسنيين الا في حالة واحدة المذابح التي وقعت في (سربرنيتشا) عم ١٩٥٢ من قبل الجنرال صربي البوسني (زاد بيسلام) وتسببت في قتل مايزيد على (٧٠٠٠) رجل وطفل بوسني.

عليه فان المحكمة عندما تتطرق الى الحقائق التي اشرنا اليها اعلاه من ارتكاب بعض القياديين المسؤولين للنظام السابق من جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، فلا بد من تحديد مدى المسؤولية الجنائية لكل منهم عن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩)

٣٩٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الجرائم التي ساهم في ارتكابها وحسب صفته، وذلك من سرد الوقائق لاحقاً بعد مناقشة الادلة والوثائق وافادات المشتكين والشهود المتحصلة في الدعوى بحق كل منهم وفيما اذا كانت تلك الادلة تكفي لادانته او عدمه.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٣٩٥٠

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

اجراءات المحاكمة

احال مكتب شكاوي المواطنين في اقليم كردستان الاوراق التحقيقية البرزانيين بموجب قرار الاحالة المرقم ٢٠٠٨/٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ الى محكمة الجنايات الاولى لاجراء محاكمة المتهمين ادناه وفق احكام المادة (١١) اولاً - ب - ج - د) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وعملاً بأحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- ١- علي حسن المجيد. مرجأ تقرير مصيره.
- ٢- سعدون شاكر محمود. مرجأ تقرير مصيره.
- ٣- طارق عزيز عيسى. =
- ٤- حكمت مزبان ابراهيم. =
- ٥- وطبان ابراهيم الحسن. =
- ٦- حامد يوسف حمادي. =
- ٧- سفيان ماهر حسن. =

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ عقدت الجلسة الاولى من جلسات المحاكمة وتشكيات محكمة الجنايات الاولى بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام، واحضر المشتكين ووكلائهم، وكما حضر المتهمين ووكلائهم والمحامين المنتدبين عنهم من مكتب الدفاع، وبوشر بأجراء المحاكمة الواجهية العلنية، تلت المحكمة قرار الاحالة على

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١)

٢٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهمين ثم تلى المدعي العام اللائحة الاستهلائية، واستأنفت المحكمة بالاستماع الى افادات المشتكين والتي بلغ عددهم (٣٧) مشتكياً، لاحظت المحكمة من خلال الاستماع الى جميع افادات المشتكين بأنهم تعرضوا لنفس الظروف القاسية والمآسي والاحداث المؤلمة، ولكن الاختلاف فيها من حيث اسماء المشتكين والمجمعات القسرية وعدد الضحايا واعمارهم وصلة القربى لهم وذكروا الظروف القاسية والمعاناة التي مرت بها تلك العشيرة من الترحيل والاسكان قسراً الى مجمعات قسرية مهيأة ومعدة مسبقاً في مناطق الجنوب عام ١٩٧٥ واسكنوهم في بيوتاً مبنية من الطين والحصران وكانت الحياة المعيشية صعبة جداً التي مروا بها ونتيجة لذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الافتقار الى المعالجة الطبية ومياه الشرب الصالحة و ثم رحلوا مرة اخرى الى المجمعات القسرية المهيأة والمعدة مسبقاً عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفواً خاصاً لهم والكائنة في (قوشته وحرير) والتي كانت ظروف الحياة المعيشية فيها مماثلةة للجنوب ولكنهم تحت مراقبة وحراسة شديدة من قبل الجهات الامنية والحزبية، وفي نهاية شهر تموز عام ١٩٨٣ تم اعتقال جميع الذكور (البرزانيين) حصراً ومن ثم نفذ عمليات الاعدام ورميهم بالرصاص بدون اي ذنب او قانوني ودفنهم في المقابر الجماعية المهيأة لهم مسبقاً الغرض منها ابادة تلك العشيرة. واستمرت المحكمة في عقد جلساتها وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ عقد الجلسة السابعة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢)

٢٩٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

عشر واستمعت المحكمة الى اخر افادات المشتكين وهم كل من (نجيبة قبي مشختي وعرفي اسعد محمود وكوركيس يوحنا عوديشن) وقررت المحكمة اثناء الجلسة اجراء الكشف الموقعي لمحل الحادث للمجمعات القسرية بناء على طلب المقدم من قبل المشتكي (حسكو ملا عيسى عزيز).

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ عقدت الجلسة وتلت المحكمة محاضر الكشف لمحل الحادث للمجمعات القسرية واستمعت الى افادات الشهود كل من (وسمان شكري وسمان وفتحي سعيد عبدالله وقاهر حذر حاجي).

ثبت للمحكمة بأن جميع افادات الشهود المدونة امام هذه المحكمة وبالغلة عددهم (٤٢) شاهد ذكروا نفس الظروف القاسية والمعاناة التي مرت بها تلك العشيرة من الترحيل والاسكان قسراً في مناطق الجنوب عام ١٩٧٥ في بيوت مبنية من الطين والحصران ومروا بحياة معيشية صعبة ونتيجة لذلك توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الافتقار الى المعايضة الطبية ومياه الشرب الصالحة، وثم رحلوا مرة اخرى الى المجمعات القسرية والتي كانت مهيأة والمعدة مسبقاً عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفواً خاصاً لهم في (قوشته وحرير) وكانت ظروف الحياة المعيشية فيها مماثلة للجنوب وكانوا تحت مراقبة وحراسة شديدة من قبل الجهات الامنية والحزبية، وفي شهر تموز عام ١٩٨٣ حيث تم اعتقال جميع الذكور البرزانيين حصراً وعلى اساس اللقب المذكور في هويات الاحوال المدنية، ومن ثم نفذ عمليات الاعدام ورميهم بالرصاص بدون اي

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣)

٣٩٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ذنب او مسوغ قانوني ودفنهم في المقابر الجماعية المهيأة لهم مسبقاً كان الغرض منها ابادة تلك العشيرة.

استمرت المحكمة في عقد جلساتها والاستماع الى بقية افادات الشهود والتي بلغ عددهم (٢٨) شاهد وانتهت بأفادة الشهود كل من (احمد عزو ذياب وصادقي حاجي ادم وبشتوان عمر قادر).

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ عقدت الجلسة السادسة والعشرين وخلالها قررت المحكمة ارسال القضية الى الهيئة التمييزية بناءً على الكتاب الوارد اليها بعدد (٤ ز.د) المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٨ الصادر من الهيئة التمييزية وذلك للتدخل التمييزي المقدم من السيد المدعي العام لهذه المحكمة، وبعد اجراء التدقيقات التمييزية قررت نقض قرار الاحالة المرقم (٢٠٠٨/٥) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٣ وقرار محكمة الجنايات الاولى المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ واعيدت الدعوى الى رئاسة محكمة التحقيق لاكمال النقص فيها والتعمق في التحقيق.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ عقدت الجلسة السابعة والعشرين والتي اوضحت المحكمة فيها بأن القضية اعيدت الى محكمة التحقيق لاسباب الواردة في النقص، وبعد اتخاذ الاجراءات بموجبها واكمال التحقيق فيها احيلت ثانية الى محكمة الجنايات الاولى بموجب قرار الاحالة المرقم (٢٠١٠/٦) المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٥، ثم تلت المحكمة قرار الاحالة المرقم اعلاه وكذلك قرار السيد قاضي التحقيق بصدد ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (علي حسن المجيد) المؤرخ

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤)

٢٩٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

٢٠٠٩/٩/١ وذلك لتنفيذ حكم الاعدام بحقه كون ان المتهم اعلاه محكوماً عليه بالاعدام عن قضايا اخرى وان اسمه لم يرد ضمن قرار احالة المتهمين في القضية.

كما وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ استمعت المحكمة الى افادة الخبير في مجال الطب العدلي الدكتور المحمي رقم (١) وافادة الخبير الدولي الدكتور (محمد احسان) حيث افاد كلاهما بانه عام ٢٠٠٥ تم فتح مقبرتين جماعيتين في ناحية (البصية) بالقرب من محافظة المثنى بموجب اجراء فتح قانوني واصولي والتي كانت تعود لعشيرة البرزانيين (الذكور) حصراً وسوف يتم سرد افادتهما بشكل تفصيلي وواضح لاحقاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ عقدت الجلسة الثامنة والعشرين فيها تم عرض الوثائق الخاصة بالقضية واقراص (CD) من قبل الادعاء العام وتم مناقشة بعض الوثائق منها مع المتهمين كل من (سعدون شاكر محمود وحامد يوسف حمادي).
وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ عقدت الجلسة التاسعة والعشرين ووضحت المحكمة فيها بأن جميع اجراءات المحاكمة من الاستماع الى افادات المشتكين والشهود في القضية وعرض الوثائق وتلاوة محاضر الكشوف قررت المحكمة توجيه ورقة التهمة للمتهمين واحد تلو الآخر.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥)

٣٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ عقدت الجلسة الثلاثين واستمعت المحكمة الى افادات المتهمين كل من (حامد يوسف حمادي وسعدون شاكر محمود وطارق عزيز عيسى) والذين انكروا التهمة المنسوبة اليهم.

وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ عقدت الجلسة الحادية والثلاثين واستمعت المحكمة فيها الى بقية افادات المتهمين كل من (سفيان ماهر حسن وحكمت مزبان ابراهيم ووطبان ابراهيم الحسن).

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ عقدت الجلسة الثانية والثلاثين واستمعت المحكمة فيها الى افادة احد شهود الدفاع للمتهم (سفيان ماهر حسن) ويدعى (ثامر سلطان احمد).

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٦ عقدت الجلسة الرابعة والثلاثين وقررت المحكمة الاستماع الى لائحة المدعي العام فتليت في الجلسة علناً من قبله والتي طلبت فيها ادانة جميع المتهمين وفق احكام المادة (١١/أ) وربطت مع اوراق الدعوى.

وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٢/٧ استمعت المحكمة الى لائحة وكلاء المدعين بالحق الشخصي المقدمة من قبل المحامي (محمد صالح اميدي) والمحامي (اياذ كاكاوي) وطلبوا ادانة جميع المتهمين وفقاً لاحكام المادة (١١/أ) تليت في الجلسة علناً وربطت بالقضية وقررت المحكمة الاستماع الى لوائح محامي الدفاع المنتدب عن المتهم (حامد يوسف حمادي) وتليت علناً وربطت مع القضية.


الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦)

٣٩٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وفي الجلسة السادسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٢/٨ تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وحضر وكلاء المدعين بالحق الشخصي وثم احضر المتهمين كل من (سفيان ماهر حسن وسعدون شاكر محمود ووطبان ابراهيم الحسن وطارق عزيز عيسى وحامد يوسف حمادي) ولم يحضر المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) بسبب سوء حالته الصحية وتعذره بالمثل امام هذه المحكمة وارسل الى المستشفى لغرض معالجته واستناداً الى احكام المادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تم فرد اوراق الدعوى مستقلة للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم)، والاستمرار في النظر بالدعوى، حيث استمعت المحكمة الى بقية لوائح محامين الدفاع المنتدبين للمتهمين وتليت علناً وربطت مع القضية.

وفي الجلسة السابعة والثلاثين المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢ استمعت المحكمة الى آخر اقوال المتهمين ولاحظت المحكمة بان جميع الاجراءات للمحاكمة قد اكتملت من سماع اقوال المشتكين والشهود وعرض الوثائق واقراص (CD) التي عرضت امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام وتلاوة محاضر الكشف وسماع الى اقوال الخبراء وافادات المتهمين ولوائح المدعي العام ووكلاء المدعين بالحق الشخصي ومحامين الدفاع المنتدبين عن المتهمين والى آخر اقوال المتهمين قررت المحكمة تأجيل النظر بالدعوى لغرض التدقيق.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧)

٩٥٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/٢٠٠٩/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وفي الجلسة الثامنة والثلاثين والتي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ قررت المحكمة افهام ختام المحاكمة وتعيين يوم ٢٠١١/٤/٢٨ موعداً للنطق في الحكم في القضية.

وفي الجلسة التاسعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ قررت المحكمة فتح باب المحاكمة مجدداً وذلك لحضور المتهم (حكمت مزبان العزاوي) الممثل امام هذه المحكمة لتحسن حالته الصحية، ولزوال العذر القانوني قررت المحكمة الرجوع عن قرارها المؤرخ ٢٠١١/٢/٨ المتضمن فرد الاوراق التحقيقية للمتهم (حكمت مزبان) وتوحيد اوراق الدعوى الخاصة بالمتهم اعلاه مع الدعوى الاصلية، وقررت المحكمة الاستماع الى لائحته الدفاعية للمحامي المنتدب (طارق عبد المحسن) عن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) الا ان المحامي المذكور طلب من المحكمة امهاله لعدة ايام بغية تقديم لائحة، عليه قررت المحكمة تأجيل الدعوى الى يوم ٢٠١١/٥/٣.

وفي الجلسة الاربعين التي عقدت بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ استمعت المحكمة الى لائحة المحامي (طارق عبد المحسن حسن) المنتدب للدفاع عن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) وبعد الانتهاء من الاستماع الى لائحة المحامي المذكور اعلاه قررت المحكمة الاستماع الى آخر اقوال المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) وكذلك اخر الاقوال لبقية المتهمين ايضاً.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٩٥٨
رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وبعد الانتهاء من ذلك قررت المحكمة رفع الجلسة لمدة ساعتين لغرض
المدولة واصدار القرار، ثم استأنفت المحكمة وتشكلت بكامل اعضائها وبما انها
مهيئة لاصدار القرار، عليه قررت النطق بالحكم علناً لكل متهم في القضية على
حده وبحضور وكيله، وبعد الانتهاء من ذلك قررت المحكمة ختم جلسات المحاكمة
وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٩)

٧٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/٤/٢٠٠٩/٢٠١١/٥/٣
التاريخ:

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الوثائق المادية:-

- من خلال جلسات المحاكمة الخاصة بقضية البرزانيين تم عرض العديد من الوثائق من قبل ممثل الادعاء العام الى هذه المحكمة وكالاتي:-
- ١- الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديريــــة الاستخبارات العسكرية الى مديريةية الامن العامة/الشعبة الثالثة تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين المتواجدين في العراق وايران وكما يلي: أ- في ايران (٥٣) ثلاثة وخمسون عائلة. ب- في مجمع حرير (٥٦٧) خمسمائة وستة وسبعون عائلة. ج- في مجمع قوشته (١٨٥٩) الف وثمان مائة وتسعة وخمسون عائلة. د- في مجمع قورة تو (١٤٠) مائة واربعون عائلة. ح- مجموع (٥٤٦) خمسمائة وستة واربعون عائلة.
 - ٢- وثيقة مرفوعة من ضابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) الى مدير الشعبة السياسية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن عدة فقرات فيها: (في نهاية تموز عام ١٩٨٣ تم تليغته مع عدد من ضباط امن بغداد والامن العامة باستلام عدد من الخونة البرزانيين الذين سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونين، وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥) الفين ومائتين وخمسة وعشرين بواسطة الحافلات الى منطقة (البصية)، وقد تم تشكيل فريق عمل بأمر من مدير امن بغداد ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونة (٢٢٢٥) وبالتنسيق مع مدير امن محافظة المثنى.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- ١٩٦-
- صدر توجيه من مدير الامن العام السابق (فاضل البراك) بتنظيم قضايا خاصة للمتهمين اعلاه (٢٢٢٥) وفعلاً تم تنظيم (١٦) قضية لـ (٦٦٧) شخصاً وتم احالة قضاياهم الى محكمة الثورة لاصدار قرار الحكم بالاعدام بحقهم وبقي (١٥٥٨) شخصاً لم تنظم قضاياهم.
- امر مدير امن بغداد بعدم الاجابة على اي استفسار بصور امر من الجهات العليا والاجابة حصراً من قبل الامن العام لوجود توجيه بذلك.
- ٣- الوثيقة المرقمة (١٩٨٣/٣) في ١٥/٨/١٩٨٣ موضوعها اخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد التي تتضمن القبض على (عشرين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم مخربين ومن جماعة مايسمى بالحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي العميل وتبدأ بالتسلسل (حسين فقي احمد البرزاني) وتنتهي بـ(نداو نذير احمد) واحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية الداخلية/المكتب الخاص.
- ٤- الوثيقة المرقمة (١٩٨٣/٦) في ١٥/٨/١٩٨٣ موضوعها بأخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد والتي تتضمن القبض على (ستة واربعين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم من اتباع ومؤيدين المجرم الهارب (مسعود بارزاني) وتبدأ بتسلسل (عزيز عمر

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

١٩٦١

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

محمد) وتنتهي (محمد ابراهيم محمد) وأحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليه بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية وزارة الداخلية/المكتب الخاص.

٥- الوثيقة المرقمة ١٩٨٣/١٦ في ١٩٨٣/٩/١٨ موضوع اخبار المعلومات الاولى الصادرة من مديرية امن محافظة بغداد والتي تتضمن القبض على (ثمانية واربعين) شخصاً كلهم من عشيرة البرزانيين بحجة انهم من اتباع (ادريس ومسعود اولاد مصطفى البارزاني) لغرض تهيئة اتباعهم في المجمعات الشمالية لحمل السلاح وتبدأ بالتسلسل (محمد امين ابراهيم قرطاس) وتنتهي بالتسلسل (فقي ولي محمد البارزاني) واحيلوا الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بنسخة من القرار الى رئاسة الجمهورية/السكرتير وديوان رئاسة الجمهورية وزارة الداخلية/المكتب الخاص.

٦- وثيقة مرفوعة من قبل الرائد (ياسين اسعد) مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ تتضمن (انه بايعاز من مدير الامن العام فاضل البراك خرجت قوة كبيرة من الضباط والمنتسبين من امن اربيل والحكم الذاتي وافواج الطوارئ من المحافظات بأمر اللواء (عبد المحسن) واللواء (خيري صالح داود) وتم رسم خطة تم بموجبها بقاء القوة في اماكن قريبة من المجمعات

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٢)

٩٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وبسرية تامة ورافق ذلك التطويق قوة من الحرس الجمهوري وبوشر بجمع البرزانيين وعلى مرحلتين الاولى في مجمعات (القدس والقادسية وقوشته) والمرحلة الثانية في مجمعات (حرير وديانا وميركه سور) حيث تم تطويق المجمعات من قبل الحرس الجمهوري واعتقلوا البرزانيين الخونة ونقلوا في سيارات كبيرة قدمت من بغداد وبأمر ضباط من القصر الجمهوري واقتادوهم الى بغداد.

٧- الوثيقة المرقمة (١٨٥٥٢) في ١٩٨٣/٩/٧ الصادرة من امن منطقة الحكم الذاتي معنونة الى مديرية الامن العامة بصدد (ترحيل البرزانيين) والتي نصت مايلي: ((ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين التي جاءت كرد حاسم للادوار الخيانية التي اقدمت عليها زمرة الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي العميل وان ترحيل الرجال وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لا بد من معالجته بصيغ تجعل الفرار الجريء اكثر قوة ووقعاً على المنظور البعيد خشية من استغلاله لاسيما وان هناك بعض المؤشرات التي برزت ويمكن معالجتها بما يلي:-

- خشية استغلال المجمعات السكنية التي يتواجد فيها النساء لتردد زمر التخريب سواء للاختباء او لتنفيذ بعض الرغبات الشخصية.
- مراجعة النسوة ضمن المجمعات للمسؤولين وباعداد كبيرة مما قد يخلق معه استغلال العناصر الحاقدة والمناوئة بدفعهم للتكتل والاعتصام.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٣٩٦٣

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- خلق وضع نفسي قلق في هذه المجمعات وذلك نتيجة لانتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل وبالتالي مطالبة السلطة بملى أفواههم.
- ٨- الوثيقة المرقمة (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ الصادرة من مديرية الامن العامة معنونة الى مجلس قيادة الثورة - لجنة شؤون الشمال ويتضمن (نرتائي ابقاء العوائل موضوعة البحث في مناطقهم، وسنتبع اسلوب الضغط على هذه العوائل بشكل مرن وهادي بغية رحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عبئاً عليهم.
- ٩- الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٨/٢٥ الصادرة من مكتب تنظيم الشمال الى لجنة شؤون الشمال - الموضوع (عوائل البرزانيين) وتتضمن (بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم في المنطقة من نتائج مؤذية على الموقف الامني واحتمال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين نقترح مايلي:
- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.
- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى من العراق.
- ١٠- الوثيقة الصادرة من مدير شعبة (٦٤) بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١ الى مدير الامن العام الموضوع البرزانيين المحجوزين تتضمن مايلي:-
- بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ تم جلب ثلاثة وجبات من البرزانيين ومجموعها

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٥٩٦٤

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(٥٤٧) شخص.

- ان ماموجود في سجن (ابي غريب) سابقاً هو (١٠٧٣) شخص، وبهذا يكون مجموع ماموجود في سجن (ابي غريب) حالياً (١٦٢٠) شخص.
- المرقلين الى محافظة المتنى (٥٠٠) شخص وبهذا يصبح المجموع الكلي للمحجوزين لدى امن بغداد هو (٢١٢٠) شخص.
- ١١- الوثيقة المرقمة (١٠٢٨) في ١٩٨٥/١/٢١ الصادرة من وزارة الداخلية (وزير الداخلية) معنونة الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلبات عددها (١٥) من النساء وتبدأ بالتسلسل (كور قادر سعيد) وتنتهي بالتسلسل (حميدان نبي ملو) يطلب معرفة مصير ازواجهن وهم من البرزانيين.
- ١٢- الوثيقة المرقمة (٩٨٨) في ١٩٨٤/٣/٧ الصادرة من مجلس قيادة الثورة لجنة شؤون الشمال) الى مديرية الامن العامة تتضمن قائمة بأسماء الموظفين العمال البارزانيين الذين اقترح مكتب تنظيم الشمال اعتبارهم مفصولين عن العمل اضافة الى العمال موضوع بحث كتابنا اعلاه وبيان فيما اذا كان هناك موظفين او عمال بارزانيين آخرين يستدعي الامر اعتبارهم مفصولين عن دوائرتهم.
- ١٣- الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة الموضوع (اعادة مستمسكات) تتضمن طلب مراجعة عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل الى

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٥)

٩٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مديرية امن اربيل بخصوص اعادة المستمسكات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الموجودة في الاضابير الشخصية للعمال البرزانيين الذين اعتقلوا واعدموا عام ١٩٨٣.

١٤- الوثيقة الصادرة من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) فـ... الى مديرية امن الحكم الذاتي الموضوع/معلومات رداً على كتابكم المرقم (٤٠٢٠) في ١١/٤/١٩٨٩ تضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين.

ب- هناك توجيه صريح ومركزي حول المذكورين بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه المطالعة مقدمة من قبل المقدم (حقي اسماعيل) في ٥/١٥ والمرفقة مع الوثيقة.

ج- نتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع.

١٥- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢/٥/٢٠١١ الصادرة من قسم الارشيف والادلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة يتضمن نسخة ضوئية في افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المقدمة من قبل هذه المحكمة في قضية الكرد الفيلية الذي اقر فيه (تحويل وتفويض اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل لرئيس النظام السابق المعدم (صدام حسين) رئيساً للمجلس ومنح صلاحيات مطلقة في اصدار القرارات والوامر لها فوق القانون وذلك مخالفاً للدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠- المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٦)

٩٧٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(٤٣) والذي يشترط فيه ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل يجب ان تصدر بالاغلبية...).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٧)

٩٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (سعدون شاكر محمود)

الادلة المتوفرة ضده

اولاً: موجز لافادة المتهم (سعدون شاكر محمود) في دوري التحقيق والمحاكمة

المناصب التي شغلها المتهم اعلاه خلال فترة النظام البائد:

- ١- عام ١٩٦٨ اصبح عضو فرع بغداد لحزب البعث المنحل ولغاية عام ١٩٧٧ واصبح عضو القيادة القطرية لحزب البعث المنحل.
- ٢- مدير المخابرات العامة من عام ١٩٧٢-١٩٧٨.
- ٣- وزير الداخلية من عام ١٩٧٩-١٩٨٦ واصبح عضو مجلس قيادة الثورة من عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٩.

أنكر المتهم التهمة الموجه اليه من قبل المحكمة وانه لم يسمع بقضية البرزانيين الا اثناء التحقيق بخصوص القبض عليهم في المجمعات حرير وقوشتبه وقتل (٢٢٢٥) شخص في محافظة المثنى بعد ان شكلوا فريق عمل من قبل مديرية الامن، للغرض المذكور اعلاه بهم، وبين ان مديرية الامن العامة غير مرتبطة بوزارة الداخلية ولم تستلم اية اوامراو توجيهات من قبله ولم تطرح امامه ذلك فترة عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل بخصوص ماجرى لعشيرة البرزانيين عندما تم قتل اكثر من ثمانية الآلاف من الذكور وتهجير العوائل واسكانهم قسراً في المجمعات القسرية التي اعدت لهم. كما وافاد بان الأمور

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

السياسية لا يطلع عليها وزير الداخلية وهو غير مرتبط به وان كل المدراء في الداخلية لديهم ارتباط مباشر بالوزير ولكن ليس لنا علاقة بالعمل السياسي لمديرية الامن العامة اطلاقاً.

ولدى تدوين افادة المتهم (سعدون شاكر) في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجارية انكر التهمة الموجهة اليه بخصوص ترحيل عوائل البرزانيين قسراً واسكانهم في المجمعات القسرية المعدة لهم مسبقاً عام ١٩٧٥ ومن ثم اعادتهم الى مجمعات قسرية في محافظة اربيل عام ١٩٨٠ والتي اعدت اليهم مسبقاً ومهيأة للعوائل البرزانيين حصراً على اساس شمولهم بقرار العفو الصادر لهم عام ١٩٨٠ الا ان تلك المجمعات كانت مشابهة من حيث المواصفات والتي كانت ايضاً تفتقر الى ابسط المستلزمات المعيشة والصحية، وكذلك اعتقال الذكور منهم حصراً عام ١٩٨٣ وقتلهم بدون اي ذنب او مسوغ قانوني من قبل منتسبي الامن العامة وبقية الدوائر الامنية والتي ذهبت ضحيتها اكثر من (ثمانية) الالاف شخص جميعهم من عشيرة البرزانيين، وافاد انه لم يسمع بتلك الجريمة الا اثناء التحقيق معه من قبل هذه المحكمة، ولم يطرح امامه اي موضوع فيما يتعلق بالبرزانيين عندما كان عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل عام ١٩٨٠ ومابعدھا، وكذلك اثناء الاجتماعات التي تعقد بين الرئيس واعضائه، وبين المتهم (سعدون شاكر) بان مديرية الامن العامة غير مرتبطة بوزارة الداخلية ولم تستلم اية اوامر او توجيهات

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٢٩)

٩٦٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

من قبله كوزيراً للداخلية، وافاد ايضاً بان الامور السياسية لايطلع عليها وزير الداخلية وان الاعمال السياسية التي تقوم بها الامن العامة ليس لها علاقة به اطلاقاً بخصوص اعتقال الذكور وقتلهم والبالغة عددهم اكثر من (٨٠٠٠) شخص حيث نُفذ عمليات القتل (٢٢٢٥) شخصاً ودفنهم في المقابر المعدة لهم مسبقاً في ناحية (البصية) في محافظة المثنى والتي تمت من قبل منتسبي مديرية الامن العامة وامن بغداد المثنى وحسب الوثائق المعروضة والتي سوف يتم سردها لاحقاً، اما البقية والبالغ عددهم اكثر من (خمسة) الالاف شخص من البرزانيين فلايعرف مصيرهم لحد الان.

ثانياً: موجز لافادة المشتكين في دوري التحقيق والمحاكمة

١- افادة المدعية بالحق الشخصي (زبيدة محمد تاج الدين) تولد ١٩٦١ :
في صيف عام ١٩٧٨ كنا نسكن في قرية (سركيري) التابعة لقرية بارزان قامت القوات العسكرية العراقية بمحاصرة القرية واخذونا من منازلنا وحملونا بالسيارات العسكرية بعد ان احرقوا منازلنا وهدموها ونقلونا قسراً الى مجمع (بحرکه) على اساس انها مجمعات عصرية وتتوفر فيها كافة انواع الخدمات الصحية والطبية والمعيشية، لكن في الواقع كانت بالعكس كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة وبقينا فيها لمدة اربع سنوات، وكانت تحت حراسة الجهات الأمنية والعسكرية ولايمكن الخروج منها الا باذن من تلك الجهات.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٠)

٣٩٧ -
رقم الدعوى: ٤/ج/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وفي عام ١٩٨٣ عندما كان الوقت صيفاً جاءت القوات العسكرية ليلاً وحاصروا المجمع وفي الصباح داهموا المنازل والقوا القبض على جميع الرجال في المجمع ومن بينهم والد زوجي (ياسين حسن) والذي كان مريضاً وراقداً في الفراش وعندما رفض سحبه واقتادوه معهم واعتقلوا زوجي (صبري ياسين) وشقيقه (عبد الله ياسين) واعتقلوا اخواني وسبعة من افراد عائلتي، وبعد الاطلاع على هويات الاحوال المدنية تبين انهم من البرزانيين حصراً واعتقلوا من اقربائي حوالي (٢٣) شخصاً وانهم عمال وموظفين وفلاحين ومسالمين ليست لهم اية علاقة بالقوات البيشمركة وانما مجرد كونهم برزانيين ولم يعتقلوا غيرهم من بقية العشائر الاخرى المتواجدة في المجمع ولم نعرف مصيرهم الا بعد مرور (٢٣) سنة عندما عادوا لبعض من رفاتهم من ناحية (البصية) وتم التعرف على تلك الرفاة بانهم من البرزانيين من خلال ماتبقى من الملابس التي يرتدونها. وبعد اعتقال ازواجنا واشقائنا واولادنا بقينا بدون معيل، فلقد عانينا كثيراً وعاملونا معاملة سيئة من قبل الجهات الامنية التي تحرس المجمع فاضطرت انا والنساء في المجمع الى العمل في الحقول الزراعية لكي نكسب قوتنا، وان الحكومة لم تقدم لنا اية مساعدة او العون واني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في اعتقال وقتل البرزانيين واطلب التعويض.

الرئيس
أسو محمد صوفي

(٣١)

٩٧١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

٢- افادة المدعي بالحق الشخصي (سليم عزيز عثمان) تولد ١٩٥٥ :
بتاريخ ١٧/١١/١٩٧٥ كنا نسكن قرية (ثيل) واعمل مزارعاً، شاهدت
مجموعة من الطائرات (هليكوبتر) تحوم فوقنا وهبطت في القرية وحاصرونا
وجمعوا جميع العوائل وحملونا بالطائرات وشملت تلك الحملة القرى المحيطة
والقرية منا مثل شنكيل وريزان واخادور وازديل وسنيكه وغيرها التابعة لمنطقة
بارزان وتركنا المواشي واثاثنا والمواد التموينية وابقونا في اربيل ليلة واحدة ثم
بعدها نقلونا الى جنوب العراق في مدينة (عفك) في الديوانية وبالذات في قرية
جحيش وهي منطقة صحراوية والبيوت كانت مبنية من الطين ومسقفة بالحصران
وعلى شكل الواح وكانت تفتقر الى المستلزمات المعيشية والصحية ونتيجة لذلك
توفي العديد منهم بسبب تلك الظروف وعلى ما اتذكر منهم (ملحم ابراهيم
ومصطفى درويش وحسين عبد الرحمن) وطفلاً من احد اقربائي، ومات المئات
منهم طيلة الفترة التي بقينا فيها. وقد تعينت في بلدية الديوانية وكان عمري (٢١)
سنة وابرز نسخة من الامر الاداري لحصوله على العلاوة السنوية في دائرة
البلدية والمربوطة بالدعوى. وعام ١٩٨٠ صدر قرار العفو لنا واعدونا الى
محافظة اربيل واسكنونا في مخيمات القدس والقادسية بالقرب من ناحية قوشتبه
وعام ١٩٨٣ وفي نهاية شهر تموز عندما كنت اخدم في الجيش العراقي لواء ٩٨
الفوج الثالث (قاطع كردمند) القوا القبض على اشقائي كل من (حجي علي
وعثمان) مع جميع الرجال والشباب (البرزانيين) حصراً وحتى المعوقين وكبار
السن، وعلى اساس هوية الاحوال المدنية التي يحملونها فيما اذا كان لقبه

الرئيسي
اسو محمد صوي

(٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(برزاني) او من عدمه علماً ان جميع الرجال كانوا من العمال والفلاحين وطلاب المدارس وانهم مواطنين مسالمين ليس لهم اية علاقة بالبيشمركة، ولم تبدر منهم اي حركات عسكرية او تعرضات على الدبابات العسكرية او لهم نشاط سياسي واخذوهم الى جهة مجهولة من قبل الاجهزة الامنية وقوة من الحرس الجمهوري، وقد اعتقلوا اكثر من (٤٢) اثنان واربعون شخصاً من اقاربي ولم نعرف مصيرهم لحد عام ٢٠٠٥ بعد سقوط النظام حيث تبين لنا ان جميعهم اعدموا ودفنوا في المقابر الجماعية ومن ضمنها مقبرة (البصية)، واني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه والتعويض.

ثالثاً/ الوثائق المتوفرة ضده:

أ- الوثائق المرقمة (٨٣/٣) في ١٩٨٣/٨/١٥ و(٨٣/٦) في ١٩٨٣/٨/١٥ و(٨٣/١٦) تتعلق بموضوع اخيار المعلومات - الاولى صادرة من امن بغداد تتضمن احالة (٤٨) و(٤٦) و(٢٠) شخصاً الى رئاسة محكمة الثورة المنحل وتم الحكم عليهم بالاعدام وزود بنسخة منه الى وزير الداخلية/مكتب الوزير.

ب- وثيقة رقم (٢) ضمن الوثائق المادية يتضمن تقرير موفوع من صابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) مدير الشعبة السياسية بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن فيها: -

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٣)

٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- في نهاية تموز عام ١٩٨٣ تم تبليغه مع عدد من ضباط امن بغداد والامن العامة باستلام عدد من الخونة البرزانيين الذين سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونيين، وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥)

الفين ومائتين وخمسة وعشرين شخص بواسطة الحافلات الى منطقة (البصية)، وقد تم تشكيل فريق عمل بأمر من مدير امن بغداد ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونة (٢٢٢٥) وبالتنسيق مع مدير امن محافظة المثنى.

- صدر توجيه من مدير الامن السابق (فاضل البراك) بتنظيم قضايا خاصة للمتهمين اعلاه (٢٢٢٥) وفعلاً تم تنظيم (١٦) قضية لـ (٦٦٧) شخصاً وتم احالة قضاياهم الى محكمة الثورة لاصدار قرار الحكم بالاعدام بحقهم وبقي (١٥٥٨) شخصاً لم تنظم قضاياهم.
- امر مدير امن بغداد بعدم الاجابة على اي استفسار بصدور امر من الجهات العليا والاجابة حصراً من قبل الامن العام لوجود توجيه بذلك. وهناك العديد من الوثائق تتعلق بالامن العامة والتي وردت ضمن الوثائق المادية للواردة نكرها سلفاً.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٤)

٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رابعاً/ افادة الخبير المدونة امام هذه المحكمة:

١- افادة الخبير الطبيب العدلي العمي (١):

باشرت بعملتي كخبير في الطب العدلي ضمن الفريق المتخصص بالبحث عن المقابر الجماعية في محافظة السماوة واختصاصي في اثبات الفرق بين جثث الرجال والنساء ومعرفة اعمارهم وسبب وفاتهم، ففي مقبرة البصية التي عثرنا عليها عام ٢٠٠٥ حيث تم فتحها بموجب محاضر رسمية قانونية وباشراف قاضي تحقيق والمسؤولين ذات العلاقة، وتمكنا من جمع العظام حسب الجنس والعمر وسبب الوفاة بموجب استمارات، واجاب بناءً على السؤال من المحكمة بان جميع الرفاة التي عثر عليها سبب الوفاة فيها اطلاق النار عليهم من الخلف فيسقطون في الحفرة وهكذا تكررت هذه العملية لعدة مرات حتى نجد في بعض الحالات عشرين جثة متراكمة بعضها فوق البعض والعتم الفوقاني قريب جداً من سطح الارض بحيث فصل اليه بالفرشاة والادوات البسيطة وقد ساعد على ذلك طبيعة المنطقة وعوامل التعرية، وثبت ذلك من خلال الصور المعروضة لهذه المحكمة للرفاة التي تم اخراجها من المقبرة، وقد عثرنا على اكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة هيكل بشري وان الجماجم كانت معسوبة الاعنق بقطع من القماش وموثوقة الايدي الى الخلف بواسطة الحبال لوحظ وجود فتح الطلق الناري في الجماجم وتم العثور ايضاً على بعض المبرزات الجرمية مثل هويات الاحوال المدنية ومبالغ نقدية وملابس وعمائم حمراء اللون تعود للقومية الكردية وللبرزانيين حصراً، وكذلك تم معرفة جنس الرفاة انهم ذكور فقط من خلال عظم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٥)

٩٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الفخذ ومفصل الرسخ وعظم الكامل والاسنان، حيث ان مراكز التعظم في جسم الانسان تختلف حسب الاعداد، ولوحظ ان جميع الرفاة يتراوح اعمارهم في سن (١٨) ولغاية (٥٠) واكثر، وكذلك عثر على ظروف فارغة تعود لمسدس وبنادق كلاشكوف وابعاد كبيرة وهناك ضحايا مصابة بطلق ناري في منطقة الرقبة والصدر، وكذلك فان جميع الضحايا التي عثرت هم من الذكور وتم معرفة ذلك من خلال محجر العين في الذكور تكون دائرية والمنطقة فوق الجبين بارزة وتكون حوض الرجال بيضوي لوجود البروستات، اما النساء فتكون محجر العين فيها شيء من الاستطالة اما منطقة الجبين فتكون غير بارزة والحوض فيه على شكل قلب بسبب وجود الرحم حيث لم نعثر على اية جثة للمرأة وانما جميعهم من الذكور وتم معرفة ذلك ايضاً من خلال بقاء شعر الرأس لان الشعر له القابلية على البقاء اقوى من باقي اجزاء الجسم وبسبب الرطوبة والبعد عن سطح التربة، وان بعض الضحايا كانوا معصومي الاعين بواسطة اليشماغ، وان مقبرة (البصية) هي تعود للبرزانيين حصراً الذين تم اعتقالهم وقتلهم ومن ثم دفنهم، وهذه خبرتي.

ب. افادة الخبير (محمد احسان رمضان):

بصفتي خبير دولي ومسجل رسمياً في جدول الخبراء داخل العراق وقد عملت في كل من (سيراليون وسراييفو) وفي اماكن اخرى من العالم، واني احد النشطاء في مجال حقوق الانسان، وبعد سقوط النظام السابق مباشرة شكلنا فريق عمل للبحث عن الضحايا ومصيرهم وكان الفريق يتكون من الدكتور المحمي وهو

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٦)

٦٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

طبيب باثولوجي وآخرين، اجرينا فحص كامل لبعض المناطق بواسطة جهاز (GPS) وبدأنا في محافظة نينوى والمناطق القريبة وتم في الجنوب وصولاً الى الحدود السعودية والكويتية، وتمكنا من كشف حوالي (٢٧٠) مقبرة جماعية، وكنا نأخذ عينة من كل مقبرة ثم نقارنها مع الوثائق التي حصلنا عليها بعد سقوط النظام السابق، وخاصة المتعلقة بالمجمعات القسرية التي سكنها عوائل البرزانيين مثل (قوشته وحرير وديانا وميركه سور) وتم انتقلنا الى محافظة السماوه ناحية (البصية) وذلك من خلال الوثائق التي حصلنا عليها بالاضافة الى مقبرة البصية كانت هناك مقابر اخرى لعمليات الانفال وانتفاضة عام ١٩٩١، ويمكن ان تطلق على مدينة السماوه (مدينة المقابر).

وبعد البحث والتحري تمكنا من العثور على مقبرة البصية وتم فتحها بموجب قرار قضائي من قبل محكمة التحقيق وبإشراف قاضي تحقيق، وقد استغرقت عملية فتح القبر عدة اشهر من اجل المحافظة على الادلة المتحصلة، وبسبب صعوبة الجو وكون الاراضي على شكل كتبان رملية، وقد تمكنا من معرفة الرفاة من خلال الملابس الكردية وجميعها كانت للرجال متمثلة (بالعمامة الحمراء) وهي الميزة الوحيدة لدى العشائر الكردية التي تتميز بها عشيرة البرزانيين لانهم الوحيدون يرتدون (عمامة حمراء)، وكذلك هويات الاحوال المدنية وبعض الحاجيات التي تم العثور عليها في المقبرة مثل ساعة يدوية لاحد ضحايا تمكنت زوجته من معرفتها، وان جميع الضحايا كانوا معصومي العين وموثوقي الايدي،

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٧)

٣٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وقد تمكنا من ايجاد حوالي (٥١٣) رفاة، واثناء عملية فتح القبر والتي استغرق حوالي (سنة) اشهر وخلال تلك الفترة تعرفت على شخص يدعى (حجي جري) حيث جلب لنا الطعام والماء وابلغنا انه شاهد على قتل الضحايا في حينها كونه كان يرعى الاغنام في تلك المنطقة وكان يسمع صوت اطلاقات النار ولمدة اكثر من اسبوع وقد اخبرته زوجته على ترك المكان خوفاً على حياتهم من السلطات الحكومية، وكذلك شاهدنا ظروف فارغة مختلفة الاحجام داخل القبر، وفي تلك المنطقة التقيت بامرأة كانت سابقاً تبيع الاقمشة وقد ذكرت لي انه في الليلة التي سبقت قتل الضحايا حضر مجموعة من العسكريين ومعهم مسؤول الامن في البصية واخذوا منها كافة الاقمشة التي كانت عندها لكي يستخدموها في ربط ايدي الضحايا وتعصيب اعينهم، واود ان اذكر للمحكمة سبق لي وان اشتركت في فتح مقبرة في منطقة الحضر وكانت الرفاة تعود لضحايا جريمة الانفال، وكانت من مختلف الاجناس والاعمار وبقايا الملابس التي كانوا يرتدونها ولكنها لاتعود للبرزانيين، وهذه شهادتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٨)

٩٧٨

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:-**

يتطلب القتل كجريمة اباداة الجماعية توافر الاركان التالية:-

- ١- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.
- ٢- ان يكون للشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة.
- ٣- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً نصفته تلك.
- ٤- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ولتوافر ركن القتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولا بد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة المجنى عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل العمد.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لا بد من توفر عنصر فيه الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٣٩)

٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية ومانتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية موضوعها عوائل البرزانيين الغرض من هذه الوثيقة معرفة عدد العوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خططهم ومنهجهم المعدة مسبقاً.

اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتوجه نية الفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفاتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم مجموعة من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين ومحدد وهي منطقة بارزان.

وقد اعتبرت المحاكم الجنائية دائماً ان قصد اهلاك الجماعة حتى ولو كان جزئياً يعني السعي الى اهلاك جزء مميز من الجماعة مقابل افراد منعزلين منها، فان المحكمة تعتبر ان قصد الاهلاك يجب ان تستهدف على الاقل جزءاً هاماً من الجماعة (باغليبيشما) حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ٧/حزيران/٢٠٠١. وعناصر ارتكاب المتهم (سعدون شاكر محمود) عديدة منها انه وزير الداخلية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحطين، وان جميع مديريات الامن والشرطة تكون تحت امرته وتتلقى الاوامر مباشرة منه باعتباره المسؤول الاول والرئيسي فيها، بالاضافة الى وزير الداخلية يعتبر احد اعضاء لجنة تنظيم الشمال، وانه مسؤول جنائياً استناداً الى المادة (١٥/٢ - ٤)، وكذلك من عناصر اثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، حيث ثبت من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل هيئة الادعاء العام قيام الاجهزة الامنية التابعة للامن العامة وامن منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع المذكور.

ومن العناصر الاخرى لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هي اصدار اوامر بالقتل الى مرؤوسين في الاجهزة الامنية من قبل رؤوسائهم (فاضل البراك) وهو مدير الامن العامة والذي بدوره يتبع ويتلقى من مسؤوله الاعلى المتهم (سعدون شاكر) كونه وزير للداخلية حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة (المنثى) بدون وجه حق او مسوغ قانوني، وانهم مجرد كونهم من عشيرة البرزانيين ومن المدنيين العزل، وان جميعهم من العمال والموظفين والفلاحين، وهذا ماثبت من خلال الوثائق المبرزة من قبل الادعاء العام الواردة ذكرها سلفاً

الرئيس
اسو محمد صوي

(٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

في الوثائق، بالرغم من ذلك تم تنظيم قضايا وهمية لاساس لها من الصحة لغرض تغطية الجرائم البشعة وتضليل وتشويه سمعة هذه العشيرة على اساس انهم خونة وعملاء لايران ومناهضين للحزب والثورة، تم احالة المئات الى محكمة الثورة والحكم عليهم بالاعدام ، في حين انهم بالاساس قتلوا واعدموا من قبل الجهات الامنية مسبقاً، وان هذه القضايا التي نظرت كانت وهمية مجرد اوراق تحقيقية بدون متهمين اي محاكمات وهمية.

وكذلك دليل على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين، وان تلك الجماعة بحكم كونهم من القومية الكردية ومنصفين رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية وهي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

وكذلك دليل آخر تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات وان جميع الضحايا كانوا من (الذكور) من عشيرة البرزانيين نقلوهم بواسطة سيارات خاصة مرسلة من قبل مديرية الامن العامة وبرفقة قوة من الحرس الجمهوري ونقلهم الى اماكن معدة مسبقاً للاعدام.

وان العنصر الاخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المعدوم (صدام حسين) من خلال العبارات الشفوية والرسائل تشجع علة قتل البرزانيين، حيث

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٩٨٢

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ذكر اعلاه في محضر تفريغ (CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم خونة.

اذن فان مسؤولية المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولية مباشرة حيث لديه العلم والنية والادارة كونه وزير للداخلية والمسؤول الاول لمديريات الامن والشرطة استناداً لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وهو على علم بكامل التفاصيل التي جرت للضحايا وحسب ماثبت في الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فان جميع القرارات التي صدرت في القضايا الوهمية التي لفقت بحق البرزانيين من رئاسة محكمة الثورة المنحلة تزود بنسخة منها الى وزير الداخلية/المكتب الخاص، بالرغم ان ماجرى من عمليات الاعتقال والقتل قد تم من قبل منتسبي الامن الذين يخضعون لسلطة واوامر وزير الداخلية، وان المتهم (سعدون شاكر) لم يتخذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لمنع هذه الجرائم المرتكبة ضد الضحايا الابرياء من عشيرة البرزانيين من ابادة اكثر من (ثمانية) الاف فرد من البرزانيين حصراً، عليه فانه مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/رابعاً).

ومثالاً على ذلك فقد قضت بذلك الفقرة (١/أ) من المادة (٢٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية وكذلك في محاكمة (بلاسكيش) في ٢٩/٧/٢٠٠٤ لدى محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا الفقرة (٥٧) تضمنت (يفترض على الرئيس بالافعال التي ارتكبها او على وشك ان ترتكب من قبل مرؤوسيه).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٣)

٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وكذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية لرواند ان مسألة الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الرئيس متصلة بالفعل بصورة جوهرية بمسألة مركز الرئيس في السلطة في قضية (باغليبيسيما) ٢٠٠١/٦/٧ الفقرة (٤٨).

عليه يتضح للمحكمة من خلال افادات المشتكين والشهود والوثائق بأن المتهم (سعدون شاکر محمود) هو وزيراً للداخلية وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل لا يمكن تنفيذ جريمة بشعة كجريمة الابادة الجماعية دون مشاركة الاجهزة الامنية التي تحت امرته وهو احد الذين الذين دبروا واداروا الابادة الجماعية، يمكن وصف افعال على انها ارتكبت من قبله بصفته الشخصية وبتعزيز ارتكابها والمساهمة للقصد الجنائي المشترك لاهلاك عشيرة البرزانيين كونهم اكراد بصفته هذه اهلاکاً كلياً او جزئياً.

لما تقدم فان المتهم (سعدون شاکر محمود) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً - ثانياً - رابعاً) من نفس القانون وبدلالة المادة (٤٠٦/أ - ز) وبدلالة مواد الاثبات (٤٧، ٤٧، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٤)

٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) او النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الانسانية.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ ووجهت هذه المحكمة الى المتهم (سعدون شاكر) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لا بد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:-

اركان الجريمة:-

- ١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر الى دولة اخرى او مكان آخر او بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.
- ٢- ان يكون الشخص او الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها او نقلوا منها على هذا النحو.
- ٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.
- ٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين.
- ٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوي

(٤٥)

٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

فان هذه العناصر او الاركان لا بد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (سعدون شاكر محمود) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ و عام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب و ثم هدم دور البرزانيين المرحلين من سكانهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قراهم و ثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجمعات قسرية تفنقر الى ابسط مستلزمات العيش كماء الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا ماكداه احوال المشنكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

وعلى سبيل المثال حيث افادات المشتكية (سفيتا الكسندر كاوا شينكوف)

امام هذه المحكمة بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٩:

اني من اصل جمهورية اوزبكستان احدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي وتزوجت من المدعو (حجي علي سليمان) عام ١٩٥٧ عندما كان يدرس هناك ورجعنا سوية عام ١٩٥٩ وقد عشت معه في قرية (آعادور) في منطقة بارزان ثم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٦)

٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

انتقلنا الى قرية (فاز) للسكن كون زوجي يدرس هناك، وفي شهر تشرين الثاني من عام ١٩٧٥ جاءت طائرات وحاصرت القوات العسكرية القرية واجبرونا على الصعود في السيارات العسكرية وتركنا كل شيء، وهدموا قرينتنا واحرقوها ونقلونا الى جنوب العراق واسكنونا في مجمع قسري معد لنا مسبقاً ودور مبنية من الطين ومسقفة بالحصران وجريد النخيل ولا يوجد فيها ابواب او شبابيك ولا ماء وكهرباء، وكنا نحصل على الماء من جدول مائه عكر وغير صالح للشرب، وبسبب تلك الظروف توفي المئات منهم من مختلف الاجناس والاعمار بسبب الظروف التي نكرتها اعلاه وتمكن زوجي من العمل كمعلم بعد ان طلبنا من الحكومة تعيين الرجال بسبب الظروف المعيشية، وفي عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفو عنا قاموا بأرجاعنا الى محافظة اربيل واسكنونا في مجمعات قسرية مماثلة للجنوب، ومرة اخرى مرت بنا نفس الظروف الصعبة وعاد الرجال للعمل في المعامل والحقول الزراعية وتمكنا من بناء منزل من حسابنا الخاص، وفي عام ١٩٨٣/٧/٣١ قامت القوات العسكرية العراقية بمهاجمة المجمع وكانوا يرتدون على رأسهم (قبعة حمراء) وبعضهم بلباس المدني ويحمل بيده السلاح وداهموا المنازل وفتشوها واعتقلوا جميع الرجال الذين يحملون هويات من عشيرة البرزانيين حصراً، وقد القوا القبض على زوجي (حجي علي سليمان) وولدي (ايوب) من مواليد ١٩٦٦ وعلى (١٦) شخصاً من اقرباء زوجي واصعدوهم في حافلات، كانت معدة خصيصاً لنقلهم وركضنا جميع النساء وراء ازواجنا فقام

الرئيس

اسو محمد صوفي

(٤٧)

١٩٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الأولى

الجنود باطلاق النار عشوائياً باتجاه مجاميع النساء والاطفال، لم نعرف مصيرهم بعد ذلك، وقطعوا عنا الكهرباء والماء وحتى المواد التموينية، وفي معظم الليالي يقوم الجنود بمداهمة الدور وخوفاً على ارواحنا وشرفنا كنا تجتمع جميع النساء في وقت الليل في مكان واحد خوفاً على حصول اعتداءات علينا من قبل الحراس، وقد مرت علينا ظروف معيشية صعبة وليس لنا اي معيل ومن الصعوبة الحصول على لقمة العيش وعانينا معاناة كبيرة ولم يزودنا باية كمية من الوقود في الشتاء القارس، واخذ الحراس يتعرضون علينا ويمنعونا من جلب الماء والنفط والعمل من اجل الحصول على لقمة العيش، فكانوا يسكبونها عندما نجلبها، وفي عام ١٩٨٤ ذهبت الى محافظة نينوى لغرض تجديد هوية الإقامة كوني لم احصل على الجنسية العراقية، وهناك في دائرة الإقامة القوا القبض عليّ وسجنوني في الموصل لمدة شهرين كوني متزوجة من شخص برزاني ويجب ان تسفري الى روسيا، وثم سفروني الى محافظة بغداد وسجنوني لمدة سنة ونصف وبعد ذلك ارسلوني الى روسيا، اما بقية اولادي فبقوا في (قوشته) حيث لم يسمحوا لي بأخذ اطفالي، وقد عانيت وعشت حياة صعبة ولحد عام ١٩٨٨ بعد ان جمعت مبلغ من المال وتمكنت من العودة الى العراق وقدمت طلباً الى الحكومة العراقية من اجل الحصول الى الجنسية، علماً ان زوجي وولدي لم يكونا من البيشمرکه وهم من الناس المدنيين ومسالمين وشاهدت في السجن عدة نساء روسيات معتقلات في السجن بسبب ان ازواجهن من عشيرة البرزانيين، وبعد الانتفاضة عام ١٩٩١

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٨)

٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

رجعنا الى قريتنا الاصلية (فاز) وسكنا وعشنا فيها، وفي عام ٢٠٠٥ سمعنا بأنه تم العثور على مقبرة في البصية وفيها رفاة تعود لعشيرة البرزانيين، وذلك من خلال بعض بقايا الملابس وهويات الاحوال المدنية، ولم اتعرف على زوجي وابني، واطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجرائم التي ارتكبت بحق البرزانيين.

وان ما تطرقت اليه المشتكية اعلاه اكده معظم بقية المشتكين، وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشته وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاه عوائلهم ف بالمنطقة اي في المجمعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واحتمال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ونفترح مايلي:

- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.

- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.

عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج ماتعرض لهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٤٩)

٩٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ما قامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة وجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لا يبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قرويين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الاثبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعادهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون اختيارهم وهذا ما افاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

عليه فان المتهم (سعدون شاكر محمود) كونه احد اعضاء النظام السابق ومن القياديين في الحزب البعث المنحل وعضو قيادة قطرية لذلك الحزب المنحل ووزيراً للداخلية، وقبلها كان رئيساً لجهاز المخابرات العراقية، لذا فانه اشترك بصفته الشخصية وبالاشتراك مع آخرين في تنفيذ خطة جنائية مشتركة وساهم بقصد ويهدف مشترك لاهلاك البرزانيين وكجزء من القصد المشترك اشترك بنقلهم من قراهم الاصلية الى جنوب العراق عام ١٩٧٥ في المجمعات القسرية وتم اعادتهم عام ١٩٨٠ الى مجمعات قسرية اخرى مماثلة ومشابهة تفتقر الى

الرئيس
اسو محمد صوي

(٥٠)

٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مستلزمات الحياة وتحت مراقبة الاجهزة الامنية والحزبية، وذلك ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وانه كان يعلم بان ابعادهم قسراً سوف يؤدي الى اعتقالهم وسجنهم من قبل مرؤوسيه من قبل منتسبي تلك الاجهزة في مديريات الامن والشرطة التابعة لهم، وانه مسؤول عن تلك الافعال التي ارتكبتها، وانه على علم مسبق بذلك، وهناك من الاسباب ما يستدعي علمه بذلك ولم يمنع ارتكابها، او عندما يعلم بذلك لم يتخذ اجراءاً لمسائلة ومعاقبة مرتكبيها.

ولما تقدم اعلاه فانه يعد مسؤولاً جنائياً عن تلك الجريمة طبقاً للمادة (١٥/ثانياً - ج - ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوافق الادلة ضده فانه مذنب عن جريمة الابعاد او النقل القسري للبرزانيين كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً - د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥١)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة
ضد الانسانية.**

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (سعدون شاكر) تهمة
جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً - و)
وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء
من التهمة وان هذه الجريمة لا بد وان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها
وعلى النحو الاتي:-

- ١- ان يلحق مرتكب الجريمة المأ شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.
- ٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب
الجريمة او تحت سيطرته.
- ٣- ان لا يكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعـة
او ملازمين لها او تابعين لها.
- ٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد
سكان مدنيين.
- ٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق
ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان يفوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.
وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها
الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٢)

١٩٩٢

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

من النظافة الصحية وإطالة فترة تقديم المساعدة الصحية أو التهديد أو التعذيب أو قتل ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.

سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كبحركة وحرير) وغيرها وهذا ماكدده اقسوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق والمحكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فعلى سبيل المثال افادات المشتكية (خان زادة تتو مصطفى) امام هذه المحكمة بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩ بانها في قرية (بازي) التابعة لمنطقة بارزان وقد قامت الحكومة بترحيلنا في عام ١٩٧٥ بواسطة سيارات عسكرية بعد ان قاموا بتدمير قريتنا وهدموها بالكامل وتركنا كل شيء من اثاثنا ومواشينا واسكنونا في الجنوب في محافظة الديوانية قسراً، وكانت البيوت معدة مسبقاً لنا ومبنية من الطين والحصران ولايوجد فيها ماء او كهرباء ولايمكن الخروج من تلك المجمعات الا بعد الحصول على ورقة اذن من الجهات الامنية، وقد تعرضنا الى الاهانات والضرب والافتقار الى المستلزمات الصحية ومنعوا عنا حتى ماء الشرب، وفي عام ١٩٨٠ على اساس صدور عفو من

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٣)

١٩٩٣

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الحكومة العراقية نقلونا مرة اخرى الى مجتمعات قسرية في الشمال بالقرب من اربيل مجمع (القدس) وهي مماثلة في الجنوب وبنفس الاسلوب والتي كانت تفتقر ايضاً الى مستلزمات الحياة المعيشية والطعام وماء الشرب وتحت حراسة شديدة من الاجهزة الامنية ولا يمكن الخروج منها الا باذن مسبق، وقد عانينا وتعذبنا كثيراً، وبقينا لحين عام ١٩٨٣ وفي تموز تم تطويق مجمعنا واعتقلوا ازوجنا واولادنا بدون سبب واقتادوهم الى جهة مجهولة ومن ضمن المعتقلين زوجي المدعو (محمد طيب عيسى) وحتى المجانين والمرضى اعتقلوهم وقاموا بالاعتداء علينا وضرب النساء بالاحمص عندما كنا نتوسل الى الجنود من اجل اطلاق سراح الرجال وبعد الاعتقال قاموا بقطع الماء والكهرباء عن المجمع وقد تعرضنا الى الضرب والاعتداء من قبل الجهات الامنية في المجمع وقد حصل اعتداء على شرف النساء من قبل الجهات الامنية، وبعد مرور خمس سنوات تقريباً قامت تلك الجهات الامنية بجمعنا مرة اخرى ونقلونا بالحافلات الى منطقة (جوما) بالقرب من الحدود الايرانية وهي منطقة مليئة بالالغام ومهجورة ورمونا في تلك المنطقة وقالوا لنا تدبروا حالكم موتوا وعيشوا فهذا شأنكم وكان الوقت شتاء وفيها تلوج وبقينا حوالي ستة ايام ولكن القرى القريبة منا قدموا لنا المساعدة وأوونا وبعدها رجعنا الى مجمع (القدس) وبقينا لحين عام ١٩٨٣، وقد تعزز ذلك بالوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٠/٩/١٩٨٣ صادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي معنونة الى مديرية الامن العامة تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٤)

٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عيباً عليهم، وقد تم الابعاز الى مديرية امن اربيل لتنفيذ ذلك، وكذلك كتاب مديرية الامن العامة بعدد (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ معونة الى لجنة شؤون الشمال تتضمن ايضاً اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانيين في المجمعات القسرية بشكل هادي ومرن بغية ترحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عيباً عليهم، وهذه الوثيقة تؤكد بان عوائل البرزانيين تعرضت الى التعذيب النفسي والبدني من قبل الجهات الامنية التي كانت تحرس تلك المجمعات، وكذلك ايدت المدعية بالحق الشخصي (زبيدة محمد تاج الدين) لدى تدوين افادتها امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٣/٤ بانها كانت تسكن قرية (سركيري) التابع لمنطقة بارزان حيث جاء الجيش العراقي واخذونا من منازلنا بالقوة وحملونا بسيارات عسكرية ورحلونا الى مجمع (بحرکه) بعد ان احرقوا وهدموا منازلنا واخذوا مواشينا واسكنونا قسراً في مجمع (بحرکه) والتي كانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة والعيش وعدم توفر مياه الشرب الصحية والعناية الطبية وكنا تحت المراقبة الشديدة ولا يمكن لاحد الخروج من تلك المجمعات الا بعد حصول اذن من الجهات الامنية، وقد عانينا الكثير خلال تلك الفترة من الاهانات والضرب والبطش والتعذيب، وبقينا على هذا الحال نحد عام ١٩٨٣ وفي شهر تموز تم تطويق المجمع من قبل قوات الامنية والحرس الجمهوري واخذوا رجالنا وشبابنا بدون وجه حق او ذنب وانهم كانوا مسالمين ومن ضمنهم اعتقلوا

الرئيس
اسو محمد صوي

(٥٥)

٣٩٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

زوجي (مولود جوج مولود) ووالدي (عبد الرحمن ملا عمر) واشقائي (صالح وسليم).

وافاد الشاهد (صالح مصطفى عبد الرحمن) امام المحكمة في ٢٠٠٩/١٢/٧:
حضرت الى هذه المحكمة لغرض الادلاء بشهادتي وليس لي اية علاقة
باطراف الدعوى، في عام ١٩٨٦ وفي شهر كانون الثاني عندما كنت اعيش
واسكن قرية مجمع (كوره تو) بالتحديد واعمل سائقاً لدى شخص يدعى (حسن
جانكير مزوري) تلقينا خبر من اهالي القرية مفاده بان حوالي (٢٠٠) مائتي سيارة
مختلفة الانواع من حافلات وكوسترات محملة بالعوائل ومتجهه الى مجمع
(كوردتو) ولم نعلم من هي تلك العوائل، ثم تبين فيما بعد انهم من عوائل
البرزانيين وتوجهوا بهم الى منطقة حدودية تسمى (جاما) فقام الدعوى (حسن
جانكير) بحث الاهالي في المجمع على تقديم المساعدة لتلك العوائل المرحلة، علماً
ان الجو كان ممطراً والبرد قارساً بالرغم من ان المنطقة كانت محرمة ومزروعة
بالانغام، وعلى ضوء ذلك جلب المدعو (حسن جانكير) ومعه اخرين من القرية
تلك العوائل وطلب من الاهالي ان يأويهم وقد اوى وحده حوالي (خمسين) عائلة
والتي كانت تضم مختلف الفئات وهم النساء والاطفال والعجائز والمرضى بدون
رجال، وكان الوقت مظلماً خوفاً من بعض العناصر الامنية المتواجدة في المجمع
ولتلافي المشاكل معهم، وبعد ايام بدأت العوائل تعود تدريجياً الى مجعاتهم وذهب
بعضهم الى محافظة اربيل وبقية الاماكن، وكان هناك قاطعاً للجيش الشعبي في

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٦)

٣٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المجمع فحدث شجاراً بين أمر القاطع والمدعو (حسن جانكير) بسبب ايوائه لعوائل البرزانيين وقال لامر القاطع بان هذه العوائل مظلومة وليس لهم احد ويجب تقديم المساعدة لهم وان تمنعوني من ذلك فسوف تجبروني على التمرد على اوامر الحكومة، ولو رحمة الله وتدخل المدعو (حسن جانكير) لايواء العوائل لكان مصيرهم مجهول بسبب الظروف الجوية والالغام، وقد وجهوا له تهمة بسبب ذلك حتى وصل الامر الى صدور حكماً غيابياً بالاعدام ضده، ولكن لم يتك القبض عليه والوصول اليه، حيث كان تحت امرته حوالي (١٥٠٠) شخص مسلح ولكون منطقتنا حدودية ايضاً لم تتمكن الجهات الامنية بالضغط والقبض عليه، وهذه شهادتي.

وكذلك هناك وثيقتين الوثيقة الاولى المرقمة (٥٠٥٩٢) في ١٩٨٣/٩/٢٦ الصادرة من مديرية الامن العامة الى لجنة شؤون الشمال والتي عرضت امام هذه المحكمة من قبل ممثل هيئة الادعاء العام تويد مناورد بافعادة المشتكين وتتضمن (ترتاي ابقاء العوائل موضوعة البحث في مناطقهم وستتبع اسلوب الضغط على هذه العوائل بشكل هادي ومرن بغية ترحيلهم الى جانب المخربين لكي يشكلوا عبئاً عليهم)،

والوثيقة الثانية كتاب مديرية الامن العامة الرقم (٨٩/٥/١٨) في ١٣/شوال/٨٩ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي موضوعها (كتابكم ٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ يرجى عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب يحيل زوجات عوائل

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٧)

١٩٩٧

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩

التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه صريح ومركزي حول المذكورين وتكلف كافة الاوليات المتعلقة ويقصد المستمسكات الثبوتية لهم ليتسنى للعوائل مراجعة الدوائر الحكومية والتجنيد). مما يثبت اساليب واجراءات التي اتبعتها الاجهزة الامنية من اجل تعذيب تلك العوائل البرزانيين.

عليه يتضح للمحكمة من خلال افادات المشتكين والشهود بأنهم تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والجسدي في تلك المجمعات (كبحركه حرير والقدس) من قبل الاجهزة الامنية، وان المتهم (سعدون شاكر) كان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي، وذلك من خلال وظيفته كوزيراً للداخلية والرئيس المباشر لجميع الاجهزة ومديريات الامن والشرطة المرتبطة بها بموجب قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠ وقبله نظام وزارة الداخلية لعام ١٩٦٩، وان اركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية قد تحققت لدى المسؤولين والمراقبين لتلك المجمعات القسرية، وما قاموا به من الافعال والتعذيب لعوائل البرزانيين وان المتهم (سعدون شاكر) يتحمل المسؤولية الجنائية عن تعذيبهم كجريمة ضد الانسانية، وان ما ارتكب من التعذيب من قبل منتسبين في الاجهزة الامنية وقوات الحرس الجمهوري يعملون بامرة المذكور اعلاه واذا كان المتهم قد علم او كان لديه من الاسباب ماتقيد العلم بان تلك الاجهزة والقوات المذكورة اعلاه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوع هذه الافعال او ان يرفع الحالة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٨)

٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/ رابعاً).

عليه ولما تقدم يكون المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/ رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوفر الادلة ضده، فانه مذنب عن التعذيب كجرمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/ اولاً - و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٥٩)

٩٩٩

رقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى**دور المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال الانسانية الاخرى
ذات الطابع المائل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق
بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.**

الافعال اللانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقوى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلا بد من التطرق الى جرائم لانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال ازواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجارية.

حيث ذكرت المدعية بالحق الشخصي (آمنة عبد الرحمن ملا عمر) امام هذه المحكمة بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٩: عندما كانت تقطن مجمع (بحر كه) مع زوجها وفي احد الليالي عام ١٩٨٣ تم تطويق المجمع وداهموا المنازل واعتقلوا الرجال

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وضربوهم ووضعوهم في السيارات وقد اعتقلوا زوجي (مولود جوج مولود) مع والدي (عبد الرحمن ملا عمر) وشقيقها (سليم عبد الرحمن) وغيرهم وقد كنت حاملاً آنذاك وبعد اعتقال زوجي بستة اشهر ولد طفلي واصبحت حياتنا قاسية ونعاني من الحصول على لقمة العيش، حيث قمت بأعمال نفس اعمال الرجال وعملت في البناء وحمل الطابوق في الحقول الزراعية ولم نتلقى أية مساعدة من قبل السلطات الحكومية التي كانت تدير المجمعات القسرية في مجمع (بحر كه) فانا مجبرة ومضطرة للعمل والشقاء من اجل تأمين لقمة العيش لعائلتنا ولاقيت الصعوبة والارهاق والاذى بسبب فقدان معيلنا.

كذلك ايدت الوثيقة الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي بعدد (١٨٥٥٢) في ٧/٩/١٩٨٣ معنونة الى مديرية الامن العامة موضوعها ترحيل البرزانيين تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين الذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لا بد من معالجته وبسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع النساء والاطفال في هذه المجمعات نتيجة انتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١١/٤/١٩٨٩ الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦١)

٤-١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٨/٥/١٩٨٩ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويح اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) فسي ١٥/٥/١٩٨٩ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللانسانية والعمرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحاق اذى بهم.

عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية وبما ان المتهم (سعدون شاكر) كان يشغل وظيفة وزير الداخلية وهو المسؤول المباشر لجميع الاجهزة والمديريات الخاصة بالامن والشرطة هم تحت مسؤوليته فانه يتحمل المسؤولية الجنائية عن

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢)

ك-ك

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مانتج من افعال مرسوميه ومن اشخاص يعملون بأمرته او اذا كان الرئيس قد علم او كان لديه من الاسباب ماتقيد العلم بان مرسوميه قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية لمنع هذه الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/رابعاً).

عليه ولما تقدم يكون المتهم (سعدون شاكر محمود) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوافر الادلة ضده فانه مذنب من جريمة الافعال اللانسانية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً - ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الادانة بحق المتهم (سعدون شاكر محمود)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة القتل كجريمة ابداء جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (١٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦٤)

٤-٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦٥)

٤-٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادى الاول/١٤٣٢ هجرية.



الرئيس
أسومحمد

عضو
عبد الكاظم حسين
الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افراسياب ابراهيم

عضو
جيليل عباس علي

(١١)

٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (سعدون شاكر محمود)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (آسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار نضر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (١/٤٠٦- أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١)

الرئيس

اسو محمد صوفي

(٦٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١)

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٦٨)

٤٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سعدون شاكر محمود) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- لم تحسب موقفية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.
صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في
١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس
أسو محمد

عضو
عبد الكاظم
حسين الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افر اسباب ابراهيم

عضو
جليل عباس علي

٤-٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (طارق عزيز عيسى)

الأدلة المتوفرة ضده :

اولاً : اعادة المتهم (طارق عزيز عيسى) في دوري التحقيق والمحاكمة

المناصب التي شغلها:

- عام ١٩٧٥ وزير الاعلام
- عام ١٩٨٠ نائب رئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل.
- عام ١٩٩١ نائب رئيس مجلس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة المنحل.

أنكر المتهم (طارق عزيز عيسى) التهمة واقاد بأنه ليس لي أية معلومات او علاقة عن كيفية القاء القبض على البرزانيين ومن ثم قتلهم كوني كنت وزيراً للخارجية، واثناء المفاوضات مع الجبهة الكردستانية عام ١٩٩١ وعندما كان اعلام عضواً في الوفد المفاوضات لم تطرح خلال الجلسات بحضوري او عدم مشاركتي في تلك الجلسات حيث وزعت الاعمال فيما بيننا فتوليت الجانب السياسي والقانوني اي الدستوري بخصوص الحكم الذاتي ولم يطرح اي سؤال من قبل الوفد الكردي عن مصير البرزانيين. واذا تحدثوا وسألوني عن مصير البرزانيين فمن المحتمل تم مع المعنيين من اعضاء الوفد ولم يكن بحضوري لانه يعتبر موضوعاً سياسياً، وان موضوع البرزانيين لم يناقش في اجتماعات مجلس قيادة الثورة. وبناءً على السؤال من المحكمة اجاب المتهم (طارق عزيز) لا علم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٠)

٤-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

لي من هم اعضاء الوفد الحكومة العراقية السابقة مع الوفد الكردي المفاوض. واذاف بأني لم اعتقل احد ولم أسفر احد ولم أنقل احد من البرزانيين الى اي مكان آخر، وان مجال عملي سياسياً وليس جنائياً وافاد بأن المقصود بقيادة الدولة او اسماء قيادة الدولة انه في عام ١٩٧٧ انتخبت عضواً في القيادة القطرية ثم عضو في مجلس قيادة الثورة المنحل ولغاية ٢٠٠٣ والاسماء المعروفة في هذه الفترة هي (صدام حسين، عزة ابراهيم، طه ياسين رمضان، طه محي الدين معروف) وانا (طارق عيسى) و(علي حسن المجيد) وبقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل وهذه افادتي.

ثانياً : افادة المشتكين والشهود امام هذه المحكمة:-

أتضح لهذه المحكمة من خلال سرد الوقائع من قبل المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة جميعهم كانت مطابقة ومماثلة عن ماجرى لهم من الابعاد او النقل القسري الى المجمعات القسرية والتعذيب واللافعال اللانسانية والقتل فالمحكمة تقتصر على سرد نموذج من افادات المشتكين والشهود كالاتي:

١- افادة المدعية بالحق الشخصي (نافعة صالح مصطفى) تولد ١٩٥١ المدونة امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٤/١٥ -

انا من عشيرة البرزانيين واسكن قرية (فلى) التابعة لمنطقة بارزان عام ١٩٧٥ طوقت قريتنا من قبل الجيش العراقي وبعد ذهاب عدد من وجهاء القرية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧١)

ع-١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الأولى

الى أمر الجيش عن سبب محاصرة القرية فأجاب الأمر نريد ان نقيم تكتة عسكرية لحماية اهل القرية فلا تخافون. وفي صبيحة اليوم الثاني جلبوا عدد من السيارات العسكرية وأجبروا العوائل بالصعود بالقوة بعد ان تركنا دورنا وممتلكاتنا ومواشينا وابلغونا بأن الحكومة قامت ببناء مجمعات عصرية لكم في اربيل على هذا الاساس وتفاجئنا بأنهم أتجهوا بنا الى الجنوب في الليل ورحلونا الى الديوانية وانزلونا في منطقة صحراوية في منطقة عفك فاندھشنا فهل هذه القرية العصرية التي ابلغونا بها والتي كانت عبارة عن اكواخ مبنية من الطين ومسقفة بالحصران لاماء ولاكهرباء وكان الخروج من تلك المجمعات القسرية ممنوعة الا بأذن من المعنين وقد مررنا بظروف معيشية صعبة جداً بسبب سوء الحالة الصحية وانعدام الماء الصالح للشرب ونفشي الامراض حيث توفي العديد من الاشخاص بسبب تلك الظروف القاسية وبعد فترة وبصعوبة تمكن الرجال من الحصول على العمل في المعامل والحقول الزراعية من اجل لقمة العيش وبعد مرور خمس سنوات اي عام ١٩٨٠ تم اعادتنا جميعاً الى مجمعات قسرية مشابهة في الجنوب وبالقرب من محافظة اربيل (قوشته) وعانينا نفس المعاناة والظروف التي كانت في الجنوب ولكن هنا كانت الحراسة الأمنية أشد. وبعد مرور ثلاث سنوات على تلك المعاناة وبالتحديد في ١٩٨٣/٧/٣١ داهمت القوات العسكرية المجمع وفتشوا الدور جميعاً بحثاً عن الرجال والشباب (البرزانيين) فقط وعلى اساس الهوية التي يحملونها وكان العسكريين يرتدون الزي العسكري وقبعة حمراء وبعضهم مدنيين ومسلحين

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٢)

٤٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ومن ضمن الذين اعتقلوا زوجي (حسن محمد) ووالدي (صالح مصطفى) واشقاتي كل من (طاهر واسعد) وعدد كبير من افراد عشيرتي واركيوهم في سيارات عسكرية واخذوهم الى جهة مجهولة وركضوا النساء وراء السيارات فقام الجنود بأطلاق النار عليهن بشكل عشوائي وقد أصيب عدد من النساء وضربوني على ظهري عندما كنت احاول اعطي لزوجي دوائه كونه مريضاً وبعد ذلك قامت تلك القوات بعدة مدامات متكررة بين حين وآخر لاعتقال بقية الذكور وقطعوا الماء والكهرباء والمواد التموينية واغلقوا المدارس وفي الليل كنا نجتمع للنساء سوياً في مكان واحد لحماية أنفسنا من الاعتداء من قبل رجال الامن والحزب، وكذلك اضطررنا للعمل بدلاً عن ازواجنا في مختلف المجالات كالزراعة والبناء وحمل الطابوق ومواد البناء من اجا حصولنا على لقمة العيش. وفي عام ٢٠٠٥ علمنا بوجود مقبرة البصية وعثروا على رفاة تعود للبرزانيين حصراً وعرفنا ذلك من خلال الملابس الباقية وهويات الاحوال المدنية التي عثرت عليها مع الرفاة وابرزت قائمة تتضمن اسماء عائلته وعشيرته الذي اعتقلوا وقتلوا وطلبت الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في ارتكاب الجريمة واطلب التعويض.

٢- افادة الشاهد (محمد باراني محمد) المدونة امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣

حضرت الى هذه المحكمة لادلي بشهادتي ولاعلاقة لي باطراف الدعوى وفي اواخر عام ١٩٧٥ هبطت طائرات مروحية ونزل منها الجنود وحاصرت قريتنا (ولاجيري) التابعة لمنطقة بارزان وهي قرية نائية وبعيدة عن الشارع الرئيسي

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٣)

٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وحملوا العوائل بواسطة المروحيات ونقلوهم الى قرية (بازي) واجبروا الرجال بالسير على الاقدام الى القرية المذكورة اعلاه وهناك جلبوا سيارات عسكرية نوع ايفا ونقلونا الى معسكر (راشكين) في اربيل وفي عصر اليوم التالي هينوا لنا سيارات حمل (لوريات) واركبوا كل العوائل واتجهوا بنا الى مدينة الديوانية واسكنونا قسراً في مجمع (جيش) بقضاء عفك وكانت الدور مبنية من الطين والحصران ولا يوجد فيها ماء صالح للشرب والكهرباء وتفتقر الى الخدمات الصحية وكنا تحت حراسة مشددة من قبل الجهات الامنية وبقينا حتى عام ١٩٨٠ ثم اعدونا الى مجمعات مشابهة ومماثلة للجنوب ولكن الاختلاف في طبيعة الارض والجو وهي معدة مسبقاً لنا ولعوائل البرزانيين وكان المجمع تحت حراسة ايضاً لا يمكن الخروج منها الا بأذن مسبق وقد استثنوا الشباب من الخدمة الالزامية للجيش لدى مراجعتنا الى دوائر التجنيد. وبعد فترة بدأت عملية اعتقال الرجال البرزانيين وقد كان احد اولاد عمي يخدم في الجيش ووحدته في الفاو وكان مجازاً رسمياً وقد تم اعتقاله مع الاخرين وقد شاهدت توقف سيارة لاندكروز امام دار المدعو (خورشيد) ونادوا عليه وابلغوه بأن هناك اجتماع يعقد في بغداد وعليكم حضوره وان جميع رجال المجمع مدعويين فأخضوه وأردت ان اذهب انا ايضاً معهم ولكني شاهدت قوات عسكرية تدهم الدار لاعتقال الرجال فخبنت نفسي ولم يتمكنوا من اعتقالني، ثم اقتادوهم بالتحافلات وغادروا المجمع وبقيت سيارات الامن تدهمنا بين فترة واخرى لغرض اعتقال الذكور الباقين بالرغم أنه لم يبقى

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٤)

٤-١٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

منهم احدى. وكنت اختبئ في حفرة صغيرة عل شكل ملجأ حفرناها بسبب الحرب العراقية - الايرانية وقد علمت انه تم اعتقال السيد (بكر) وهو رجل مسن من مواليد ١٨٩٦ وكان مريضاً عاجزاً عن الحركة وكذلك جيراننا يدعى خليل وهو من مواليد ١٩٠٠ وبرز للاخير نسخة من شهادة الجنسية له وكذلك اعتقلوا صبياً يدعى (خوشفي) وهو من مواليد ١٩٧٢ وبرز للمحكمة نسخة من شهادة الجنسية له واعتقلوا عمي (طيروا محمد) واولاده كل من شاهين وشاوان والعشرات من اقاربي ذكرتهم للمحكمة ولم نعلم اي شيء عن مصيرهم لغاية عام ٢٠٠٥ حيث علمنا بجلب مئات الرفاة من البرزانيين وقد تعرفنا عليهم من خلال ماتبقى من ملابسهم المميزة لعشيرة البرزانيين والهويات التي عثرت عليها في المقبرة وهذه شهادتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ثالثاً : الوثائق

سبق وان ذكر العديد من الوثائق سلفاً ولكن سوف نتطرق الى قسم منها التي لها علاقة بالمتهم (طارق عزيز) وخاصة الوثيقة الثانية والثالثة منها وكالاتي:-

١- وثيقة مرفوعة من ضابط الامن المقدم (حقي اسماعيل) الى مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ والتي تتضمن فيها (في نهاية تموز عام ١٩٨٣ تم تبليغه مع عدد من ضباط الامن في بغداد والامن العامة باستلام عدد من الخونه البرزانيين الذي سيصلون من الحكم الذاتي وقسم من المسجونين وتم استلام مامجموعه (٢٢٢٥) الفين ومائتين وخمسة وعشرين بواسطة الحافلات الى منطقة البصيه ونفذ حكم الشعب بحق هؤلاء الخونه (٢٢٢٥) شخصاً.

٢- الوثيقة المرقمة ٢٦٥١/ك في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورية السكرتير معنونة الى الرفيق علي حسن المجيد موضوعها (العوائل البرزانيين) وتتضمن (نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البرزاني على موضوع العوائل البرزانيين التي كانت تقطن محافظة اربيل حيث أمر الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والاجهزة الأمنية المعنية بالقضية الكردية بأن يكون الرد واحد لاأحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة) وهنا تكمن معنى قيادة الدولة (اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

٣- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢/٥/٢٠١١ الصادرة من قسم الارشيف والأدلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة ويتضمن افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المصدقة امام هذه المحكمة في قضية الكرد الفيلية المرقمة ٣/ج اولى/٢٠٠٨ في ٤/٥/٢٠١٠ وان هذه الوثيقة تتعلق (بالتحويل والتفويض المعمول من قبل اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل في شهر ايلول عام ١٩٨٠ الى رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل المدان المعدوم صدام حسين).

حيث ذكر المتهم (طارق عزيز عيسى) في افادته مايلي (اثناء فترة حكم الرئيس السابق صدام حسين كان يصل لكل من اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل دفتر فيه جدول اعمال يذكر فيه القضايا المعروضة للبحث والمناقشة وكان يعقد اجتماع دوري لمجلس قيادة الثورة المنحل وتتم مناقشة القضايا المعروضة وتصدر القرارات ويوقع اعضاء المجلس على القرارات وأني اصبحت عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل عام ١٩٧٧ ولكن بعد حدوث الحرب العراقية - الايرانية جاء رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل الى الاعضاء وقال الان نحن في حالة حرب عنيفة وقال صدام حسين انا لا استطيع ان اعمل اجتماع على كل موضوع او اجراء يراد اتخاذ قرار بخصوصه فأطلب ان تعملوا تحويل لي لاصدار القرارات وعلى ضوء ذلك قمنا بتحويل او تفويض رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل لاصدار القرارات. وبقي هذا التفويض او التحويل لحد سقوط النظام السابق).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٧)

٤٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وكذلك اضاف المتهم طارق عزيز (حدثت اخطاء كثيرة والدولة العراقية ليست متقنة لعملها بالجانب القانوني والاداري وهذه المسألة وانا كنت مسؤول في الدولة واعرف انه لا يوجد اتقان مطلق لعملها).

عليه ثبت لهذه المحكمة مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) جنائياً عن جرائم الابادة الجماعية (القتل) والجرائم ضد الانسانية والتي ساهم فيها ليس من خلال كونه عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل مع بقية اعضاء المجلس وإنما من خلال تخويله وتفويضه (لصدام حسين) خلافاً للدستور لانفراده باصدار القرارات والامور لها قوة القانون وهو يعلم ويريد تحقيق النتائج الجرمية اوانه على الاقل كان يتوقعها ولم يمانع من تحقيقها.

وهناك سوابق قضائية دولية بهذا الصدد ولا بد من الاشارة اليها فان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - الفقرة (٢٥٥) من القرار نص: ان الشخص الذي لديه علم بالسياسة او التنظيم بل الذي تحدث الجرائم كجزء منه ليس هو فقط الشخص الذي يدعم تماماً الخطة او السياسة بل هو ايضاً الشخص الذي من خلال وظائفه السياسية او العسكرية التي اداها طوعية والتي ادت الى تعاونه الدوري مع واضعي الخطة او السياسة او التنظيم الذي شارك في تنفيذها، قد قبل ضمناً السياق الذي يتوافق مع وظائفه وتعاونه واشترآكه، والفقرة (٢٥٧) من نفس القانون وفي قرار آخر للمحكمة الجنائية الدولية في ١٠/١٢/١٩٩٨ برقم (T-95-17/1) في قضية المدعي العام ضد (انتوفر نديجة) استنتجت المحكمة في الفقرة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٧٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(٢٤٥) من ذلك القرار: ليس من الضروري قيام الشريك في الجريمة الاشتراك مع مقترف الجريمة بقصد الجرمي - اي بمعنى قصد موجب لارتكاب الجريمة، مما يعني بأن تكون للشريك في الجريمة معرفة (علم) بان افعاله ستساعد المقترف (الفاعل) في اقتراف الجريمة.

كما ورد في الفقرة (٢٤٦) من نفس القرار (اضافة لذلك ليس من الضروري ان يكون الشخص المساعد والمحرض عارفاً تماماً بحقيقة الجريمة المراد اقترافها ثم تم فعلاً اقترافها عندها سيكون القصد قد توفر لديه لتسهيل اقتراف تلك الجريمة وهو مذنب بصفته مساعداً ومحرضاً.

وفي الفقرة (٢٤٩) من القرار المحكمة الجنائية الدولية لرواند - ترى المحكمة ان المقومات القانونية للمساعدة والتحريض في القانون الجنائي الدولي هي كالآتي:-

- ١- يتألف فعل الشريك في الجريمة من مساعدة عملية او تشجيع او دعم معنوي له تأثير على اقتراف الجريمة.
- ٢- النية الجرمية المطلوبة هي معرفة الشريك بان هذه الافعال تساعد في اقتراف الاعتداء ويجب التمييز بين فكرة المساعدة والتحريض هذه - وبين فكرة الخطة المشتركة عندما يتألف فعل الشريك من المشاركة في مشروع اجرامي مشترك وحيث تكون (النية الجرمية) المطلوبة هي القصد في المشاركة في الجريمة.

الرئيس
اسو محمد صوي

(٧٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (طارق عزيز عيسى) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:

سبق وان وجهت المحكمة للمتهم (طارق عزيز عيسى) تهمة عن جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية وفق احكام المادة (١١/او-أ) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويتطلب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية توافر الارقان التالية:

- ١- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.
- ٢- ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية.
- ٣- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً لصفته تلك.
- ٤- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ولتوافر ركن لقتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولا بد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة المجني عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية ويتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لا بد من توفر عنصر الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية ومانتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبتت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية في مديرية الامن العامة موضوعها/عوائل البرزانيين الهدف من هذه الوثيقة معرفة عدد عوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خططهم ومنهجهم المعد مسبقاً. اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتواجد نية لفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين وهي منطقة (بارزان).

وهناك عناصر ارتكاب المتهم (طارق عزيز عيسى) عديدة لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، وثبت ذلك من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام، حيث قامت

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨١)

٤٠٤

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الاجهزة الامنية التابعة لمديرية الامن العامة والمديريات التابعة لها في منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تم تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومنع خروج الرجال من المجمع ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع الذكور في صباح اليوم الثاني.

والعنصر الآخر لاثبات القتل كجريمة الابادة الجماعية في اصدار اوامر بالقتل من المدان المعدم (صدام حسين) باعتباره رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل وهو المخول والمفوض من قبل اعضاء المجلس، حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين حصراً وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة المثنى بدون وجه حق او مسوغ قانوني وانهم مجرد مدنيين عزل وجميعهم كانوا فلاحين وعمال وموظفين وهذا ما ثبت من خلال الوثائق الواردة ذكرها سلفاً.

وكذلك دليل عنصر آخر لاثبات جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين وان تلك اللغة قد صنف رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية هي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

ومن العناصر او الدلائل الاخرى هي تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات، فان جميع الضحايا (الذكور) من البرزانيين تم نقلهم بواسطة سيارات عسكرية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٢)

٤ - ٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مهيئة ومرسلة من قبل مديرية الامن العامة و برفقة الحرس الجمهوري الى اماكن
معدة ومقابر معدة لهم مسبقاً لغرض قتلهم.

وان العنصر الآخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المدوم (صدام حسين)
باعتباره رئيس مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحطين استخدامه العبارات
الشفوية والرسائل بتشجيع على قتل البرزانيين حيث ذكر اعلاه في محضر تفرغ
(CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم
خونة ويدل ذلك بان المذكور اعلاه صرح على تشجيع الجرائم وقتل البرزانيين.

اذن فان مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) تأتي من خلال تقديمه العون او
المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي
طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين
(الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المدوم (صدام
حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة
المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والوامر التي واجبة التنفيذ
والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته
ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم
اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب
البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٣)

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المدموم (صدام حسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسوبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله للصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والامور التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والامور عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التحويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقيّة اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر نديلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقيّة اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والامور والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧، ٢٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٤)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الأولى

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة ابعاد او النقل القسري للبرزانيين
الذي يشكل جريمة ضد الانسانية:**

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (طارق عزيز عيسى) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً-د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لايد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:-

اركان الجريمة:-

- ١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو اكثر الى دولة اخرى او مكان آخر او بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.
- ٢- ان يكون الشخص او الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها او نقلوا منها على هذا النحو.
- ٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.
- ٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان مدنيين.
- ٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٥)

٤٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

فان هذه العناصر او الاركان لا بد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمتمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ و عام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب و ثم هدم دور البرزانيين المرشحين من سكناتهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قراهم و ثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجتمعات قسرية تقتصر الى ابسط مستلزمات العيش كمياه الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا ماكداه اقوال المشتكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

وعلى سبيل المثال حيث افادة المدعية بالحق الشخصي (زهراء فيض الله

سعدى) تولد ١٩٣٩ امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣:

انا من سكنة قرية (ميركه سور) التابعة لمنطقة (بارزان) قام الجيش العراقي بترحيلنا عام ١٩٧٨ بعد ان سجلوا اسمائنا وقالوا لنا سوف نقوم بنقلكم الى مجتمعات سكنية عصرية يتوفر فيها كافة مستلزمات الحياة كالمراكز الصحية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٦)

٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/٤/١٠/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

والمدارس وقد حملونا بواسطة سيارات عسكرية واسكنونا في مجمع قسري واسمه مجمع (حرير) في منطقة ايلاف وتفاجتنا بان المجمع ظهر لنا مبني من الطين ومسقف بالحصران ولا يوجد فيها ماء ولا كهرباء وبتاريخ ١٠/٨/١٩٨٣ تم تطويق مجمع (حرير) وقد اعتقلوا زوجي (محمد ميرخان سعيد) واولادي كل من (سلطان وشوكت) وهم متزوجين ويقطنون في مجمع (قوشته) وقد اعتقلوا جميع الرجال في المجمع واقتصر على البرزانيين فقط وعلى اساس الهوية بالرغم من ان هناك عشائر اخرى مثل البرادستار والهركية في المجمع لم يعتقلوا، وان القوة التي اعتقلت زوجي والبقية هم من الحرس الجمهوري وكان يرتدون الزي العسكري وقبعة حمراء بالرغم ان الرجال كانوا مدنيين ومسالمين وبعيدين عن السياسة وليس لهم اي نشاط معادي للحكومة ولم نعرف مصيرهم لحد عام ٢٠٠٥، فسمعنا بالعثور على مقبرة جماعية في (البصية) وتعود لعشيرة البرزانيين فقط وذلك من خلال الهويات والملابس التي عثرت مع الرفاة، فاني اطلب الشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجريمة واطلب التعويض.

وان ماتطرفت اليه المشتكية اعلاه اكده معظم بقية المشتكين والشهود، وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ٢٤/١١/١٩٨٠ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشته وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في

الرئيس
اسو محمد صوي

(٨٧)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم ف بالمنطقة اي في المجعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واقبال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ونفترح مايلي:
- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.

- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.
عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج ماتعرض لهم المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ما قامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة وجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لا يبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قرويين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الاثبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعادهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون

الرئيسي
اسو محمد صوفي

(٨٨)

٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

اختيارهم وهذا ما افاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة. عليه فان المتهم (طارق عزيز عيسى) كونه احد اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين ومن القياديين في حزب البعث المنحل ونائب رئيس الوزراء. فان مسؤولية المتهم اعلاه تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع اخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة الابعاد القسري لعوائل البرزانيين واسكانهم في المجمعات القسرية والتي كانت تفنقر لابسطة مستلزمات الحياة المعيشية، وكان لديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القرارات والوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدم (صدام حسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٨٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابداء الجماعية وضد الانسانية. وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التحويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين. لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة الابداء او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً - و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (١٥/اولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية:

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت المحكمة الى المتهم (طارق عزيز) تهمة جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢- اولاً - و) وبعد ام وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فاجاب انه بريء من التهمة وان هذه الجريمة لايد وان تستند الى اركان وهي:-

- ١- ان يلحق مرتكب الجريمة المأ شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.
- ٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة او تحت سيطرته.
- ٣- ان لا يكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعاً او ملازمين لها او تابعين لها.
- ٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- ٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان ينوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم. وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع من النظافة الصحية واطالة فترة تقديم المساعدة الصحية او التهديد او التعذيب او قتل ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩١)

٤٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كبحركة وحرير) وغيرها وهذا ما اكده اقوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق والمحكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة، فالمحكمة تتطرق الى افادة لحدى المشتكيات التي لاقت التعذيب في المجمعات القسرية وهي:

افادة المدعية بالحق الشخصي (حبيبة جيجو فقو) مواليد ١٩٣٩ امام المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣:

انا من اهالي قرية (شري) التابعة لناحية (بارزان) عام ١٩٥٥ تم محاصرة القرية من قبل القوات العراقية لمدة يومين ولم يسمحوا لاحد بالخروج ثم اقتادونا ونقلونا بالسيارات العسكرية الى منطقة (حمام العليل) ومن ثم نقلونا بواسطة القطار الى محافظة الديوانية واسكنونا في مجمعات قسرية وكانت دور مبنية من الطين والحصران وتفتقر الى مستلزمات الحياة والمعانة الطبية وكانت ظروف المعيشة بها صعبة للغاية الى ان تمكن الرجال من الحصول على العمل في معامل الغزل والنسيج من اجل لقمة العيش، وفي احد الايام قامت القوات العسكرية بوضع السم في بركة الماء التي كان الاهالي يشربون منها مما ادى الى تسمم العوائل وتوفي العديد منهم وكان ضمن المتوفين من جراء السم والدي (جيجو فقو)

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٢)

٤-٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وأخريين كل من (خزال وخاتون وزينب ومليثالي وسيامند وحفص) ولم يكن هناك معاينة طبية لنا، وبعد مرور خمس سنوات أي عام ١٩٨٠ نقلونا الى مجمعات قسرية (مخيمات) في منطقة (قوشنبيه) وهي مماثلة للمجمعات في الجنوب ولكنها تحت حراسة أمنية مشددة لا يمكن الخروج منها الا باذن، وفي عام ١٩٨٣ تم محاصرة المجمع من قبل قوات عسكرية وكانوا يرتدون قبعة حمراء وهناك ثلاث مروحيات تحوم حول المجمع وقد اعتقلوا جميع الرجال والشباب البرزانيين وعلى اساس الهوية ومن ضمنهم زوجي (حسكو علي فقو) واشقائه كل من (عبد الله وعثمان) وابنائ اشقائي وابناء عمي وأخريين من اقاربي واخذوهم الى جهة مجهولة، وعندما اعتقلوا الرجال في المجمع تجمع النساء والاطفال كافة حول القوات التي اعتقلت الرجال فقاموا باطلاق النار علينا بشكل عشوائي وقد اصيبت عدد من النساء وأنا من ضمنهم فاصيبت في ساقي ولم يكن احد يعالجنني خوفاً من القوات العسكرية، وبعد ذلك قطعوا عنا كل سبل العيش فقد قطعوا عنا الماء والكهرباء واغلقوا المدارس وحتى المواد التموينية وحليب الاطفال وكنا نجمع النساء في الليل خوفاً من قيام الحراس بالاعتداء علينا، وبعد فترة رحلونا الى منطقة (جاما) الحدودية بواسطة سيارات عسكرية ورمونا هناك وكان الوقت شتاء وقد نهبوا وسلبوا جميع ممتلكاتنا وبقينا هناك لمدة اكثر من يومين ولكن اهالي المناطق القريبة ساعدونا وبصعوبة عدنا الى المجمع، وقد تعذبنا كثيراً بسبب تلك الظروف ولعدم وجود معيل لعوائلنا فاضطررنا للعمل في الحقول الزراعيّة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٣)

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

والدواجن وحتى في البناء من اجل الحصول على لقمة العيش، في عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة في الجنوب وتبين بانها تعود للبرزانيين وجلبوا رفاتهم وقد تعرفوا عليهم من خلال ملابسهم المميزة وهويات الاحوال المدنية الباقية مع الرفاة.

وثبت ذلك من خلال عرض الوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٠/٩/١٩٨٣ امام هذه المحكمة الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى الامن العامة تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عبئاً عليهم، والوثيقة الاخرى الصادرة من من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٨/٥/١٩٨٩ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي (عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب يجعل زوجات عوائل البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه صريح ومركزي حول المذكورين وتتلف كافة الاوليات المتعلقة ويقصد به المستمسكات الثبوتية (شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية للعمال البرزانيين الذين يعملون في معمل النسيج واعتقلوا واعدموا).

عليه يتضح للمحكمة من خلال ماورد اعلاه با عوائل البرزانيين تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والبدني في تلك المجمعات من قبل الاجهزة الامنية. ان مسؤولية المتهم (طارق عزيز) تأتي من خلال تقديمه العون والمساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع آخرين

الرئيس
امو محمد صوفي

(٩٤)

٤٠٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة التعذيب لعوائل البرزانيين في المجمعات القسرية، ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والامور التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور وكان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي وذلك من خلال وظيفته نائباً لرئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين، او كان لديه من الاسباب مانفيد العلم به ماقامت به تلك الاجهزة الامنية من جرائم التعذيب بحق عوائل البرزانيين.

ولما تقدم اعلاه فان المحكمة استندت على اعتبار التفويض والتخويل الذي منحه للمتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم دليلاً كافياً ومقنعاً بان المتهم اعلاه يتحمل تبعات ونتائج تلك القرارات والامور الجائرة بحق البرزانيين، فضلاً عن ذلك هناك وثيقة وردت فيها ((بان للاحد يعرف مصير البرزانيين سوى قيادة الدولة) ويقصد بقيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحليين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز عيسى) مذنب بارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٥)

٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٥/اولاً - ثانياً - ثالثاً -
رابعاً) من نفس القانون .

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٦)

٤٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

**دور المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات
الطابع المائل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم
او بالصحة العقلية او البدنية:**

ان هذه الجريمة نصت عليها المادة السابقة (١) كركن من اركان المحكمة الجنائية الدولية وقد اعتمدت من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والافعال اللانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقوى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلابد من التطرق الى جرائم لانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال ازواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمات الجارية.

حيث ذكرت الشهادة (هوري سليمان علي) امام المحكمة في ٢٠٠٩/١١/١

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٧)

٢٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

على سبيل المثال ذكرت بأنها شعرت باليأس بعدما أعتقلوا زوجها (اسماعيل مصطفى يوسف) واقربها من قبل الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري عام ١٩٨٣ وعانوا بشدة ومروا بظروف معيشية صعبة وكنا في الليل نجتمع كل ثلاثة واربعة عوائل في بيت واحد خوفاً من الاعتداء علينا من قبل الحرس المجمع والقوات التي تداهمننا بين فترة واخرى وقد عملت في مجال الحقول الزراعية والدواجن من اجل الحصول على لقمة العيش وفي احد المرات عندما عدت وجدت طفلي محترقاً. (ويميز افعال اللانسانية اخرى بالاشارة الى افعال اخرى مثل تسبب الشخص بمعاناة كبيرة اخرى سواء جسدية او نفسية الاساءة الى كرامة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة حسب ما ذكرته لجنة القانون الدولية في تعليقها على تعريف الجرائم ضد الانسانية). وقد اضطرنا لبيع كل اثاث المنزل من اجل الانفاق على اطفالي وفي عام ١٩٨٤ غادرت المجمع وذهبت للعيش مع بعض اقاربي في مجمع (كاني كورجائه) وعشنا في غرفة واحدة مع اولادي هناك وعملت في تنظيف الدواجن وبعض النساء وانا ذهبنا لمراجعة دوائر التي كان ازواجنا يعملون فيها لغرض استرجاع المستمسكات الا أنهم امتنعوا عن تسليمها بناء على الاوامر الصادرة لهم من الامن العامة وقد اتفوا جميع المستمسكات وقد علمنا بان زوجي وبقية الرجال في عام ٢٠٠٥ عندما عثروا على مقبرة في السادة تعود للبارزانيين حصراً.

وكذلك ابدت الوثيقة الصادرة من مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي بعدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٨)

٤٠٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١٨٥٥٢) معنونة الى مديرية الامن العامة في ١٩٨٣/٩/٧ موضوعها (ترحيل البرزانيين) تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين الذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك اثراً لا بد من معالجته وبسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع للنساء والاطفال في هذه المجمعات نتيجة انتفاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ للصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمن مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) في ١٩٨٩/٥/٥ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(٩٩)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/٤/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

التعامل معهم او تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللانسانية والعمرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحاق اذى بهم. عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية.

اذن فان مسؤولية المتهم (طارق عزيز عيسى) ناتى من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتحويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (طارق عزيز) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٠)

٤-٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدم (صدام حسين) وان المتهم (طارق عزيز) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية ضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (طارق عزيز) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (طارق عزيز) مذنب بارتكاب جريمة الافعال الاخرى ذات طابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢) ا/اولاً-

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠١)

٤١-٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية والمادة (١٥/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون.


الرئيس
اسو محمد صوي

(١٠٢)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الادانة بحق المتهم (طارق عزيز عيسى)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار نشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (١/٤٠٦- أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس

اسو محمد صوفي

(١٠٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤٣٤

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج و ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (طارق عزيز عيسى) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج و ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٤)




٤٤-٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في
٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

 الرئيس أسو محمد	 عضو عبد الكاظم حسين الشيخ	 عضو جبار دشر عطوي	 عضو افر اسيااب ابراهيم	 عضو جليل عباس علي
---	--	--	---	---

(١٠٥)

٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (طارق عزيز عيسى)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار نشر عطوي وافر اسياح ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (١/٤٠٦- أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

الزئيس
اسو محمد اسوي

(١٠٦)

٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١) و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (طارق عزيز عيسى) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٧)

٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١) و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان (طارق عزيز عيسى) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- تم تحتسب موفقية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس آسو محمد
عضو عبد الكاظم حسين الشيخ
عضو جبار دشر عطوي
عضو افراسياب ابراهيم
عضو جليل عباس علي

٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

اولاً، موجز لافادة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) في دوري التحقيق والمحاكمة:

أنكر المتهم اعلاه علاقته بقضية البرزانيين لا من قريب ولا من بعيد واني لم أعمل بأي وظيفة في المنطقة الشمالية، وان وظيفتي طيلة العهد الماضي تقتصر في الأمور المالية والاقتصادية كوني وزيراً للمالية ونائب لرئيس مجلس الوزراء، واني كنت عضواً في مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحلين. ولم أسمع خلال جلسات مجلس قيادة الثورة بخصوص البرزانيين، اما بخصوص قرارات محكمة الثورة والتي يتضمن مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة لشخص او جهة فهي تشتمل على جوانب قانونية انا لا أحيط بها علماً فأحيلها للجهة المختصة (الدائرة القانونية) في الوزارة.

وفي عام ١٩٨٢ لم انتخب مرة اخرى لعضو القيادة القطرية بالرغم من ترشيحي في انتخابات حزبية الا أنني تفاجئت بقيام الرئيس المدان المعدوم (صدام حسين) بمنعي من الفوز وأمر المنتخبين بتسقيطي وعدم انتخابي عام ١٩٨٢. وأجاب المتهم بناءً على سؤال من المحكمة عندما كنت وزيراً للمالية ونائب لرئيس مجلس الوزراء عام ١٩٨٣ كان معنا وزيراً للدولة اسمه (عبدالله مصطفى البرزاني) وهو من عشيرة البرزانيين واتذكره واعرفه حيث كان يحضر معنا لاجتماعات مجلس الوزراء ولكن ليس بصورة مستمرة واني لا اعرف مصيره.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٠٩)

٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩

التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا

محكمة الجنايات الاولى

ثانياً : موجز لافادة المشتكين في دوري التحقيق والمحاكمة:

أتضح لهذه المحكمة من خلال سرد الوقائع وافادات المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة جميعها كانت مطابقة ومماثلة عن ماجرى لهم والتي سوف نسردها وكالاتي:

ابتدأ النظام السابق عام ١٩٧٥ بهدم جميع القرى التابعة لمنطقة بارزان والمحيطة بها بسبب ان عشيرة البرزانيين يقطنون فيها ثم نقلوهم قسراً الى مجمعات قسرية في المناطق الجنوبية والتي كانت معدة لهم مسبقاً وكانت تفتقر الى ابسط مستلزمات الحياة المعيشية والصحية وكانت الدور مبنية من الطين ومسقفة بالحصران واما البعض الاخر من العوائل فأخذوهم الى مجمعات اخرى في محافظة اربيل في حرير وقوشنبة والتي كانت تحت حراسة شديدة ولايمكنكم الخروج منها الا بأذن وعلم الجهات الأمنية وقد توفي العشرات منهم بسبب الظروف التي مروا بها وفي عام ١٩٨٠ تم اعادة العوائل البرزانية الى المجمعات القسرية الكائنة كالقدس والقاسية بالقرب من محافظة اربيل والتي كانت مماثلة ومشابهة لتلك في الجنوب وفي عام ١٩٨٣ بعد ان أعدت خطة وفق منهج وأساليب النظام السابق ويسرية تامة من قبل الأجهزة الأمنية وقوة من الحرس الجمهوري تم محاصرة المجمعات القسرية لمنع خروج الرجال (البرزانيين) بغية اعتقالهم جميعاً فبدأت الحملة في ١٩٨٣/٧/٣١ بعد ان داهموا المجمعات وفتشوا الدور على اساس ان الرجال جميعهم لديهم اجتماع في بغداد ولثلاث ايام واعتقلوا

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

حتى الكهلة والمعاقين والمرضى وعلى اساس الهوية التي يحملونها وأخذوهم بواسطة سيارات معدة ومرسلة من بغداد لهذا الغرض وأقتادوهم الى مقابر مهينة مسبقة وتم قتلهم جميعاً رمياً بالرصاص والبالغ عددهم (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين وشمل الاعتقال وحتى الذين كانوا يقطنون ويعملون في محافظات اخرى كبغداد وتم اعتقالهم لانهم من البرزانيين بالرغم ان جميع الذين اعدموا كانوا مدنيين عزل ومسالمين ليس لديهم أي نشاطات عسكرية او علاقتهم بالبيشمركة (الحزب الديمقراطي الكردستاني) ومن اجل تغطية جرائمهم وتمويهها قامت مديرية الامن بتلقيق التهم لهم واحالتهم الى محكمة الثورة واصدار حكم الاعدام بحقهم عن طريق مديرية الأمن العامة بالرغم من أنهم قد اعدموا مسبقاً وان المحاكمات كانت وهمية بحجة أنهم خونة وعملاء لايران ومتعاونون مع الحزب الديمقراطي الكردستاني ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة. وأن الأجهزة الأمنية في المجمعات لم تكفي بذلك بعد ان اعتقلوا الرجال فاستمروا بالمداهمات تكراراً ومراراً من اجل القبض على عدد اكبر من البرزانيين واطلقوا النار على النساء فأصيب البعض منهم اثناء اعتقال الرجال وأخذوا يضايقون العوائل وقطعوا الماء والكهرباء واغلقوا المدارس وشددوا الحراسة على المجمعات ومنعوا النساء من العمل من اجل الحصول على لقمة العيش وكذلك امتنعوا عن تسليم المستمسكات الثبوتية الى زوجات المعتقلين الذين كانوا يعملون في المعامل والدوائر الاخرى وانتفوها وقد تعرض العوائل الى شتى انواع التعذيب والافعال

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١١)

٥١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

اللائسانية لغرض ان يسبب معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او الصحة العقلية والبدنية والاساءة الى كرامة العوائل البرزانية ولم يقفوا عند هذا الحد فقاموا وايضاً بنقل العوائل البرزانية الى المناطق الحدودية في (جاما) في الشتاء القارس وتركهم هناك بالرغم انها منطقة محرمة ومنغومة من اجل تعذيبهم واهلاكهم لولا تدخل اهالي المنطقة القريبة وتدخلهم من اجل مساعدتهم كل تلك الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق المذكورة اعلاه جاءت مخالفة لابطسب قواعد حقوق الانسان الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تم ذكرها سابقاً. فان ما ذكر اعلاه ايدها المشتكين كل من (خوشي عزيز محمد وسلطان ميكائيل) والشهود (طيب عبدالله عبد الرحمن وصالح مصطفى عبد الرحمن) من خلال افاداتهم المدونة امام هذه المحكمة.

ثالثاً : الوثائق

لا يخفى على المحكمة بأن المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) كان يشغل منصب وزير المالية وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين وأنه أحد الاعضاء الذين خولوا وفوضوا الرئيس السابق المعدوم (صدام حسين) رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل ومنح بموجب تلك التحويل والتفويض صلاحيات المطلقة والانفراد بأصدار القرارات والأوامر التي لها قوة القانون وواجبة التنفيذ والتي كانت جائزة ومخالفة لاحكام الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ المادة (٤٣/ز) منها

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وفيمابلي نسرذ بعض الوثائق والتي تكون مماثلة ومشابهاة للوصف القانوني التي استتذت عليها في اذانة المتهم (طارق عزيز عيسى) كونها كانا عضوان في مجلس قيادة الثورة المنحل وكالاتي:

١- وثيقة مرفوعة من قبل رائذ الامن (ياسين أسعد) مدير الشعبة السياسية في ١٩٨٩/٣/٢٩ تتضمن (انه بايعاز من مدير الامن العام فاضل البراك خرقت قوة كبيرة من الضباط المنتسبين من أمن اربيل والحكم الذاتي واقواج الطوارئ من المحافظات بأمر اللواء عبد المحسن واللواء خيرى صالح داود) وتم رسم خطة بموجبها بقاء القوة في أماكن قريبة من المجمعات وبسرية تامة ورافق ذلك التطويق قوة من الحرس الجمهوري وبوشر بجمع البرزانيين وعلى مرحلتين، الاولى في مجمعات (القدس والقادسية وقوشته) والمرحلة الثانية في مجمعات (حرير وديانا وميركه سور) حيث تم تطويق المجمعات من قبل الحرس الجمهوري واعتقلوا البرزانيين ونقلوا في سيارات كبيرة جاءت من بغداد وبأمره ضباط من القصر الجمهوري واقتادوهم الى بغداد.

٢- الوثيقة المرقمة (٢٦٥١/ك) في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورية/ السكرتير معنونة الى الرفيق علي حسن المجيد موضوعها (العوائل البرزانيين) وتتضمن (نظراً لاستمرار تأكيد المجرم مسعود البرزاني على موضوع البرزانيين التي كانت تقطن محافظة اربيل حيث

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٣)

٤٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

أمر الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والأجهزة المعنية بالقضية الكردية بأن يكون الرد واحد لا احد يعرف عنهم شيء سوى (قيادة الدولة) وهنا تكمن معنى قيادة الدولة (اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين).

٣- الوثيقة المرقمة (٨٧) في ٢٠١١/٥/٢ للصادرة من قسم الارشيف والادلة الوثائقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا الواردة الى هذه المحكمة ويتضمن افادة المتهم (طارق عزيز عيسى) المصدقة امام هذه المحكمة في قضية الكرد الفيلية ٣/ج اولى/٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٥/٤ وان هذه الوثيقة تتعلق (بالتحويل والتفويض المعمول من قبل اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل في شهر ايلول عام ١٩٨٠ الى رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل المدان المعدون صدام حسين).

عليه ثبت لهذه المحكمة مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) جنائياً عن جرائم الابادة الجماعية والقتل وجرائم ضد الانسانية المنسوبة والتي ساهم فيها ليس من خلال كونه وزيراً ونائب لرئيس الوزراء وعضو في مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحليين كما أسلفنا لدى ادانة المتهم (طارق عزيز) وانما عند تحويله وتفويضه لرئيس النظام المعدوم (صدام حسين) رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل ومنحت له الصلاحيات المطلقة والانفراد في اصدار القرارات والاوامر بموجب ذلك التفويض مخالفاً لاحكام المادة (٤٣/ز) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الذي اشترط حصول الأغلبية في اصدار القوانين والقرارات، وان المتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٤)

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(حكمت مزبان ابراهيم) يعلم ويريد تحقيق النتائج الجرمية او انه على الاقل كان يتوقعها ولم يمانع من تحقيقها.

فالمحكمة ترى ان فعل المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) لم يجعله (فاعلاً اصلياً) على اساس انه نفذ الجريمة من قبله وادى دوراً رئيسياً في تنفيذها وانما اقتصر دوره على المساهمة في ارتكاب الجريمة وانه قد المساعدة وهو شريك في ارتكاب الجريمة التي ارتكبت بحق البرزانيين من الابادة والجرائم ضد الانسانية الاخرى.

وكما ورد في الفقرة (٢٤٦) في المحكمة الجنائية رواند (ليس من الضروري ان يكون الشخص المساعد والمعرض عارفاً بحقيقة الجريمة المراد اقترافها ثم تم فعلاً اقترافها عندها سيكون القصد قد توفر لديه لتسهيل اقتراف تلك الجريمة هو مذنباً بصفته مساعداً ومحرضاً).

لكل ماتقدم فإن هذه المحكمة مطمئنة وعلى قناعة تامة وبدون اي شك معقول بأن فعل (حكمت مزبان ابراهيم) بتحويل (صدام حسين) رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل في عام ١٩٨٠ مخالفاً للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣/ز) وماترتب على ذلك من افعال الابادة الجماعية (القتل) والجرائم ضد الانسانية كالابعاد والنقل القسري لعوائل البرزانيين والتعذيب والافعال الانسانية الاخرى منها مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة يسأل عنها جنائياً المتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٥)

٤٠٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(حكمت مزبان) باعتباره شريكاً استفاداً الى المادة (١٥/ثانياً- ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. عليه فإن هذه المحكمة قررت المسؤولية الجنائية للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن الجرائم المنسوبة اليه المساهم فيها والتي وجهت له المحكمة تهماً بارتكابها وكالاتي.


الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٦)

٢٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) في جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية:

سبق وان وجهت المحكمة للمتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تهمة عن جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية وفق احكام المادة (١١/ا-أ) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويتطلب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية توافر الاركان التالية:

- ٥- ان يقتل مرتكب الجريمة شخص او اكثر.
- ٦- ان يكون الشخص او الاشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية.
- ٧- ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة القومية او الاثنية او العرقية كلياً او جزئياً لصفته تلك.
- ٨- ان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه وتوافر ركن لقتل في جريمة الابادة الجماعية ينبغي توافر اركان جريمة القتل العمد المقترن بظرف سبق الاصرار ولا بد ان يكون هناك سلوك اجرامي يقوم به الفاعل او الشريك وان هذا الفعل او السلوك يتمثل في وفاة

المجني عليهم وهناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وتوافر هذه العناصر يتكون الركن المادي لجريمة القتل.

اما الركن المعنوي (القصد الجرمي) لدى مرتكب الجريمة لا بد من توفر عنصر الفاعل او الشريك لاهلاك مجموعة قومية او عرقية كلياً او جزئياً

الرئيس

اسو محمد صوفي

(١١٧)

٥٧-٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

بصفتها تلك باعتبار ان القصد الجرمي هو ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال صدور السلوك وفق سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة.

وعموماً في الجرائم الدولية التي تمت بموجبها المحاكم الجنائية الدولية وماتج عنها من صدور احكام في جرائم الابادة الجماعية ثبت توافر ظرف سبق الاصرار من خلال الاعداد المشترك والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة من خلال وثيقة صادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية بعدد (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ معنونة الى الشعبة الثانية في مديرية الامن العامة موضوعها/عوائل البرزانيين الهدف من هذه الوثيقة معرفة عدد عوائل البرزانيين المتواجدين في المجمعات القسرية بغية تنفيذ خطتهم ومنهجهم المعد مسبقاً.

اما الركن الثاني لجريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية يجب ان تتواجد نية الفاعل وسلوكه الاجرامي في تحقيق نتيجة القتل بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً، وبما ان عشيرة البرزانيين هم من القومية الكردية وانهم متواجدين في مكان معين وهي منطقة (بارزان).

وهناك عناصر ارتكاب المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عديدة لاثبات القتل كجريمة ابادة جماعية هو تواجد افراد من الجماعة في مكان معين وقيام المهاجمين بمحاصرتهم ومنعهم من الهرب واستخدام السلاح في الهجوم، وثبت ذلك من خلال الوثائق المعروضة امام هذه المحكمة من قبل ممثل الادعاء العام، حيث قامت

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١١٨)

٢٠٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/أ/٢٠٠٩/٢٠١١/٥/٣
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الاجهزة الامنية التابعة لمديرية الامن العامة والمديريات التابعة لها في منطقة الحكم الذاتي واربيل وبمساندة قوة من الحرس الجمهوري تم تطويق ومحاصرة المجمعات التي يقطنها البرزانيين ومنع خروج الرجال من المجمع ومراقبتهم عن كثب لغرض اعتقال جميع الذكور في صباح اليوم الثاني.

والعنصر الآخر لاثبات القتل كجريمة الإبادة الجماعية في اصدار اوامر بالقتل من المدان المعدم (صدام حسين) باعتباره رئيساً لمجلس قيادة الثورة المنحل وهو المخول والمفوض من قبل اعضاء المجلس، حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين حصراً وقتلهم بالرصاص ودفنهم في ناحية (البصية) بمحافظة المثنى بدون وجه حق او مسوغ قانوني وانهم مجرد مدنيين عزل وجميعهم كانوا فلاحين وعمال وموظفين وهذا ما ثبت من خلال الوثائق الواردة ذكرها سلفاً.

وكذلك دليل عنصر آخر لاثبات جريمة القتل كجريمة الإبادة الجماعية على مشاركة افراد الجماعة برابطة قانونية او جنسية او تبادل الجماعة بالحقوق والواجبات ووجود لغة واحدة وهي اللغة الكردية التي يتكلم بها البرزانيين وان تلك اللغة قد صنف رسمياً بموجب الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ باعتبار القومية الكردية هي القومية الثانية الى جانب القومية العربية.

ومن العناصر او الدلائل الاخرى هي تكرارية وتناغم ومنهجية نمط الهجمات، فان جميع الضحايا (الذكور) من البرزانيين تم نقلهم بواسطة سيارات عسكرية

الرئيس
اسو محمد صوي

(١١٩)

٢٠٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مهيئة ومرسلة من قبل مديرية الامن العامة و برفقة الحرس الجمهوري الى اماكن
معدة ومقابر معدة لهم مسبقاً لغرض قتلهم.


وان العنصر الآخر لاثبات القصد الخاص لدى المدان المدوم (صدام حسين)
باعتباره رئيس مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحليين استخدامه العبارات
الشفوية والرسائل بتشجيع على قتل البرزانيين حيث ذكر اعلاه في محضر تفريغ
(CD) عندما التقى بمجموعة من الاكراد بان يذهب البرزانيين الى الجحيم وانهم
خونة ويدل ذلك بان المذكور اعلاه صرح على تشجيع الجرائم وقتل البرزانيين.

اذن فان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تاتي من خلال تقديمه العون
او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي
طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين
(الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المدوم (صدام
حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة
المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ
والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته
ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم
اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب
البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٠)



بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

القمعية والافعال التي كان يرتكها الرئيس السابق المعدم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية ضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التحويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحطين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة القتل كجريمة الابادة الجماعية استناداً لاحكام المادة (١١/اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧، ٢٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة ابعاد او النقل القسري للبرزانيين الذي يشكل جريمة ضد الانسانية:

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ وجهت هذه المحكمة الى المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تهمة جريمة ابعاد السكان (البرزانيين) كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-د) وبعد ان وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فأجاب بانه بريء من التهمة، وان هذه الجريمة لا بد ان تستند الى اركان او عناصر يجب توافرها وعلى النحو الآتي:-

اركان الجريمة:-

- ١- ان يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر الى دولة اخرى أو مكان آخر أو بأي فعل قسري آخر لاسباب لايقرها القانون الدولي.
- ٢- ان يكون الشخص أو الاشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعادوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- ٣- ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الهجوم.
- ٤- ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان مدنيين.
- ٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين.

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٢٢)

٢٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

فان هذه العناصر او الاركان لا بد من توافرها لكي تقوم مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) جنائياً عن هذه الجريمة، وان اركانها عديدة، فمثلاً ان اعتقال (البرزانيين) عام ١٩٧٦ و عام ١٩٨٠ قبل ابعادهم دليل على وجود مناخ من الرعب و ثم هدم دور البرزانيين المرحلين من سكانهم الى خارج الاقليم ونقلهم الى المناطق الجنوبية خلافاً لقانون حقوق الانسان الدولي والمواثيق الدولية، وذلك من خلال الحملات العسكرية المتكررة، حيث قامت القوات العسكرية العراقية والاجهزة الامنية بهجوم واسع النطاق ومنهجي على منطقة (البرزان) وضواحيها واعتقال العوائل بمختلف الاجناس والاعمار بدون مسوغ قانوني، بالرغم هم سكان مدنيين عزل ومن ثم تدمير قراهم و ثم نقلهم بواسطة عجلات عسكرية وحجزهم في مجمعات قسرية تفتقر الى ابسط مستلزمات العيش كمياه الشرب والغذاء والخدمات الصحية ونتيجة لذلك توفي العديد من الاطفال والرجال بسبب سوء الاحوال المعيشية والصحية ودفنوا هناك وهذا ما اكده اقوال المشتكين والشهود في دور التحقيق والمحاكمة.

وهناك وثائق تشير الى ان البرزانيين كانت تقطن في المجمعات القسرية مثل الوثيقة المرقمة (٥٨٦١٤) في ١٩٨٠/١١/٢٤ الصادرة من مديرية الاستخبارات العسكرية العامة والتي تتضمن اسماء وتعداد عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية مثل (حرير وقوشته وحرير) وكذلك الوثيقة المرقمة (٦٣٥٩) في ١٩٨٣/٢٥ الصادرة من مكتب الشمال الى لجنة شؤون الشمال/الموضوع (عوائل

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٢٣)

٤٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

البرزانيين): بالنظر للموقف الخياني لعشيرة البرزانيين ولما لبقاء عوائلهم ف بالمنطقة اي في المجعات القسرية من نتائج مؤذية على الموقف الامني واقبال هروب المتبقين من ابنائهم الى جانب المخربين ونفترج مايلي:

- اما ترحيلهم الى الجنوب والى نفس المناطق التي كانوا فيها بعد عودتهم من ايران.

- او نقلهم الى احدى المناطق الوسطى في العراق.

عليه يتضح من خلال افادة المشتكين التي تم سردها كنموذج مأتعرض لهم المشتكين والشهود والوثائق المذكورة مما يدل على الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، وان ما قامت به الحكومة العراقية من هذا النهج والعمل بابعاد البرزانيين من اماكنهم ونقلهم قسراً بذريعة وجود مقاومة كردية (البيشمركة) وخاصة من قبل عشيرة البرزانيين لا يبرر قيام بهذا الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، وان تلك القوة العسكرية من الطائرات والمشاة التي استخدمت ضد سكان قرويين ومدنيين عزل ليست لهم اية علاقة بقوات (البيشمركة) وان نقل المدنيين قسراً الى خارج الاقليم او مناطق سكناهم خلافاً لقواعد القانون الانسان الدولي، وان عناصر الالبات التي ذكرناه اعلاه متوافرة في الدعوى المتعلقة بالبرزانيين بنقلهم من قراهم الذين كانوا يعيشون فيها منذ مئات السنين ومن ثم تدميرها وابعادهم قسراً بعد اعتقالهم بصورة مخالفة للقانون دون ارادتهم وبدون اختيارهم وهذا ما افاد به جميع المشتكين والشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٤)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

عليه فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) كونه احد اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين ومن القيادين في حزب البعث المنحل ونائب رئيس الوزراء. فان مسؤولية المتهم اعلاه تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع اخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة الابعاد القسري لعوائل البرزانيين واسكانهم في المجمعات القسرية والتي كانت تفتقر لابسط مستلزمات الحياة المعيشية، وكان لديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم ويقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المدوم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٢٥)

٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٣/٥/٢٠١١

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية. وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التخويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقيّة اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقيّة اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان للاحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين. لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة الابعاد او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً - و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (١٥/اولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٦)



بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية:

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ وجهت المحكمة الى المتهم (حكمت مزبان) تهمة
جريمة تعذيب البرزانيين كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢ - اولاً - و) وبعد
ام وجهت المحكمة السؤال الى المتهم اعلاه عن التهمة فاجاب انه بريء من التهمة
وان هذه الجريمة لا بد وان تستند الى اركان وهي:-

- ١- ان ينحق مرتكب الجريمة المأ شديداً او معاناة شديدة بشخص او اكثر.
- ٢- ان يكون هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص محتجزين من قبل مرتكب
الجريمة او تحت سيطرته.
- ٣- ان لا يكون ذلك الالم او تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعاً
او ملازمين لها او تابعين لها.
- ٤- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد
سكان مدنيين.

٥- ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق
ومنهجي موجه سكان مدنيين او ان ينوي هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.
وعناصر اثبات جريمة التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية عديدة منها
الضرب المبرح واطالة فترات المنع من الطعام والشراب واطالة فترات المنع من
النظافة الصحية واطالة فترة تقديم المساعدة الصحية او التهديد او التعذيب او قتل

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٧)

٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ذوي واقارب الضحايا والحجز والمراقبة الشديدة من قبل قوات الجيش والامن.
سبق وان اسلفنا بان القوات العراقية قامت بهجوم واسع النطاق ومنهجي على
المناطق التي يسكنها البرزانيين عام ١٩٧٥ وقامت تلك القوات بهدم القرى
وحرقها ونقل البرزانيين من تلك القرى بواسطة سيارات عسكرية الى مجمعات
قسرية معدة مسبقاً سواء كانت في جنوب العراق او مناطق اخرى (كبحركة
وحرير) وغيرها وهذا ماكداه اقوال المشتكين والضحايا في دور التحقيق
والمحاكمة والوثائق المعروضة امام هذه المحكمة.

وثبت ذلك من خلال عرض الوثيقة المرقمة (١٨٨٧٣) في ١٠/٩/١٩٨٢
امام هذه المحكمة الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى الامن العامة
تتضمن اتباع اسلوب الضغط على العوائل البرزانية القاطنة في المجمعات القسرية
بشكل مرن وهادي بغية ترحيلهم الى جانب المخربين حتى يكون عبأ عليهم،
والوثيقة الاخرى الصادرة من مديرية الامن العامة بعدد (٣٦٧٥٥٧) في
١٨/٥/١٩٨٩ معنونة الى مديرية امن منطقة الحكم الذاتي (عدم مفاتحتنا او ترويح
اي طلب يجعل زوجات عوائل البرزانيين الذين اعتقلوا او اعدموا لوجود توجيه
صريح ومركزي حول المذكورين وتتلف كافة الاوليات المتعلقة ويقصد به
المستمسكات الثبوتية (شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية للعمال البرزانيين
الذين يعملون في معمل النسيج واعتقلوا واعدموا).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

عليه يتضح للمحكمة من خلال ماورد اعلاه بان عوائل البرزانيين تعرضوا الى شتى انواع التعذيب النفسي والبدني في تلك المجمعات من قبل الاجهزة الامنية.

ان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان) تأتي من خلال تقديمه العون والمساعدة باي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه باي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة التعذيب لعوائل البرزانيين في المجمعات القسرية، ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المدوم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتحويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته للدستور وكان على علم بالظروف الواقعية التي تثبت حجم السلوك الاجرامي وذلك من خلال وظيفته نائباً لرئيس الوزراء وعضو مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحليين، او كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم به ما قامت به تلك الاجهزة الامنية من جرائم التعذيب بحق عوائل البرزانيين.

ولما تقدم اعلاه فان المحكمة استندت على اعتبار التفويض والتحويل الذي منحه للمتهم (حكمت مزبان) وبقيّة اعضاء المجلس لرئيسهم دليلاً كافياً ومقتعاً بان المتهم اعلاه يتحمل تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر الجائرة بحق البرزانيين، فضلاً عن ذلك هناك وثيقة وردت فيها ((بان لا احد يعرف مصير البرزانيين سوى

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٢٩)

٤٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محاكمة الجنايات الأولى

قيادة الدولة) ويقصد بقيادة الدولة هنا أعضاء مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية المنحليين.

لما تقدم فإن المتهم (حكمت مزيان ابراهيم) مذنب بارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/أولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٥/أولاً - ثانياً - ثالثاً- رابعاً) من نفس القانون .

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٠)

٤-٧-٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولي/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى**دور المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المائل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية:**

ان هذه الجريمة نصت عليها المادة السابقة (١) كركن من اركان المحكمة الجنائية الدولية وقد اعتمدت من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والافعال اللانسانية تعد جريمة ضد الانسانية وهو ان يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة او ضرراً بالغاً بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية او النفسية بارتكابه فعلاً لانسانياً وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، وان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وان يعلم مرتكب الجريمة بتلك السلوك، وان ينوي هذا السلوك جزء من هذا الهجوم، فان الهجمات الواسعة النطاق والمنهجية التي نفذتها القطعات العسكرية والامنية للقوى التي يقطنها البرزانيين العزل نتج عنها الابادة الجماعية للذكور البرزانيين والنقل القسري والتعذيب، فلابد من التطرق الى جرائم لانسانية اخرى نتجت عن الهجمات الهمجية من قبل النظام البائد وهي الاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً من اذى نفسي وجسدي بعد اعتقال أزواجهن او ابائهن او اشقائهن كونهم المعيلين لهن بعد اعتقالهم وقتلهم، حيث ذكر جميع المشتكين والشهود الذين افادوا في مرحلة التحقيق والمحاكمات الجارية.

حيث ذكرت الشاهدة (هوري سليمان علي) امام المحكمة في ١/١١/٢٠٠٩

الرئيس

اسو محمد صوفي

(١٣١)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

على سبيل المثال ذكرت بأنها شعرت باليأس بعدما أعتقلوا زوجها (اسماعيل مصطفى يوسف) واقاربها من قبل الاجهزة الامنية والحرس الجمهوري عام ١٩٨٣ وعانوا بشدة ومروا بظروف معيشية صعبة وكنا في الليل نجتمع كل ثلاثة واربعة عوائل في بيت واحد خوفاً من الاعتداء علينا من قبل الحرس المجمع والقوات التي تداهمننا بين فترة واخرى وقد عملت في مجال الحقول الزراعية والدواجن من اجل الحصول على لقمة العيش وفي احد المرات عندما عدت وجدت طفلي محترقاً. (وبميز افعال اللانسانية اخرى بالاشارة الى افعال اخرى مثل تسبب الشخص بمعاناة كبيرة اخرى سواء جسدية او نفسية الاساءة الى كرامة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة حسب ما ذكرته لجنة القانون الدولية في تعليقها على تعريف الجرائم ضد الانسانية). وقد اضطرنا لبيع كل اثاث المنزل من اجل الانفاق على اطفالي وفي عام ١٩٨٤ غادرت المجمع وذهبت للعيش مع بعض اقاربي في مجمع (كاني كورجاته) وعشنا في غرفة واحدة مع اولادي هناك وعملت في تنظيف الدواجن وبعض النساء وانا ذهبنا لمراجعة دوائر التي كان ازواجنا يعملون فيها لغرض استرجاع المستمسكات الا أنهم امتنعوا عن تسليمها بناء على الاوامر الصادرة لهم من الامن العامة وقد اتلفوا جميع المستمسكات وقد علمنا بان زوجي وبقيّة الرجال في عام ٢٠٠٥ عندما عثروا على مقبرة في السادة تعود للبارزانيين حصراً.

وكذلك ابدت الوثيقة الصادرة من مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي بعدد

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٢)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١٨٥٥٢) معنونة الى مديرية الامن العامة في ١٩٨٣/٩/٧ موضوعها (ترحيل البرزانيين) تضمن تلك الوثيقة ان الاجراءات التي اتخذت بحق البرزانيين الذين اعتقلوا وترك النساء والاطفال في تقديرنا قد ترك أثراً لا بد من معالجته وبسبب ذلك بدأنا نلمس بعض التعاطف مؤخراً من خلال بروز الدعوات لمعالجة اوضاع النساء والاطفال في هذه المجمعات نتيجة انتقاء موارد العيش كحالة طبيعية لغياب معيل العوائل.

وهناك الوثيقة المرقمة (٤٠٢٠) في ١٩٨٩/٤/١١ الصادرة من مديرية امن منطقة الحكم الذاتي الى مديرية الامن العامة تتعلق بطلب من عوائل البرزانيين الى معمل الصناعات الصوفية في اربيل وارسلت الى مديرية امن اربيل يتضمن مطالبة المستحقات الثبوتية (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الخاصة بازواجهن الذين اعتقلوا واعدموا لانها موجودة في الاضابير الشخصية لهم ولكن الاجابة كانت من مديرية الامن العامة وهي الوثيقة الاخرى بعدد (٣٦٧٥٥٧) في ١٩٨٩/٥/١٨ وتتضمن مايلي:

أ- عدم مفاتحتنا او ترويج اي طلب بخصوص المذكورين (ويقصد به عوائل البرزانيين).

ب- هناك توجيه صريح ومركزي بعدم التعامل معهم او تسهيل مهامهم هذه، وهناك مطالعة مقدمة من قبل مقدم الامن (حقي اسماعيل عزت) في ١٩٨٩/٥/٥ والمرفقة مع الوثائق وهناك تعليمات خاصة بالبرزانيين بعدم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٣)

٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

التعامل معهم أو تسهيل مهامهم.

ج- تتلف كافة الاوليات المتعلقة بالموضوع، مما يعني ان قيادة النظام السابق والاجهزة الامنية التابعة لها تهدف من هذه الافعال اللانسانية والعنصرية هي الحاق اكبر ضرراً او معاناة لعوائل البرزانيين والحقاق اذى بهم. عليه يتضح مما تقدم من خلال افادة المشتكين والوثائق المذكورة بان عوائل البرزانيين بعد اعتقال الذكور لاقوا معاناة شديدة واذى وضرراً من الجهات الامنية التي كانت تشرف على المجمعات القسرية.

اذن فان مسؤولية المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة بأي شكل من الاشكال لغرض تيسير ارتكاب الجريمة واسهامه بأي طريقة مع آخرين بقصد جنائي مشترك على ارتكاب جريمة قتل البرزانيين (الذكور) منهم حصراً ولديه العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى المدان المعدم (صدام حسين) وذلك من خلال تفويضه وتخويله عندما كان عضواً لمجلس قيادة الثورة المنحل لرئيسهم وانفراده باصدار القوانين والقرارات والاوامر التي واجبة التنفيذ والاتباع، وان المتهم (حكمت مزبان) كان يريد الفعل على الرغم من عدم شرعيته ومخالفته لنص الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المادة (٤٣).

كما انه كان يعلم ما يترتب على ذلك الفعل من نتائج ومن المعروف ان المتهم اعلاه تبوء مناصب عالية في الدولة والحزب التي كان يشغلها منذ استلام الحزب

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٤)

٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

البعث المنحل ولغاية سقوط النظام ٢٠٠٣ وانه على علم وبقين بالممارسات القمعية والافعال التي كان يرتكبها الرئيس السابق المعدم (صدام حسين) وان المتهم (حكمت مزبان) كان مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) واعوانه واتباعه ورؤساء منسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لإصدار القرارات والاوامر التي لها قوة القانون والتي كانت مخالفة للقانون الانساني والدستور العراقي والاتفاقيات الدولية والتي تشكل القرارات والاوامر عند تنفيذها جرائم الابادة الجماعية وضد الانسانية.

وعلى هذا الاساس استندت المحكمة في اعتبار التفويض او التحويل الذي منحه المتهم (حكمت مزبان) وبقية اعضاء المجلس لرئيسهم يعتبر دليلاً كافياً ومقنعاً للمحكمة بان المتهم اعلاه مع بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة المنحل يتحملون تبعات ونتائج تلك القرارات والاوامر والتعليمات الجائرة بحق الشعب العراقي جميعاً وخاصة البرزانيين، لاسيما ان هناك وثيقة وردت فيها ((بان للاحد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل)) ويقصد قيادة الدولة هنا اعضاء مجلس قيادة الثورة والقطرية المنحلين.

لما تقدم فان المتهم (حكمت مزبان) مذنب بارتكاب جريمة الافعال الاخرى ذات طابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً-

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٥)

٤٠٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية والمادة (١٥/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من نفس القانون.

الرئيس
أسو محمد صوفي

(١٣٦)

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الادانة بحق المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (١٠٦/٤-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفق احكام المواد (٤٢١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٧)

٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- قررت المحكمة ادانة المتهم (حكمت مزبان ابراهيم) عن جريمة الافعال اللانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٣٨)


٤٠٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق


رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣


المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى


صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في
٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادى الاول/١٤٣٢ هجرية.


الرئيس
أسود محمد


عضو
عبد الكاظم حسين
الشيخ


عضو
جبار دشر
عطيوي


عضو
اهر اسياب ابراهيم


عضو
جليل عباس علي

(١٣٩)

٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (حكمت مزبان ابراهيم)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٤٢١) و١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حكمت مزبان ابراهيم) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤١)

٤٨١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١) و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (حكمت مزبان ابراهيم) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- لم تحتسب موقفية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره.
صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس
أسو محمدعضو
عبد الكاظم
حسين الشيخعضو
جبار دشر
عطويعضو
افر اسباب ابراهيمعضو
جليل عباس علي

(١٤٢)

٢٠٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (سفيان ماهر حسن)

الادلة المتوفرة ضده

اولا/ افادة المشتكى (مصطفى محمد عمر) امام قاضي التحقيق وامام هذه المحكمة:

كنا نسكن في قريتنا والتي تقع على سفوح جبل شيرين على الزاب الاعلى وهي منطقة زراعية وفي عام ١٩٧٥ تم محاصرة قريتنا من قبل القوات العسكرية ومنعوا الناس من الخروج وقاموا بجمع الاهالي وصادروا المواشي والاعنام ونقلونا بواسطة سيارات واتجهوا بنا الى المنطقة الجنوبية في الديوانية/ عفك وشاهدنا اكواخ من الطين معدة لنا مسبقاً في منطقة صحراوية غير قابلة للعيش فيها ومررت بنا ظروف قاسية وتوفي العديد من الاهالي البرزانيين نتيجة تلك الظروف حيث لا يوجد فيها ماء صافي للشرب ولا مركز صحي وكنا تحت مراقبة الامن والشرطة وبقينا هناك حوالي خمس سنوات. وعام ١٩٨٠ على اساس صدر عفو لنا نقلونا مرة اخرى الى مجتمعات قسرية بالقرب من محافظة اربيل في مجمع (قوشته) والتي كانت مماثلة للمجمعات في الجنوب ولكن الاختلاف في الجو وطبيعة الارض وهي معدة لنا مسبقاً. وفي شهر تموز عام ١٩٨٠ عندما كنا ذاهبين مع والدي للعمل في اربيل فرأينا قوة كبيرة من الجيش وعدنا الى الدار وفجأة توقفت سيارة عسكرية امام دارنا وفيها خمسة عسكريين ونادوا على والدي وخرجنا معه فأعتقلوا والدي وانا واركبونا في السيارة وبدلوا باعتقال الرجال

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٣)

٢٨٢

رقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقالمحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

والشباب من البرزانيين على اساس هويات الاحوال المدنية التي نعملها وسمعنا عويل وصراخ النساء والاطفال ولما رأوا مواليدي عام ١٩٦٩ فأنزلوني من السيارة وبدأوا بضرب النساء فشاهدت شخص يرتدي الزي (الزيتوني) ويحمل مسدس وجهاز اللاسلكي صفع امرأة ووقعت على الارض فجلبت بعض الماء من محل لتصليح السيارات وسكبها على وجهها واعرف هذا الضابط جيداً من خلال مشاهدتي لشاشات التلفزيون اثناء عرض جلسات المحاكمة وأني اقصد المتهمين في هذه القضية وان اوصاف الضابط (طويل بعض الشيء واشقر الشوارب وطويل ويرتدي الزي الزيتوني). فطلب وكيل المتهم (سفيان ماهر حسن) المحامي (سليمان ياسين) جراء التشخيص من قبل المشتكي للتعرف على المتهم (سفيان ماهر حسن). فبينت المحكمة ان التشخيص لا يكون الا في مرحلة التحقيق ولايجوز اثناء المحاكمات.

وبعد اعتقال جميع الرجال في المجمع ومن ضمنهم والذي (محمد عمر مصطفى) وعمي (احمد عمر مصطفى) وعمي (درويش عمر) واولاد عمي صفر وسفيان والعديد من اقاربي ساءت احوالنا وبدأوا رجال الأمن بمعاقبتنا وقطعوا الماء والكهرباء وفقدنا الامل والاخبار عنهم ولم نعرف مصيرهم لحين انتفاضة عام ١٩٩١ فعدنا الى قريتنا الاصلية وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة البصيه في المثنى والتي كانت تعود لرفاة البرزانيين فقط.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٤)

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ٤/ج اول/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

وبناءً على السؤال من المدعي العام الى المشتكي عن طريق المحكمة تعرفنا على المتهم (سفيان ماهر حسن) في جلسات المحاكمة وان المسافة التي كانت بيننا عندما ضرب المرأة حوالي مترين وكذلك كان المتهم يرتدي قبعة حمراء (بيرية). فأني اطلب الشكوى ضد المتهم (سفيان ماهر حسن) وضد من ثبت اشتراكه في الجريمة والتعويض.

ثانياً: افادة المشتكية (عائشة سعيد طه) امام قاضي التحقيق وامام المحكمة

كنا نسكن في المجمع القسري (قوشتيه) وفي شهر تموز عام ١٩٨٣ سمعنا أصوات السيارات وعلمت من الاهالي المجمع بأن القوات العسكرية حاصروا المجمع ونادوا على الرجال جميعاً بالحضور الى قرب المركز الصحي على اساس اجتماع مسؤولين في النظام السابق وعلى ضوء ذلك تجمهر جميعهم واخذوا يفتشون الدار واعتقلوا جميع الرجال وحتى المعاقين وكبار السن واركبوهم في السيارات وقد شاهدت احد من هؤلاء العسكريين متميزاً عن الاخرين لانه كان يحمل مسدساً وسلاح كلاشنكوف مع جهاز لاسلكي وعلى كتفه علامة حمراء فطلب منه المساعدة والرجاء باخلاء سبيلهم وخاصة المرضى وكان احدهم اعمى فقام بضربي بواسطة اخمص السلاح على رأسي وسقطت على الارض واغمي عليّ واجابت بناءً على السؤال من المحكمة شاهدت المتهم سفيان اثناء جلسات المحاكمة المعروضة في شاشات التلفزة وانه يشبه الشخص تقريباً الذي ضربني على رأسي بواسطة أخمص السلاح، وكان من بين المعتقلين ولدي (محمد عيسى

الرئيس

اسو محمد صوفي

(١٤٥)

٤٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

محمد) وكان طالباً عمره (١٣) سنة وأخذه الى جهة مجهولة وان الاعتقال كان للرجال البرزانيين حصراً وانهم كانوا مسالمين وليس لهم علاقة بالبشمركة ولم يحصل اي تعرض عسكري من قبلهم للوحدات والربا العسكرية المحيطة بالمجمع القسري (قوشتبه) ولم نعرف مصير المعتقلين الا بعد سقوط النظام البائد. وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة البقية وعلمنا بأنه تم العثور عن رفاة من البرزانيين وقد دفنوا فيها.

ثالثاً: موجز لإفادة المتهم (سفيان ماهر حسن)

أنكر المتهم اعلاه التهمة الموجهة اليه في دوري التحقيق والمحاكمة، وان الحرس الجمهوري كان آنذاك متكون من اربعة ألوية ولا اعرف اللواء الذي نفذ العملية لانني لم اشترك مع تلك القوة فقد كنت منتسباً للواء العاشر المدرع ولم اسمع بقضية البرزانيين الا في هذه المحكمة اثناء التحقيق معي واجاب المتهم (سفيان ماهر حسن) ان ماورد في خط خدمتي الوارد للمحكمة بأنني منتسب الى اللواء الاول حرس جمهوري غير صحيح فأعتقد قد سقط سهواً اثناء الطباعة واني كنت برتبة نقيب اثناء الحادث وليس لدي أية معلومات عن البرزانيين وان امر اللواء الاول الحرس الجمهوري هو العميد الركن (عبد الرحمن خلف جاسم) أما أمر اللواء المدرع العاشر الذي كنت منتسباً فيه كان العميد الركن (نجم عبدالله محمد الدوري). ودونت المحكمة افادة شاهد الدفاع (ثامر سلطان احمد) للمتهم

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٦)

٤٨٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

(سفيان ماهر حسن) افاد بأن الأخير كان منتسباً للواء مدرع العاشر للحرس
الجمهوري اثناء فترة الاعتقالات.

رابعاً: خط خدمة المتهم (سفيان ماهر حسن)

وردت للمحكمة خط خدمة المتهم اعلاه وتبين من خلالها بأنه كان منسوباً
الى لواء الحرس الجمهوري الاول اصالة ولكنه كان بدون منصب بتاريخ
١٩٨٣/٧/٣.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٧)

٤٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

التكليف القانوني لافعال المتهم (سفيان ماهر حسن)

تبين للمحكمة من خلال وقائع الدعوى وماورد بافادة المشتكى (مصطفى محمد عمر) والذي اكد فيها انه عام ١٩٨٣ وفي شهر تموز تم محاصرة المجمع من قبل الأجهزة الأمنية وبمشاركة قوة من الحرس الجمهوري واعتقلوا جميع الرجال البرزانيين حصراً وان احد منتسبي القوة كان يحمل جهازاً لاسلكياً وبيده سلاح وعلى رأسه بيرية حمراء اللون واشرف على الاعتقال وقد قام بضرب (عائشة سعيد مصطفى) واسقطها على الارض وأغمي عليها وقام المشتكى اعلاه بمساعدتها وانه تعرف على شخص المتهم (سفيان) اثناء عرض جلسات المحاكمة للقضية واثناء تدوين افادته لدى هذه المحكمة بأنه هو الشخص نفسه الذي كان موجود عام ١٩٨٣ وان اوصافه نفسها عندما اشترك في اعتقال البرزانيين، هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن الشاهدة (عائشة سعيد طه) المدونة اقوالها من قبل المحكمة بأنها تعرفت على المتهم (سفيان ماهر حسن) اثناء عرض جلسات المحاكمة في شاشات التلفزة وانه يشبه الشخص الذي ضربها على رأسها بواسطة اخصص السلاح وسقطت على الارض وقام المشتكى (مصطفى محمد عمر) بمساعدتها وجلب الماء وسكبه على وجهها، وان المتهم نفسه كان الذي طلبت منه الشاهدة المساعدة باخلاء سبيل المعتقلين وخاصة المرضى حيث كان يحمل جهازاً لاسلكياً وسلاحاً.

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٤٨)



بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ولاحظت المحكمة من خلال تدقيق القضية وجدت بأن هناك شاهد دفاع للمتهم (سفيان ماهر حسن) حضر امام هذه المحكمة واقاد بان المتهم اعلاه كان منسباً الى اللواء العاشر في شهر تموز عام ١٩٨٣ ولانكار المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة فأن المحكمة عند موازنتها ومقارنتها مع أدلة الاثبات المتكونة من افادة المشتكي والشاهد وخط خدمته رجحت المحكمة ادلة الاثبات واعتباره أدله مادية قاطعة لاتقبل الشك والطعن.

عليه ولما تقدم اعلاه ثبت للمحكمة بأن المتهم قد ساهم في اعتقال جميع الرجال (الذكور) من البرزانيين حصراً وأنه احد منتسبي الحرس الجمهوري الذي اشترك في الاعتقال مع الأجهزة الأمنية عام ١٩٨٣ لاسيما انه ورد في خط خدمته انه كان منتسباً للواء الحرس الجمهوري الاول التي ساهمت في اعتقال الرجال فأن المحكمة مطمئنة وعلى قناعة تامة وبدون شك بأن فعل (سفيان ماهر حسن) ساهم في ارتكاب الابادة الجماعية (القتل) وجريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية فأنته يُسأل جنائياً باعتباره شريكاً استناداً الى المادة (١٥/ثانياً- ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

عليه فأن هذه المحكمة قررت المسؤولية الجنائية للمتهم عن الجرائم المسنوبة اليه المساهم فيها والتي وجهت له المحكمة تهماً بارتكابها كالاتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٤٩)

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الادانة بحق المتهم (سفيان ماهر حسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (سفيان ماهر حسن) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (١٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قررت المحكمة ادانة المتهم (سفيان ماهر حسن) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس
أسو محمد

عضو
عبد الكاظم حسين
الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افر اسياح ابراهيم

عضو
جنيل عباس علي

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم المعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (سفيان ماهر حسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سفيان ماهر حسن) بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك استناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سفيان ماهر حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج/اوى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٣)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

٥- تنفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سفيان ماهر حسن) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٧- تحسب موفقية المتهم (سفيان ماهر حسن) كونه موقوف عن هذه القضية من تاريخ توقيفه ٢٠٠٩/١/١٢ ولغاية ٢٠١١/٥/٣.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس
أسو محمد

عضو
عبد الكاظم
حسين الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افر اسياح ابراهيم

عضو
جليل عباس علي

٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (حامد يوسف حمادي)

اولاً: موجز لاقادة المتهم حامد يوسف حمادي في دوري التحقيق والمحاكمة

أنكر المتهم اعلاه التهمة الموجهة اليه وأفاد بأنه لم يسمع او يطلع على ما جرى من اعتقال وترحيل وتصفية الرجال الذكور البرزانيين في محافظة المثنى، ولم يسمع عن تهجير واحتجاز عوائل البرزانيين في المجمعات القسرية في المحافظات الجنوبية عام ١٩٧٥ والمجمعات القسرية الاخرى في محافظة اربيل، حيث كان مديراً لمركز التطوير الاداري في وزارة التخطيط.

وقد علم بما جرى لعشيرة البرزانيين الا في عام ٢٠٠٥، واجاب المتهم (حامد يوسف حمادي) بناءً على سؤال من المحكمة بأن قضية البرزانيين لم تبحث في اجتماع حزبي او اجتماع رسمي وانه لم يكن السكرتير الوحيد في ديوان الرئاسة وانما كان هناك ثمانية سكرتارية آخرين مثلاً (سكرتير للقيادة القطرية والقومية والامن القومي ومجلس قيادة الثورة وسكرتير القيادة العامة للقوات المسلحة..).

فانه كان مسؤول لشؤون الجانب الخارجي للرئاسة ويحضر كل لقاءات الرئيس مع رؤساء الدول وممثلين البعثات الخارجية ويسجل محاضر الاجتماعات. وان قضية البرزانيين قد جرت بسرية تامة وكذلك اضاف المتهم بأن القضية لم تناقش من خلال اجتماعات مع الشعبة الحزبية خاصة وان الاجتماعات تناقش المواضيع التي تدور في البلد وانه ليس عسكرياً. واجاب المتهم (حامد يوسف

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٥٥)

٢٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

حمادي) بناءً على السؤال من المحكمة لقد عرفت بتنفيذ حكم الاعدام البرزانيين من خلال التقرير المقدم من قبل (حقي اسماعيل) بعد احوالتي الى المحكمة الموضوع، وهذه افادتي.


الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٦)



بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ثانياً، موجز لافادة المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحكمة

اتضح لهذه المحكمة من خلال الافادات المدونة للمشتكين والشهود من قبل هذه المحكمة جميعها مطابقة ومماثلة عن ما جرى لهم وسوف يتم سردها كالآتي:-

أ- افادة المدعية بالحق الشخصي (عالية احمد علي) امام المحكمة في
٢٠٠٩/٦/٢٤:

بعد ان سردت المدعية اعلاه ما تعرضت له مع عائلتها من عمليات الترحيل والنقل القسري وتدمير القرية التي كانت تسكن فيها وتدعى (قرية زيد) عام ١٩٧٨ تم محاصرة القرية وتدميرها ونقل جميع العوائل البرزانيين قسراً الى مجمع حريز القسري، وفي عام ١٩٨٣ تم اعتقال جميع الرجال (الذكور) البرزانيين حصراً بناءً على الهوية التي يحملونها من قبل القوات الامنية والحرس الجمهوري، ومن ضمن المعتقلين زوجي الذي يعمل موظفاً في دائرة الزراعة وابن زوجي يدعى (محمد) ويعمل فلاحاً وليس لهما اي علاقة بالسياسة ولم يكن لديهم اي نشاطات عسكرية ضد الحكومة حتى بقية الرجال فهم كانوا مسالمين ومدنيين عزل وقد بلغ عدد المعتقلين حوالي (٤٠٠ رجل) من مجموعنا واخذوهم الى جهة مجهولة. وافادت المشتكية بأن الرئيس السابق المدعوم (صدام حسين) زار منطقة حريز في ١٩٨٩/٣/٢٨ واستقبلوه الناس بحفاوة وقد أيد ذلك المشتكي (فيصل فريق احمد) لدى تدوين افادته ايضاً امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/٦/٢٥

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٧)

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

بأنه لدى الزيارة بعث اهل مجمع حرير المدعو (عبد الله محمد) كونه شرطي متقاعد ويجيد اللغة العربية الى الرئيس السابق للتحدث معه والاستفسار منه فقال نحن ذوي المعتقلين الذين لقي القبض عليهم فأنظر النساء والاطفال بقوا بدون معيل ولا ولي فلو تفضلت باطلاق سراحهم فسيكونون لك شاكرين فقال صدام حسين لهم من بقي منهم حياً فسيرجع، وبعد ذلك عمت الفرح والبهجة بين اهالي المجمع، وبعد ثلاثة ايام راجعنا المنظمة الحزبية وسألنا عن الموضوع ولكن بدون جدوى وقالوا لنا انه حصل التباس ببعض الاسماء وسنعمل على اصلاح الموضوع، وبعد فترة راجعنا مرة اخرى المنظمة الحزبية فقالوا لنا ان بعض المعتقلين قد توفوا وستتخذ الاجراءات اللازمة لاحضار الجثث وهكذا كانوا كل يوم يتعذرون لنا بعذر فلمنا بأن الرئيس صدام حسين يكذب علينا وبالرغم من ذلك لم نفقد الامل يوماً بعودتهم وحتى بعد احداث انتفاضة ١٩٩١ لم نفقد الامل ولكن بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ فقدنا الامل وبقي حالنا حتى عام ٢٠٠٥ عندما عثر على مقبرة جماعية في الجنوب وعثروا على رفاة تعود لعشيرة البرزانيين وطلبوا اتخاذ الاجراءات والشكوى ضد كل من ثبت اشتراكه في الجريمة والتعويض.

ب - افادة الشاهد (عثمان قادر ابراهيم) امام هذه المحكمة في ٢٠٠٩/١١/١:
سبق وان تم سرد الوقائع والاحداث سلفاً للشاهد اعلاه ما دار من حملات

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٨)

-٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١٧/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

هدم القرى وابعاد ونقل قسري للعوائل واسكانهم في المجمعات القسرية والظروف والمعاناة التي مرت بها واعتقال الذكور البرزانيين عام ١٩٨٣ من قبل الاجهزة الامنية وقوة من الحرس الجمهوري. ونشير هنا الى ما تم سرده بخصوص زيارة الرئيس السابق (صدام حسين) الى مجمع حرير عام ١٩٨٩ حيث كنت موجوداً في المجمع وقد ذهبن العديد من النسوة اليه حتى يكشف لهن ويخبرهم عن مصير ازواجهن وعوائلهم الذين القوا القبض عليهم وانكر انه قال لهن: (ان الذي ما زال على قيد الحياة سوف يعود لكم)، ولم يوضح اي شيء عن مصيرهم وهو كان يعلم جيداً ما مصيرهم وفي نفس اليوم قامت المنظمة الحزبية والاجهزة الامنية بإحصاء العوائل واسماء المعتقلين ونحن فرحنا بهذا الامر وقلنا سوف يتم اطلاق سراحهم، ولكن بعد مرور شهرين شعرنا باليأس ولم يعد احد من المعتقلين وعاد الحزن مرة اخرى، كما ان تلك العوائل التي كانت تعاني من مشكلة اخرى وهي عدم ترويح حجج الوفاة آنذاك لان الكثير من المعاملات والامور الادارية تحتاج الى تلك الحجج واستمر الوضع حتى سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، وفي عام ٢٠٠٥ تم العثور على مقبرة جماعية في الجنوب والتي تعود للبرزانيين حصراً وتم التعرف عليهم من خلال الملابس المتبقية والهويات التي عثرت مع الرفاة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٥٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

ثالثاً: الوثائق

خلال جلسات المحاكمة عرضت المحكمة عدة وثائق وسف نذكر منها ما يتعلق بالمتهم (حامد يوسف حمادي) وكالاتي:-

١. الوثيقة المرقمة (٢٦٥١) في ١٩٨٧/٨/٢٤ الصادرة من رئاسة الجمهورية/السكرتير معنونة الى الرفيق (علي حسن المجيد) موضوع (العوائل البارزانية) وتضمن مايلي: نظراً لاستمرار تأكيد المجرم (مسعود البرزاني) على موضوع العوائل البرزانيين التي كانت تسكن محافظة اربيل وذلك من خلال الاتصالات غير المباشرة التي تحققت مع زمريته منذ عام ١٩٨٣ وحتى الآن حيث انه يعتبر ذلك كشرط او مقترح رئيس للبدء بحوار جدي مع قيادة الحزب والثورة. وأمر السيد الرئيس القائد بتوجيه المسؤولين والاجهزة الامنية المعنية بالقضية الكردية الذين من المحتمل الاتصال بهم من خلال طرف ثالث بأن يكون الرد محدد وموحد بأن (لا احد يعرف عنهم شيء سوى قيادة الدولة وان المسألة الاساسية اكبر من قضية هذه العوائل) وان يعتمد هذا الجواب في الرد على اي استفسار منهم قد يحصل عن مصير هذه العوائل.

٢. الوثيقتين المرقمتين (٨٤) في ١٩٨٩/٣/٢٦ و (٨٥) في ١٩٨٩/٣/٣١ الصادرة من مديرية الامن العامة الى سكرتير رئيس الجمهورية تتعلق


الرئيسين
اسو محمد صوافي

(١٦٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ج/اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- بالمعلومات عن العوائل البرزانية وقوائم تتضمن اسماء (٢٢٢٥) من البرزانيين الذين اعدموا في حينه عام ١٩٨٣.
٣. كتاب مديرية امن الحكم الذاتي بعدد (٤٠٢٠) في ١١/٤/١٩٨٩ معنونة الى مديرية الامن العامة/ الشؤون السياسية (الموضوع - اعادة مستمسكات) تتضمن ان بعض العوائل المعتقلين طلبت من معمل الصناعات الصوفية في اربيل يطلبون اعادة مستمسكات ازواجهم (الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية) الموجودة في اضايرهم الشخصية. وتمت الاجابة على الكتاب من قبل مديرية الامن العامة والتي تتضمن اتلاف كافة المستمسكات وعدم تسليمها لهم.
٤. الوثيقة المرقمة (٤٧٧٩١) في ٢٦/٦/١٩٨٥ الصادرة من مدير الامن العامة، تتضمن عدم ترويح طلبات العوائل البرزانيين الخاصة بشهادة وفاة لازواجهم وعوائلهم.
٥. الوثيقة المرقمة (١٧٨٤) في ١٢/٤/١٩٩٠ الصادرة من ديوان الرئاسة معنونة الى مديرية الامن العامة وتتضمن تزويد ذوي عوائل المعتقلين بشهادة وفاة تبين انهم توفوا في ظروف الحرب بعد تقديم طلبات عديدة من اجل الحصول على شهادات الوفاة.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤١٠١

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

التكليف القانوني لفعل المتهم (حامد يوسف حمادي)

سبق وان وجهت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ الى المتهم (حامد يوسف حمادي) تهمة وفق احكام المادة (١٢/اولاً - ي) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، يتضح للمحكمة من خلال ما ورد بإفادات المشتكين والشهود والوثائق المعروضة وافادة المتهم (حامد يوسف حمادي) تبين بأن الاخير كان يشغل منصب سكرتير رئيس الجمهورية ثبت لهذه المحكمة بدون ادنى شك ان مساهمة المتهم اعلاه اقتصرت على قيامه بالتغطية والتستر على ما حصل للعديد من الضحايا الذين اعدموا من قبل النظام السابق وقد ساهم بإصدار العديد من الاوامر باعتبارهم متوفين من جراء الحرب في حين ان الحقيقة خلاف ذلك وكذلك مسؤوليته في الاوامر الصادرة من مديرية الامن بخصوص اتلاف المستمسكات الخاصة للمعتقلين وعدم تسليمها لذويهم وكذلك عدم ترويج معاملات شهادة الوفاة لذوي المعدومين هذه تعتبر افعال لانسانية ذات طابع مماثل تلحق بعوائل البرزانيين لان الاجهزة الامنية كانت تحت مسؤوليته مباشرة وكذلك قيامه بالاساءة الى الكرامة الانسانية للمرأة البرزانية التي تعرضت الى معاناة شديدة وقاسية جداً بعد اعتقال ازواجهن او آبائهن او اشقائهن وهذا ما ثبت من خلال الوثائق التي تم سردها آنفاً والتي تتعلق بزيارة المدان المعدوم (صدام حسين) الى منطقة حريز عام ١٩٨٩ ولقاءه بعوائل البرزانيين وكذلك عدم ترويج معاملات شهادة الوفاة من قبل الاجهزة


الرئيس
اسو محمد صويتي

(١٦٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤٠٢

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

الامنية التي كانت تابعة وتحت مسؤولية المتهم (حامد يوسف حمادي)، كما لاحظت المحكمة بعد التدقيق ان التغطية والتستر حصلت بعد ارتكاب جرائم القتل والنقل والابعاد القسري وبعد تحقق النتائج الجرمية وثبت للمحكمة ان المتهم (حامد يوسف حمادي) كان لديه العلم والارادة بارتكاب تلك الافعال اللانسانية الاخرى (التغطية والتستر على الجرائم) والتي كانت في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين وعليه فان سلوكه كان جزءاً من ذلك الهجوم بحكم انه كان سكرتيراً لرئيس الجمهورية وان الاجهزة اصبحت تحت مسؤوليته مباشرة بعد ان انفك ارتباطه من وزارة الداخلية.

وبطبيعة الحال فان من يصدر تلك الاوامر ويضع توقيعه عليها كان يعلم ما تتضمنه وكان مريداً للنتائج التي ترتب عليها ويعلم انها تشكل جزء من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين لاسيما انه كان قريباً جداً من اعلى سلطة في الدولة آنذاك وايضاً هو المسؤول المباشر في تلك الفترة بالذات عام ١٩٨٩ باعتباره سكرتيراً لرئيس الجمهورية ومسؤولاً لان الاجهزة الامنية مرتبطة به فانه يتحمل المسؤولية الجنائية عن ما نتج من افعال مرووسيه (مدراء الامن) الذين يعملون بامرته انه على علم او كان لديه من الاسباب ما تفيد العلم قد ارتكب هذه الافعال او كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية لمنع الافعال او ان يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة وذلك استناداً لاحكام المادة (١٥/رابعاً).

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤٠٣

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

عليه ولما تقدم يكون المتهم (حامد يوسف حمادي) مسؤولاً جنائياً وفق احكام المادة (١٥/ثانياً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولتوفر الادلة ضده فانه مذنب عن الافعال اللا انسانية كجريمة ضد الانسانية استناداً لاحكام المادة (١٢/اولاً - ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.


الرئيس
اسو محمد صوي

(١٦٤)

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراقرقم الدعوى: ج/أولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الادانة بحق المتهم (حامد يوسف حمادي)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- قررت المحكمة ادانة المتهم (حامد يوسف حمادي) عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً-أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن

الرئيس

اسو محمد صوي

(١٦٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤١٠٥

رقم الدعوى: ٤/ج اولي/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية
عضو جليل عباس علي
عضو افراسياب ابراهيم
عضو جبار دشر عطوي
عضو عبد الكاظم حسين الشيخ
الوكيل أسمو محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤١٦

رقم الدعوى: ٤/ج/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الحكم بالعقوبة بحق المتهم (حامد يوسف حمادي)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار دشر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (حامد يوسف حمادي) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً- ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً الى نص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- لعدم كفاية الادلية ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن

الرئيس

اسو محمد صوفي

(١٦٧)

٤١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم المعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٥- افهام المدان بأن اوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل تلقائياً الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا استناداً لاحكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٦٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤١٠٨

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

٦- لم تحسب موقوفة المتهم (حامد يوسف حمادي) كونه مرجأ تقرير
مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في
٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادى الاول/١٤٣٢ هجرية.

عضو
عبد الكاظم
حسين الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افر اسباب ابراهيم
جليل عباس علي

٤١-٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اول/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

المتهم (وطبان ابراهيم الحسن)

بعد ان دقت المحكمة بأسهاب افادات المشتكين والشهود المدونة في دوري التحقيق والمحاكمة وافادة المتهم (وطبان ابراهيم) امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة والوثائق المعروضة من قبل ممثل الادعاء العام لم يرد اسم المتهم اعلاه ضمن الوثائق المبرزة وكذلك لم يرد اسمه ضمن افادات المشتكين والشهود اثناء تعرضهم لعمليات الابعاد والنقل القسري عام ١٩٧٥ و ١٩٨٠ واعتقال الذكور نهاية شهر تموز عام ١٩٨٣ وقتلهم، فضلاً عن ذلك ان المتهم (وطبان ابراهيم) أنكر التهمة الموجهة اليه امام قاضي التحقيق وهذه المحكمة بأنه ليس لديه اي علاقة او دور في ابعاد العوائل البرزانيين واعتقال ذكورهم وقتلهم وانه كان يشغل وظيفة محافظ صلاح الدين وليس سكرتير لجنة شؤون الشمال وقد ثبت ذلك من خلال الكتابيين المرقمين ٣٣٨٩/٣٧ المؤرخ ١٩٨٣/٨/٣٠ و ٦٨٨/٢ المؤرخ ١٩٨٤/٣/٧ الصادرين من لجنة شؤون الشمال والمعنوين الى مديرية الامن العامة ونبين ان الكتابيين موقعين من قبل المدعو (عبد الفتاح محمد امين) وليس المتهم (وطبان ابراهيم الحسن). عليه ولما تقدم اعلاه ثبت لهذه المحكمة بأن الادلة المتحصلة غير كافية لادانته قررت المحكمة اصدار قرارها الاتي.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧٠)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

قرار الافراج بحق المتهم (وطبان ابراهيم الحسن)

تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ برئاسة القاضي (أسو محمد) وعضوية القضاة كل من (عبد الكاظم حسين الشيخ وجبار نضر عطوي وافر اسباب ابراهيم وجليل عباس علي) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً- أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧١)

٤١١١

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

- ٣- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح؛ هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٤- لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) عن التهم الموجهة ضده وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ح، هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٥- لم تحتسب موقوفية المتهم (وطبان ابراهيم الحسن) كونه مرجأ تقرير مصيره.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في

٢٠١١/٥/٣ ميلادية المصادف ٢٩/جمادي الاول/١٤٣٢ هجرية.

الرئيس
اسو محمد صوفي

عضو
عبد الكاظم
حسين الشيخ

عضو
جبار دشر
عطوي

عضو
افراسياب ابراهيم
جليل عباس علي

الرئيس
اسو محمد صوفي

(١٧٢)

٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

رقم الدعوى: ٤/ج اولى/٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٢

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

احكام عامة

- ١- للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء الجرائم المرتكبة ضدهم.
 - ٢- بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تم ايقاف الاجراءات القانونية بحق المدان (علي حسن المجيد) لثبوت وفاته وذلك لتنفيذ حكم الاعدام بحقه لادانته في عدة قضايا كالانفال وحبجسة استناداً لاحكام المادتين (٣٠٠-٣٠٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٣- يتم تجديد اتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين عن المتهمين في هذه القضية وفق الضوابط المتفق عليها مع مكتب الدفاع في المحكمة الجنائية العراقية العليا.
 - ٤- قررت هذه المحكمة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين الواردة اسمائهم في الوثائق وسير التحقيق والمحاكمة واشعار محكمة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا بذلك وفق القائمة المرفقة بالدعوى.
- اسماء المتهمين الوارد ذكرهم:

- ١- عبد الجواد نون محمد طاهر/ فريق ركن
- ٢- ماهر عبد الرشيد محمد رشيد الناصري/ فريق ركن
- ٣- محمود شكر سعيد شاهين الجميلي/ لواء ركن
- ٤- حقي اسماعيل عزت/ مقدم الامن
- ٥- عبد الله علي برع/ مدير امن بغداد
- ٦- خيرى صالح داود/ لواء
- ٧- عبد المحسن خليل ابراهيم/ لواء امن
- ٨- عبد الفتاح محمد امين/ سكرتير لجنة شؤون الشمال
- ٩- عبد الرحمن خلف جاسم/ العميد الركن

الرئيس
اسو محمد صوي

(١٧٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

٤١٢


رقم الدعوى: ٤/ج اولى/ ٢٠٠٩
التاريخ: ٢٠١١/٥/٣

المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة الجنايات الاولى

١٠- ياسين اسعد/ رائد امن

١١- داود سلمان شهاب/ عضو محكمة الثورة

١٢- طارق هادي شكر/ عضو محكمة الثورة


الرئيس
أسو محمد


عضو
عبد الكاظم حسين
الشيخ


عضو
جبار دشر
عطوي


عضو
افر اسيااب ابراهيم


عضو
جميل عباس علي

الفصل السابع

التميز

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق



المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

تشكلت الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ ميلادية برئاسة نائب
الرئيس القاضي السيد [REDACTED] وقضاتها كل من [REDACTED]

عبد اللطيف وصلاح خليل المأذونيين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

المميز :- ١- المذان سعدون شاكر محمود وكيله المحامي المنتدب ثامر شاكر محمود

٢- المذان سفيان ماهر حسن وكيله المحامي المنتدب ثامر شاكر محمود

٣- المدعي العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا

المطلوب تمييزه : قرار محكمة الجنايات الأولى المرقم ٤/ج/أولى/٢٠٠٩ في ٢٠١١/٥/٣

وردت الى الهيئة التمييزية إضبارة الدعوى ٤/ج/أولى/٢٠٠٩ والمتعلقة بقضية البرزانيين والخاصة

بالمتهمين كل من : (سعدون شاكر محمود) و(طارق عزيز عيسى) و(حكمت مزبان ابراهيم) و(سفيان

ماهر حسن) و(حامد يوسف حمادي) و(وطبان ابراهيم الحسن) للنظر فيها تمييزاً إستناداً للمادة (٢٥)

من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والقاعدة (٦٨) بفقرتها (٢٠) من

قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والمادة (٢٥٤/١) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

وجدت أن القرار تضمن توجيه عدة تهم الى المتهمين :

الأولى : عن القتل العمد كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥)

من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الأشتراك في قانون العقوبات رقم

١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثانياً : جريمة الأبعاد القسري للسكان كجريمة ضد الأنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً/د) وبدلالة

المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة

(٤٢١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الأشتراك من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[REDACTED]
القاضي

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق



The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٢٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

ثالثاً : جريمة التعذيب كجريمة ضد الأنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً- و) بدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣٣٣ و ٣٣/أ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

رابعاً : جريمة الأفعال اللاإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الأنسانية وفق المادة (١٢/أولاً/ي) وبدلالة المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤٥١) ومواد الأشتراك من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ولعدم كفاية الأدلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم وطبان إبراهيم الحسن عن التهم الموجهة اليه وفق المواد (١١/أولاً-أ) و(١٢/أولاً-ب) و(١٢/أولاً-ج) و(١٢/أولاً-د) و(١٢/أولاً-هـ) و(١٢/أولاً-و) و(١٢/أولاً-ز) و(١٢/أولاً-ح) و(١٢/أولاً-ط) و(١٢/أولاً-ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قررت المحكمة إلغاء التهم الموجهة اليه والأفراج عنه إستناداً لأحكام المادة (١٨٢ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وتبين بأن محكمة الجنایات الاولى كانت قد اصدرت قرارها الذي يتضمن عدة فقرات حكمية كما يلي :

١- المدان سعدون شاكر

أ) الحكم على المدان سعدون شاكر محمود بالأعدام شرفاً حتى الموت لأرتكابه جريمة القتل العمد إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته إستناداً لأحكام المادة (٤٠٦/أ-١) ومواد الأشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ب) الحكم على المدان سعدون شاكر محمود بالسجن خمسة عشر سنة لأرتكابه جريمة الأبعاد القسري للسكان كجريمة ضد الأنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً - ج وثالثاً - رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠)

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١ .
التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

لسنة ٢٠٠٥ و حددت عقوبته وفقاً لأحكام المواد (٤٢١ و ٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

ج) الحكم على المدان سعدون شاكر محمود بالسجن سبع سنوات لأرتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-ب) وبدلالة المادة (١٥)، أولاً وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حدد عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وإستناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

د) الحكم على المدان سعدون شاكر محمود بالسجن عشر سنوات لأرتكابه جريمة الأفعال اللاإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة (١٢/أولاً-ب) وبدلالة المادة (١٥) أولاً وثانياً -ج ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و حددت عقوبته وفق المواد (٤٥١ و ٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان سعدون شاكر إستناداً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات ولم تحسب موقوفية المتهم كونه مرجأ تقرير مصيره .

٢- المدان طارق عزيز عيسى .

أ) الحكم على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن مدى الحياة لأرتكابه جريمة القتل كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥) أولاً وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت عقوبته إستناداً للمادة (٤٠٦/١-أ) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق

العدد: ٣٧ / ت / ٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

ب) الحكم على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن خمس عشر سنة لأرتكابه جريمة الأبعاد القسري للسكان كجريمة ضد الأنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-ب) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً لأحكام المواد (٣٣، ٤٢١/أ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

ج) الحكم على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن سبع سنوات لأرتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الأنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-ب) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ٢٣/أ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

د) الحكم على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن عشر سنوات لأرتكابه جريمة الأفعال اللاإنسانية التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجريمة ضد الأنسانية وفق المادة (١٢/أولاً-ب) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و ٣٣/أ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . مع تنفيذ العقوبة الأشد بحق المدان طارق عزيز عيسى إستناداً لأحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . ولم تحسب موقوفته كونه مرجأ تقرير مصيره .

٣- المدان حكمت مزبان إبراهيم

أ) حكمت المحكمة على المدان حكمت مزبان إبراهيم بالسجن مدى الحياة لأرتكابه جريمة القتل كجريمة إبادة جماعية وفق أحكام المادة (١١/أولاً-أ) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً -ج وثالثاً

دائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

The Iraqi high Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العسدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

ورابعاً (من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت عقوبته
إستناداً للمادة (١/١/٤٠٦) ومواد الأشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة
١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة
١٩٧١ المعدل .

ب) الحكم على المدان حكمت مزبان إبراهيم بالسجن خمس عشرة سنة لأرتكابه جريمة الأبعاد
القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/أولاً
وثانياً -ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
و حددت عقوبته وفق أحكام المواد (٣٣،٤٢١/٣٣،٤٢١/ب) ومواد الأشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من
قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٧١ المعدل .

ج) الحكم على المدان حكمت مزبان إبراهيم بالسجن سبع سنوات لأرتكابه جريمة التعذيب كجريمة
ضد الإنسانية وفق أحكام المادة (١٢/أولاً/ب) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً- ج وثالثاً ورابعاً) من
قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت عقوبته وفق أحكام المواد
(٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة
١٩٦٩ المعدل إستناداً للمادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
المعدل .

د- الحكم على المدان (حكمت مزبان إبراهيم) بالسجن عشر سنوات لأرتكابه جريمة الأفعال
الإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية
كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة (١٢/أولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً- ج و ثالثاً ورابعاً)
من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ و حددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١) و
١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الأشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
و إستناداً للمادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على
ان تنفذ العقوبة الاشد بحق المدان (حكمت مزبان إبراهيم) إستناداً للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات
رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

٤- المتهم سفيان ماهر حسن .

أ- الحكم على المدان سفيان ماهر حسن بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادية جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً/أ) وبدلالة المادة (١٥/ اولاً و ثانياً-ج و ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته استناداً لاحكام لمادة (١/١/٤٠٦) ومواد الاشتراك (٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً للمادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ب- الحكم على المدان (سفيان ماهر حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً - و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً و ثانياً-ج و ثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفق للمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ج- ولعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج و هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

د - ولعدم كفاية الادلة ضد المدان (سفيان ماهر حسن) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١٢/اولاً-ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه الا ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً او محكوماً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . وتنفيد العقوبة الاشد بحقه مع احتساب مدة موقوفته من ١٢/١/٢٠٠٩ لغاية ٣/٥/٢٠١١ .

٥- المتهم حامد يوسف حمادي .

أ- الحكم على المدان حامد يوسف حمادي بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٤١٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق



The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٥

التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً/ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً/ثانياً-ج وثالثاً واربعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١) و (١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاثتراك (٤٧/٤٨/٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (١١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

ب- ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/اولاً-أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت الغاء التهمة الموجهة اليه ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً او محكوماً عن قضية اخرى .

ج- ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم حامد يوسف حمادي عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى .

د- ولعدم كفاية الادلة ضد المتهم (حامد يوسف حمادي) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قررت الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه مالم يكن موقوفاً او مطلوباً عن قضية اخرى استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مع الاحتفاظ للمشتكين بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الاضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة بحقهم مع اشعار قاضي التحقيق بأخذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين الذين اشتركوا في الجريمة ولم تتخذ الاجراءات بحقهم كما وصدر القرار بالاتفاق.

ظعن المميز (سعدون شاكر محمود) بالقرار المذكور بواسطة وكيله المحامي المنتدب ثامر شاكر محمود بموجب اللانحة التمييزية المؤرخة ٢٥/٥/٢٠١١ طالباً نقض كافة القرارات للأسباب

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق



المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

المسرودة فيها وان شخص رئيس الجمهورية السابق اتخذ قرار بمفرده بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية وكانت الجهة المنفذة هي مديرية الامن العامة كما تشير الوثائق المبرزة في الدعوى ومنها الوثيقة (١٧٤) في ١٩٨٣/١٠/٤ والوثيقة (١٧٧) في ١٩٨٣/١٠/٦ وكتبنا بخط اليد من قبل مدير الامن العام كما لم يناقش مجلس قيادة الثورة المنحل او القيادة القطرية المنحلة هذه القضية (البرزانيين) قبل حصول احداثها في ١٩٨٣/٨/١ او بعد هذا التاريخ وان مديرية الامن العامة مرتبطة مباشرة بشخص رئيس الجمهورية في اعمالها المهنية وليس بموكله سعدون شاكر محمود وزير الداخلية وطلب نقض كافة القرارات الصادرة بحق موكله المدان والغاء التهمة والافراج عنه استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

وطعن المميز سفيان ماهر حسن بواسطة وكيله المحامي المنتدب ثامر شاكر محمود بموجب اللاتحة التمييزية المؤرخة في ٢٠١١/٥/٢٥ طالباً فيها نقضه للأسباب المبينة فيها بان جريمة القتل العمد للرجال البرزانيين ارتكبتها وشارك فيها ضباط وافراد امن بغداد وامن الحكم الذاتي حسب الوثائق المبرزة في الدعوى وان موكله انذاك ليس أمراً لواء الحرس الجمهوري وانما برتبة نقيب وان امر لواء الحرس الجمهوري الاول انذاك اي وقت الحادث كان عميد الركن عبد الرحمن خلف جاسم وذلك بموجب كتاب المرقم ١٠٣٣١ في ٢٠٠٩/١٠/٣١ الصادر من وزارة الدفاع. كما وطعن المدعي العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا بلائحته المرقمة (٤٣ج) في ٢٠١١/٥/٢٣ و(٥٢ج) في ٢٠١١/٥/٣٠ طلب للأسباب المبينة فيها نقض قرار الافراج بالنسبة للمدان حامد يوسف حمادي وفق المادة (١١/اولاً-أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا واعادة الدعوى الى المحكمة لتوجيه التهمة له وادانته بموجب المادة (١١/اولاً-ج) من قانون المحكمة وفرض العقوبة بحقه استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما وطلب رئاسة هيئة الادعاء العام بمطالعتها بعدد (٧٠ج) في ٢٠١١/٦/١٦ بنقض قرار الافراج الصادر بحق المتهم حامد يوسف حمادي واعادة الدعوى الى المحكمة لادانته وفق المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتشديد العقوبة بالنسبة للمدانين طارق عزيز عيسى وسفيان ماهر حسن و تصديق قرار الادانة والعقوبة المفروضة على المتهم سعدون شاكر.

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٢١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠
لدى التدقيق والمداولة :

وجدت الهيئة التمييزية ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً وحيث انها تتعلق بموضوع واحد قرر توحيدها ونظرها سوية ، ولدى عطف النظر على قرار الطعون فيه وجدت ان قرار محكمة الجنايات قد تتضمن عدة فقرات حكمية منها بالغاء بعض التهم ومنها ايضاً الحكم بالادانة والعقوبة على النحو التالي:

١- المتهم وطبان ابراهيم الحسن

ان قرار الصادر من محكمة الجنايات الاولى بالغاء التهم الموجهة الى المتهم وطبان ابراهيم الحسن والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده :

- الاولى : وفق احكام المادة (١١/اولاً- ا).
- الثاني : وفق احكام المادة (١٢/اولاً- د).
- الثالث : وفق احكام المادة (١٢/اولاً- و).
- الرابع : وفق احكام المادة (١٢/اولاً- ي).

من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج-هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وعدم احتساب موقوفته كونه مرجأ تقرير مصيره والقرار صادر بالاتفاق .

وجدت الهيئة التمييزية ان القرار الصادر بالغاء التهم الموجهة الى المتهم وطبان ابراهيم الحسن والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما اشتمل عليه من اسباب حيث لم يرد اسم المتهم ضمن افادات المشتكين والشهود والوثائق المبرزة في القضية حول اعتقال البرزانيين وقتلهم وتعرضهم لعمليات الابعاد والنقل القسري وانكاره لتهم الموجهة اليه في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة لذا قرر تصديق جميع القرارات مع الملاحظة بأن احتساب مدة الموقوفة للمحكوم عليه ولا محل له في حالة صدور قرار بالغاء التهمة والافراج عن المتهم المادة (٢٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ . وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/٢٠.

رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٢١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العلية
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠/١/٢٠١١

٢- المتهم حامد يوسف حمادي

ان قرار محكمة الجنايات الاولى بالغاء التهم الموجهة الى المتهم حامد يوسف حمادي وفق المواد (١١/ اولاً-أ) و(١٢/ اولاً-د) و(١٢/ اولاً-و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج-هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما استند اليه من اسباب ولعدم وجود ادلة قانونية معتبرة و مقنعة لتنهض اساساً راسخاً ومثبتاً لادانته وانكر التهمة الموجهة اليه وان طعن بأن المتهم عندما كان سكرتيراً لرئيس السابق وجهت اليه نسخ من الكتب المرقمات ٩٨٣/٩ و ٩٨٣/٥ و ٩٨٣/١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٨ و ١٩٨٣/٨/١٦ و ١٩٨٣/٩/١٨ والمتضمن تقارير المعلومات الاولى التي اعدت من قبل منتسبي الامن التي لفتت التهم الموجهة الى البرازانيين لا يسدل بانسه ساهم او اشترك في التخطيط للجريمة والتنفيذ لها لا توجيه الكتب لا ترقى الى مستوى دليل يقبل به حيث استقر القضاء العراقي بان الادلة في القضايا الجزائية لا تستنتج استنتاجاً لذا قرر تصديق قرار الافراج ورد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠١١. كما وحكمت المحكمة على المدان (حامد يوسف حمادي) بالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/ اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/ اولاً و ثانياً- ج وثالثاً و رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٤٥١ و ٣٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد الاشراف (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وعدم احتساب مدة موثوقيته كونه مرجأ تقرير مصيره.

وجدت الهيئة التمييزية ان محكمة الجنايات استندت في اصدار قرارها بحق المدان حامد يوسف حمادي وادانته بانه كان يشغل منصب سكرتير رئيس الجمهورية السابق وان مساهمته اقتضرت على قيامه بالتغطية والتستر على ما حصل للعديد من الضحايا الذين اعدموا وهذا لم يثبت للهيئة التمييزية

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi high Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

من خلال تدقيقاتها للقضية اما عدم ترويج معاملات شهادات الوفاة لضحايا من البارزانيين لم ترى الهيئة ما يثبت بان المدان امر او صدر توجيهاته او استعمل صلاحياته بعدم ترويج تلك المعاملات وان ما ذهبت اليها المحكمة بان الاجهزة الامنية اصبحت تحت مسؤوليته مباشرة بعد ان انفك ارتباطه بوزارة الداخلية ليست في محلها لان فك ارتباطها مديرية الامن العامة في وزارة الداخلية وارتباطها برئاسة الجمهورية جاء بقرار المرقم (١٥) في ١٩٨٨/٢/٩ والصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل والمبرز في الدعوى صفحة ٣٢٦٧ وهذا لا يمت بالصلة بالجريمة التي وقعت في ١٩٨٣/٧/٣٠ و ١٩٨٣/٧/٣١ و ١٩٨٣/٨/١٠ وجدت الهيئة بعدم حصول ادلة قانونية وكافية ومقتعة لتتهض اساساً سليماً لادانة التهم حامد يوسف حمادي وانه انكر ما نسب اليه التهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا قرر نقض قراره الادانة والعقوبة ضد المتهم حامد يوسف حمادي وفق المادة (١٢/اولاً-ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن مطلوباً او موقوفاً او محكوماً في قضايا اخرى مع الملاحظة ان الاستناد الى مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لا محل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة وبفقراتها كافياً لتحديد المسؤولية لمرتكب الجريمة سيما وان الخاص يقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة بهذا الشأن عملاً باحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٥٩/أ-د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصادر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠١١ .

٣- المتهم سفيان ماهر حسن .

ان قرار محكمة جنابات الاولى بالغناء التهمتين الموجهتين الى المتهم سفيان ماهر حسن وفق المواد (١٢/اولاً-د) و (١٢/اولاً-ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج-هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما استند اليه من اسباب ولا توجد ادلة

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العلية
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العقد: ٢٠١١/٣٧/ت
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

قانونية معتبره ومقنعة لتنهض اسامياً راسخاً ومتمسناً للادانة لذا قررت الهيئة التمييزية تصديقه
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/٢٠.

كما وحكمت المحكمة على المدان سفيان ماهر حسن بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل
كجريمة اباده جماعية وفق احكام المادة (١١/أولاً) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً)
من قانون المحكمة الجنائية العراقية العلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحدثت عقوبته استناداً لاحكام
المادة (١/٤٠٦) ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٨
المعدل واستناداً لنص المادة (١/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
المعدل. على ان تكفد العقوبة الاشد مع احتساب مدة موقوفته من ٢٠٠٩/١/١٢ لغاية ٢٠١١/٥/٣.
وجدت الهيئة التمييزية بأن محكمة الجنائيات استندت في قرارها لادانة المتهم سفيان ماهر حسن على
شهادة المشتكى مصطفى محمد عمر الذي تعرف على المتهم اثناء عرض جلسات المحاكمة بأنه هو
الشخص نفسه (اي المتهم) الذي كان موجود عام ١٩٨٣ ضمن القوة النسي حاصرت المجمعات
السكنية من قبل الاجهزة الامنية وبمشاركة قوة من الحرس الجمهوري وكذلك شهادة الشاهدة (عائشة
سعيد طه) بانها تعرفت على المتهم (سفيان ماهر حسن) اثناء عرض جلسات المحاكمة في شاشات
التلفزيون وانه يشبه الشخص الذي ضربها على رأسها كما واستندت المحكمة لادانة المتهم بأنه كان
منتسباً للواء الحرس الجمهوري الاول الذي نفذ العملية بحق البرزانيين، وجدت الهيئة وبعد الاحاطة
بدلائل السابق ذكرها وفحصها من كافة جوانبها والامام بفحواها ومنلولاتها وعدم الوقوف على
مظاهر الدليل دون جوهره وتقديرها من الجانبين الشخصي والموضوعي ظهر بأن المشتكى مصطفى
عمر محمد كان عمره قت الحادث اربع عشرة سنة وبعد مرور أكثر من عشرين سنة يتعرف على
المتهم سفيان ماهر حسن اثناء عرض جلسات المحاكمة في التلفزيون دليل لا يطمئن اليه ولا يمكن
الركون اليه. اما شهادة الشاهدة عائشة سعيد طه وهي تجاوزت ثمانين سنة من عمرها بانها شاهدت
المتهم اثناء عرض جلسات المحاكمة ايضاً موضع الشك ولا يطمئن اليها خاصة وانها طاعسة في
السن وانها لا تجلب القناعة. اما ما يتعلق بخط الخدمة المبرزين في الدعوى بأن المتهم كان منتسباً

١٦

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العلية

**The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq**

بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجنائية العراقية العليا

الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

لواء الحرس الجمهوري الاول في ١٩٨٣/٧/٣ بينما ورد في المستمسكات المبرزة فيما يتعلق بقوة العسكرية المنفذة ومنها: ورد في كتاب المرقم (٨٤) في ١٩٨٩/٣/٢٩ صادر من مديرية امن العامة (قوة عسكرية من الحرس الجمهوري) بينما ورد في كتاب الصادر من مديرية امن الحكم الذاتي بعد ٣٤٢٨ في ١٩٨٩/٣/٢٩ (بمعاونه لسواء الحرس الجمهوري) وذكر الشاهد زهير رسول حسن في جلسة محاكمة ليوم ٢٠٠١/١/٤ وهو عسكري سابق واطلق سراحه بأن القوة عبارة عن فوج قوات خاصة في الحرس والجمهوري مع ذلك حتى ولو فرضنا جسداً بمشاركة لواء الحرس الجمهوري الاول ليس هناك دليل ثابت وغير قابل لتأويل بأن المتهم من الذين شاركوا في عملية اعتقال البرزانيين حيث لا تصح الادانة استناداً الى استنتاجات وقرائن ظنية بما ان التهمة الموجهة الى المتهم هي جريمة ابادة جماعية وهي من اخطر الجرائم عرفها المجتمع البشري ببشاعتها وتشترط ان تكون الادلة في مثل هذه الجرائم قاطعة ولا تقبل الشك والتأويل لذا وجدت الهيئة التمييزية بان الادلة المعتمد عليها من قبل المحكمة تحقياً ومحاكمته لا ترقى الى مستوى اليقين وليست لها كفاءة قانونية صالحة للادانة خاصة وان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه تحقياً ومحاكمته لذا قرر نقض قرار الادانة والعقوبة بحق المتهم سفيان ماهر حسن وفق المادة (١١/اولاً-أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه واخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً او موقوفاً او محكوماً في قضايا اخرى مع الملاحظة ان الاستناد الى مواد الاثبات (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لا محل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد الى المادة (١٥) من قانون المحكمة ويفقراتها كافية لتحديد المسؤولية لمرتكب الجريمة سيما وان الخاص بقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة بهذا الخصوص عملاً بأحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢-١/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

كما وحكمت المحكمة على المتهم سفيان ماهر حسن بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعمد

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٤١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً - و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته وفقاً للمواد (٣٣٣ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاثتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأسناداً للنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وجدت الهيئة التمييزية بأن القرار الصادر بأدانة المتهم سفيان ماهر حسن عن جريمة التعذيب غير مسبب حيث اوجب القانون ان يشتمل الحكم على بيان الاسباب وأن تسبب الاحكام من اهم ضمانات المتهم بما يؤدي الى اطمئنانه الى عدالة الحكم الصادر بحقه والوقوف على الاسباب التي ادت الى صدور القرار وبهذا لم تراعي المحكمة بما اوجب المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولما تقدمت وجدت الهيئة التمييزية بعد تكفيها بأن الادلة لا تكفي لادانة المتهم سفيان ماهر حسن عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١٢/اولاً - و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر نقض قراري الادانة والعقوبة والافراج عنه وأخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً او موقوفاً او محكوماً في قضايا اخرى ورد الطعون التمييزية مع الملاحظة بأن الاستناد الى مواد الاثتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لا محل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد الى المادة (١٥) من قانون المحكمة وبفقراتها كافية لتحديد المسؤولية مرتكب الجريمة سيما وان الخاص يقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة بهذا الشأن عملاً بأحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة والمادة (٢٥٩/أ - ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٦/٢٠.

٤- المدان حكمت مزبان ابراهيم:

حكمت المحكمة على المدان حكمت مزبان ابراهيم بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً - أ) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة

١٤
نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٤٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

(١/٤٠٦ - أ) ومواد الاشتراك (٤٩٠،٤٨٠،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك استناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتنفيذ العقوبة الاشد بحقه استناداً للمادة (١٤٢) من قانون العقوبات وعدم احتساب مدة موقوفيته كونه مرجأ تقرير مصيره . وجدت الهيئة التمييزية بأن المحكمة استندت في ادانتها للمتهم بأن مسؤوليته في الجريمة تأتي من خلال تقديمه العون او المساعدة بأي شكل من الاشكال لغرض تيسر ارتكاب الجريمة وأسهمه بعقد جنائي مشترك على ارتكاب الجريمة مريداً للنتائج الجرمية التي كان يتوقع ان يحققها (صدام حسين) وأعواله وأقباعه ورؤساء منتسبي الاجهزة الامنية من خلال تخويله الصلاحيات المطلقة لاصدار القرارات والامر التي لها قوة القانون.

وجدت الهيئة التمييزية ان المحكمة اخطأت في تقديرها للابنة والتي اعتمدت عليها في حكمها بان المتهم ضمن الذين خولو صدام حسين رئيس النظام السابق لاصدار القرارات والامر التي لها قوة القانون حيث لم يثبت من خلال سير المحاكمة والادلة المبرزة في القضية بأن المتهم قد خول رئيس النظام السابق وأن ذكر التحويل الوارد في دعوى اخرى المنظورة في احدى هيئات المحكمة وفي قضية اخرى ليس اقراراً او اعترافاً من قبل المتهم المدان حكمت مزبان ابراهيم لان الفعل ينسب الى الفاعل ومن جهة اخرى ان ما قام به رئيس النظام السابق اجراء قمعي ووحشي اتخذته بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ولا تستند الى اي قرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل.

ورد في نص المادة (١٥ ثانياً - ج) بعد الشخص مسؤولاً بتقديم العون او المساعدة لغرض تيسر ارتكاب الجريمة وتوفير وسائل ارتكابها كما وأكد على ذلك نظام روما الاساسي بأن المساعدة يقصد بها تقديم كافة صور العون الى الفاعل الاصلي الذي يرتكب الجريمة بناء على هذا العون. وجدت الهيئة التمييزية بعدم وجود دليل على ان المتهم قدم العون والمساعدة بغية اباده رجال من عشيرة البرزانيين لما كانت التهمة المسنده الى المتهم هي جريمة اباده جماعية تشترط ان تكون الادلة فيها قاطعة وأنكر المدان ما ينسب اليه من التهم تحقيقاً ومحاكمة لذا قرر نقض قرار الادانة والعقوبة بحق المتهم حكمت مزبان ابراهيم وفق المادة (١١/اولاً - أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

دائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٤١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه وأخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً أو موقوفاً أو محكوماً في قضايا اخرى مع الملاحظة ان الاستناد الى مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لامحل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وبفقراتها كافية لتحديد المسؤولية لمرتكب الجريمة سيما وان الخاص يقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة بهذا الشأن عملاً بأحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة والمادة (٢٥٩/أ - ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠١١.

كما وأدانت المحكمة المتهم حكمت مزبان ابراهيم عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - د) بالسجن خمسة عشر سنة وبالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - و) وبالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً - ي) وبدلالة المادة (١٥) اولاً وثانياً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ومواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . وجدت الهيئة التمييزية بأن الادلة لاترقي الى مستوى اليقين وليس لها كفاءة قانونية صالحة للدانة لذا قر نقض كافة قرارات الادانة والعقوبة والافراج عن المتهم حكمت مزبان ابراهيم وأخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً أو موقوفاً أو محكوماً في قضايا اخرى استناداً لاحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٥٩/أ - ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. مع الملاحظة ان الاستناد الى مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لامحل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وبفقراتها كافية لتحديد المسؤولية لمرتكب الجريمة سيما وان الخاص يقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العقد: ٣٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

هذه الهيئة بهذا الشأن عملاً بأحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة والمادة (٢٥٩/أ - ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠١١.

٥- طارق عزيز عيسى.

حكمت المحكمة على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة القتل كجريمة إبادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً - أ) وبالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - د) وبالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - و) وبالسجن عشر سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ومواد الاشراف (٤٩، ٤٨، ٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان تنفذ العقوبة الاشد بحق المدان وعدم احتساب مدة موقوفيته كونه مرجأ تقرير مصيره.

وجدت الهيئة التمييزية ان التحويل الصادر من المتهم المدان طارق عزيز عيسى بأعطاء اختصاصاته التشريعية الى رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل بأصدار القرارات رغم مخالفتها لدستور العراق المؤقت بغية اصدار قوانين وقرارات لها قوة القانون مثلما صدر في تصفية الاحزاب الدينية قرار المرقم (٤٦١) سنة ١٩٨٠ والقرارات الصادرة بحق الكرد الفيلية ومنها (٤٧٤) سنة ١٩٨١ و(١٦١٠) سنة ١٩٨٢ و(٤٥٦) سنة ١٩٨٤ و(٣٦٣) سنة ١٩٨٦ و(٧٢٢) سنة ١٩٨٧ وغير من قرارات غير دستورية مخالفة لاسط قواعد القانون الدولي اما بصدد هذه القضية ان عملية قتل وإبادة البرزانيين وابعادهم قسراً وارتكاب الافعال اللاانسانية بحقهم غير ناتج عن التحويل الصادر من قبل المدان وليس تطبيقاً لقرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل حيث ان الجريمة تمت بصسورة

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٣٧ / ت / ٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

سرية ودقيقة بين رئيس النظام السابق واجهزته الامنية. وجدت الهيئة التمييزية بعدم حصول دلائل قانونية كافية ومقنعة لتتهض اساساً سليماً وراسخاً لادانة المتهم طارق عزيز عيسى وأنه انكر مناسب اليه من التهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالادانة والعقوبة ضده وفق المواد (١١/اولاً - أ) و (١٢/اولاً - د) و (١٢/اولاً - و) و (١٢/اولاً - ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه وأخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً أو موقوفاً أو محكوماً في قضايا اخرى مع الملاحظة ان الاستناد الى مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لامحل له في هذه القضية ولاتنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة وبفقراتها كافية لتحديد المسؤولية لمرتكب الجريمة سيما وان الخاص يقيد العام وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة بهذا الشأن عملاً بأحكام المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٥٩/أ - ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٦/٢٠١١.

٦- المدان سعدون شاكور محمود

١. حكمت المحكمة علي المدان سعدون شاكور محمود بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة إبادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً - أ) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/أ - أ) ومواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأستناداً الى المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. حكمت المحكمة علي المدان سعدون شاكور محمود بالسجن خمس عشرة سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - د) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة



نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٤١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٢٠١١/ت/٣٧
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٣٣/٤٢١ - ٣٤/١ - ب) ومواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأستناداً الى المادة (١٨٢/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣. حكمت المحكمة على المدان سعدون شاكر محمود بالسجن سبع سنوات عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - و) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج ثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٣٣/٣٣٣ - ٣٤/١ - ب) ومواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأستناداً الى المادة (١٨٢/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤. حكمت المحكمة على المدان سعدون شاكر محمود بالسجن عشر سنوات عن جريمة الافعال اللاانسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً - ي) بدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفقاً لاحكام المواد (٣٣/٤٥١ - ٣٤/١ - ب) ومواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأستناداً الى المادة (١٨٢/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. على ان تنفذ العقوبة الاشد بحقه وعدم احتساب مدة موقوفته كونه مرجأ تقرير مصيره.

ظهر لهذه الهيئة من تدقيق الاضبارة ان الحادثة تكتلخص على النحو التي اظهرته وقائع الدعوى من سير التحقيق والمحاكمة بأن وبعد انهيار الحركة التحررية الكوردية في كوردستان العراق اثر اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بين الحكومة العراقية السابقة ودولة ايران وعلى اثرها قامت الحكومة بترحيل كافة القرى الحدودية وغيرها الى المجمعات القسرية المعدة مسبقاً بدون توفر ابسط مقومات العيش كما وقامت بترحيل الالاف من العوائل الكوردية الى مختلف مناطق في وسط

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

١٩

The Iraqi high Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق
العدد: ٢٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠١١/٦/٢٠

وجنوب العراق وكان نصيب البرزانيين في منطقة نائية في محافظة الديوانية وفي مجمعات قسرية تنتشر الى ابسط مقومات العيش وعلى اثر صدور قرار العفو وبغية تهدئة اوضاع كردستان واندلاع الحرب العراقية الايرانية مما سحقت الفرصة للمبعدين بالرجوع وقامت الحكومة باسكان البرزانيين في مجمعات قسرية اخرى في منطقتي (حرير وقوشته) بالقرب من مدينة اربيل وبسبب الظروف المعيشية الصعبة وتفشي الامراض وتقييد حرياتهم توفي المئات منهم وبتاريخ ١٩٨٣/٧/٣٠ و ١٩٨٣/٧/٣١ و ١٩٨٣/٨/١٠ اعتقل جميع الذكور من البرزانيين من قبل قوة كبيرة مشتركة من الامن والحرس الجمهوري رغم انهم منبئين عزل وليس لهم اي ارتباطات سياسية وهذه الاعتقالات شملت البرزانيين الذين يقطنون محافظتي اربيل وبغداد ومن ثم اعدامهم والبالغ ٢٢٢٥ شخصاً ودفنوا في المقابر الجماعية في ناحية (البصية) لمحافظة المثنى ، كما ولجأ النظام السابق الى خلق قضايا وهمية لهم واحالتهم الى محكمة الثورة وأصدر احكام الاعدام بهم مسبقاً كما لجأت الاجهزة الامنية الى استخدام العنف والقسوة وشتى الوسائل لايداء عوائل المدومين في المجمعات القسرية وفرض ظروف معيشية صعبة عليهم وهم تحت حراسة شديدة فاصداً هلاكهم الفعلي وذلك بقطع الماء والكهرباء عنهم كما وانقطع اخبار نويهم المعتقلين وتبين بعد عام ٢٠٠٣ بأن قسم منهم اعدموا رمياً بالرصاص ودفنهم في المقابر الجماعية.

ودور المدان سعدون شاكر محمود في ارتكاب تلك الجرائم واضح من خلال موقعه ومركزه الوظيفي بأعبائه وزير الداخلية وان جميع مديريات الامن والشرطة تكون تحت امرته وتلقى الاوامر منه وهو احد اعضاء لجنة تنظيم الشمال لحزب البعث المنحل ويكون مسؤولاً جنائياً عن اصدار القرارات والاورام وثبت من سير المحاكمة والوثائق المبرزة قيام الاجهزة الامنية التابعة للامن العامة وامن منطقة الحكم الذاتي في اربيل وبمساعدة قوة من الحرس الجمهوري بتطويق ومحاصرة المجمعات السكنية التي يقطنها البرزانيين ، كما هو مسؤول جنائياً عن اصدار اوامر بالقتل الى مرسومه بالاجهزة الامنية من قبل رؤسائهم (فاضل البراك) وهو مدير الامن العامة

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق



المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية

بغداد - العراق

العدد: ٣٧/ت/٢٠١١

التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

وهو يتبع ويتلقى من مسؤوله الاعلى المتهم المدان سعدون شاكر محمود حيث تم تنفيذ حكم الاعدام بحق (٢٢٢٥) شخصاً من البرزانيين وقتلهم رمياً بالرصاص وبفخهم في ناحية (البصية) بمحافظة المثنى كونهم من عشيرة البرزانيين، وان جميع الضحايا كانوا من الذكور فان مسؤولية المدان مسؤولية مباشرة كونه وزير الداخلية والمسؤول الاول والمباشر لمديريات الامن والشرطة لديه العلم والنية عما يرتكبه مرؤوسيه وحسب الوثائق المبرزة في القضية على علم بتفاصيل التي جرت للضحايا وان القرارات التي صدرت في القضايا الوهمية التي لفتت للبرزانيين من رئاسة محكمة الثورة المنحلة ارسلت نسخة منها الى وزير الداخلية كما وبمشاركة الاجهزة الامنية التي تحت امرته دبروا واداروا الابادة الجماعية .

وفي نفس الفترة التي كان المدان سعدون شاكر محمود وزيراً للداخلية ومن باب اولى ادانة الرئيس وهو المدان عما يرتكبه مرؤوسيه استناداً الى المسؤولية الرئاسية لعلمه المفترض بقيام مرؤوسيه بأرتكاب تلك الجرائم لموقعه القيادي وله سلطة التحكم والسيطرة بأفعالهم وكان عليه ان يتخذ الاجراءات القانونية ضد مرؤوسيه الذين قاموا بأرتكاب المجازر ضد البرزانيين العزل وثبت انه لم يتخذ الاجراءات ضد الذين يعملون بأمرته (مرؤوسيه) وهو مسؤول عما ارتكبه هؤلاء في تلك الفترة التي كان المدان فيها وزيراً للداخلية ومسؤولاً لتنظيمات الشمال لحزب البعث المنحل. عليه فان المدان سعدون شاكر محمود شارك بأرتكاب جريمة الابادة الجماعية ضد عشيرة البرزانيين وهو على علم ودراية بذلك وتحقق المسؤولية الجنائية عن اشتراكه بأرتكاب تلك الجرائم. وان محكمة الجنايات طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً وذلك لتوفر ادلة قاطعة وراسخة لادانة المتهم سعدون شاكر محمود وفق احكام المادة (١١/أولاً - أ) والمادة (١٥/أولاً وثانياً - ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كما ولتوفر ادلة قاطعة ومقنعة لادانته عن جريمة الابعاد القسري وجريمة التعذيب وجريمة الافعال اللاانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية وفق احكام المواد (١٢/أولاً - د) و(١٢/أولاً - و) و(١٢/أولاً - ي) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ورد

٢١

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الجنائية العراقية العليا
الهيئة التمييزية
بغداد - العراق

العدد: ٢٧/ت/٢٠١١
التاريخ: ٢٠/٦/٢٠١١

The Iraqi High Tribunal
Appellate committee
Baghdad - Iraq

القاعدة
القانونية
القانونية
Iraq High Tribunal

٤٤٦

الطعون التمييزية. عليه قرر تصديق كافة قرارات الادانة وباقى الفقرات الحكمية وحذف عبارة (احكام عامة) اما قرر فرض العقوبة الوارد في الفقرة (١) جاء صحيحاً ومناسباً لجسامة الجريمة المرتكبة قرر تصديقه. اما العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من القرار عن جريمة الابعاد القسري غير صحيح ولم يراعى احكام المادة (١٧/أولاً - ب) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي اوجب تطبيق قانون العقوبات النافذ سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة) وكان من المفروض على المحكمة تحديد العقوبة بالاسترشاد بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية عملاً بأحكام المادة (٢٤/خامساً) من قانون المحكمة وقد سبق صدور قرار تمييزي من هذه الهيئة لذا قرر تحديد العقوبة استرشاد بالسوابق القضائية بدلاً من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات وحيث ان العقوبة خمسة عشر سنة المفروضة على المدان سعدون شاكر محمود لم تعد ملائمة قرر تخفيفها الى السجن عشر سنوات مع تنظيم مذكرة او بالعقوبة الجديدة على ضوء ذلك . اما العقوبات الواردة في الفقرتين (٤،٣) جاءت ملائمة قرر تصديقها مع الملاحظة ان الاستناد الى احكام مواد الاشتراك (٤٩،٤٨،٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لا محل له في هذه القضية ولا تنطبق على هذه الجرائم وان الاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وبقراتها تكفي لتحديد المسؤولية سيما وان الخاص يقيد العام عملاً بأحكام المادة (٢٥، ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٥٩ / أ - ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ورد للطعن التمييزي وصدر القسرات بالاتفاق في ١٧/رجب/١٤٣٢ هـجرية المصادف ٢٠/٦/٢٠١١ ميلادية.

القاضي

نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا

٢٢

الفصل الثامن

قرار اعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة إقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (13) لسنة 2008

قرار رقم (2) لسنة 2008

قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق
جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (7) والمنعقدة في 14 / 4 / 2008 قررنا إصدار:

قرار رقم (2) لسنة 2008

قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق
جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

من حق الكورد ان يعيش كسائر شعوب المعمورة، بكرامة وسلام وأمان ويتمتع بكافة حقوقه القومية كسائر الامم التي نالت حقوقها المشروعة، وفي حين تحرر بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى معظم الأمم والشعوب من نير الاستعمار والاحتلال، تم اقرار بعض من حقوق الشعب الكوردي بموجب المواد (62، 63، 64) من معاهدة سيفر عام (1920)، الا ان المجتمع الدولي مثلاً بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى قد اجهضتها تحقيقاً للمصالح الاقتصادية وتقسيم النفوذ وذلك بموجب

معاهدة لوزان عام (1923) والحققت كوردستان الجنوبية (ولاية الموصل) بالعراق عام(1925). وعندما قبل العراق في عصبة الامم عام (1932) غُلق ذلك القبول على شرط تقيد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الامم. من بينها وجوب احترام العراق للحقوق الانسانية والثقافية والادارية للكورد والاقليات القاطنة في الوية الموصل واربييل وكركوك والسليمانية، وبينما بقيت تلك الالتزامات قائمة وانتقلت بعدها الى هيئة الامم المتحدة بموجب قرار مجلس عصبة الامم عام 1946، الا ان الحكومات المتعاقبة لم تقرر تلك الحقوق وانتهجت سياسة القمع والاضطهاد والتزجيل القسري وشتى الممارسات اللانسانية ضد الشعب الكوردي حتى بلغت ذروتها في العقود المظلمة من حكم النظام البعثي البائد اتسمت بارتكاب أفصح الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان بحقه ولم تنج منها المكونات الاخرى لشعب اقليم كوردستان من التركمان والآشور والكلدان والأرمن استجمعت كل اركان جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية على مرأى ومسمع من العالم دون حراك بل وسط صمت رهيب ومريب من المجتمع الدولي، الامر الذي ادى الى تمادي النظام في غيّه الى أن استجاب مجلس الامن الدولي لصيحة الرأي العام العالمي وصحوة الضمير أمام قمع ذلك النظام لانفاضة شعب كوردستان العراق في ربيع عام 1991، واجباره على ترك وطنه وبدء مسيرته المليونية للالتجاء الى الحدود الدولية لدول الجوار تحت وابل القصف المدفعي والجوي لمدنه المسالمة وتناقلت وسائل الإعلام صوراً لمأساة عشرات الألوف من الكرد النازحين الأمر الذي أدى إلى أن يصدر مجلس الامن قراره التاريخي المرقم 688 لوقف قمع شعب كوردستان والشعب العراقي عموماً ومهد الطريق لقرار دول التحالف المنتصرة في حرب الخليج 1991 بإعلان مناطق في كوردستان مناطق آمنة، لوضع حد لسياسة النظام الدكتاتوري البائد التي دامت لثلاثة عقود اتسمت بالعنصرية والشوفينية وارتكاب ابشع جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب كوردستان تمثلت صورها بمايلي:-

أولاً: ابعاد مئات الآلاف من الكورد القيليين الى خارج العراق خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بعد تجريدهم من كافة الوثائق القانونية التي تثبت عراقيتهم وفصل اكثر من خمسة عشر الف شاب منهم عن عوائلهم وسوقهم الى مصير مجهول دلت الوثائق فيما بعد على انهم استخدموا عيّنات لتجارب الاسلحة الكيماوية.

ثانياً: سوق اكثر من ثمانية آلاف من البارزانيين العزل خلال عام 1983 الى جهة مجهولة ولم يعثر على اثر لهم إلا بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث تم انتشال بقايا الهياكل العظمية للعديد منهم في عدة مقابر جماعية في أنحاء مختلفة من العراق.

ثالثاً: استخدام الاسلحة الكيماوية عامي 1987 - 1988، ضد السكان المدنيين في اكثر من ثمانين قرية وموقع في كوردستان العراق واهمها مناطق وادي باليسان وملكان وبادينان وگرميان.

رابعاً: إبادة اكثر من (182000) مائة واثنين وثمانين الف مواطن مدني فيها خلال حملات عسكرية سبئة الصيت سميت بحملات الانفال حيث دفنوا احياءاً في مقابر جماعية جنوب العراق.

خامساً: قصف مدينة حلبجة عام 1988 بالأسلحة الكيميائية التي خلفت أكثر من خمسة آلاف شهيد واصابت الآلاف منهم بعوق وأمراض مستعصية ولازالت المواليد في المدينة المذكورة تعاني من امراض وتشوهات خلقية.

سادساً: اعلان معظم مناطق كردستان العراق مناطق عسكرية محرمة ومنوعة الإقامة والعيش فيها أو التنقل منها واليها واعتبر آلاف المواطنين ممن رفضوا اخلاءها اهدافاً عسكرية مشروعة للقتل واعدام من يلقي القبض عليهم احياناً دونما محاكمة.

سابعاً: اعدام كل من كان قد نجا من القصف الكيميائي و إلتجأ الى المناطق الحكومية للامان اولى مستشفياتها للمعالجة.

ثامناً: حرق وهدم وإزالة أكثر من اربعة آلاف وخمسمائة قرية وقصبة بجوامعها ومساجدها وكنائسها وتهجير سكانها وتجريدهم من ممتلكاتهم واسكانهم في مجمعات سكنية قسرية ومنعهم من تغيير مواقع سكنهم.

تاسعاً: تغيير الهوية القومية لمواطني كردستان - العراق بشئى مكوناتهم القومية (الكورد، التركمان، الكلدان، الأشور، والارمن).

عاشرًا: تغيير الواقع الديمغرافي لكوردستان العراق بترحيل مواطنيها الاصليين بشئى الاعداد واحلال غيرهم محلهم.

حادي عشر: سحب الادارات الحكومية من كردستان سنة 1991 وحجب الخدمات الحكومية عنها.

ثاني عشر: فرض حصار اقتصادي على كردستان وتقييد حركة السكان منها وإليها. وقد ثبت بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1/ج2/2006) في (24/6/2007) والمشكلة بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم 10 لسنة 2005 ان هذا الشعب قد تعرض للإبادة الجماعية (الجنوسايد) حيث جاء في قرارها ما يلي:

1- اعتبار جريمة مجازر الانفال (عمليات الانفال) جريمة إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بحق ابناء القومية الكوردية وتم ادانة المتهمين:

أ- على حسن الحيد.

ب- سلطان هاشم أحمد.

ج- حسين رشيد التكريتي.

د- صابر عبدالعزيز الدوري.

هـ- فرحان مطلق الجبوري.

والحكم عليهم بالاعدام شقاً حتى الموت.

2- الحكم بالافراج عن المتهم طاهر توفيق العاني لعدم كفاية الادلة القانونية ضده.

3- فتح قضية مستقلة بحق (423) متهما آخرين وردت اسماؤهم أثناء التحقيق والمحاكمة بدءاً بالمتهم و فيق عجيل السامرائي وانتهاءً بالمتهم محمد سعيد أحمد الماروني.

4- الاحتفاظ بحق المدعين بالحق المدني بمراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجرائم.

وبتاريخ (24 / 7 / 2007) صدقت الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا قراري الإدانة والحكم الصادرين في القضية فأكتسب القرار حجة الأمر المقضي فيه.

عليه فان المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبحكم مسؤولياته الدستورية والقانونية والسياسية اذ يطالب بضرورة التعامل مع السياسات التي انتهجت من قبل الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة مع شعب كوردستان والجرائم المرتكبة بحقها بما تستحقه من توصيفات وفق المواثيق والقرارات التي تتماشى مع جسامتها وخطورتها احقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة ولضمان عدم تكرار الجرائم المذكورة ولتبقى شاخصة في ذاكرة الاجيال المقبلة، يقرر مايلي:

أولاً: ان عمليات الانفال واستعمال الاسلحة الكيماوية المرتكبة بحق الشعب الكوردي هي جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) ولذا يحدد اليوم الرابع عشر من شهر نيسان من كل عام (4/14) يوماً لتخليد ذكرى فاجعة عمليات الانفال بحق شعب كوردستان - العراق.

ثانياً: مطالبة الحكومة العراقية الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المترتبة على قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (1 / 2 / 2006) في 24 / 6 / 2007 وقرار مجلس النواب العراقي المتخذ في جلسته الاعيادية التاسعة والمؤرخة في (14/4/2008) من أن ماتعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي كان إبادة جماعية بكل المقاييس.

ثالثاً: مطالبة الحكومة الاتحادية بتبني الموضوع واثارته بالطرق الدبلوماسية في المحافل الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى بما فيها الاتحاد الاوربي والبرلمان الاوربي والمؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية واتحاد البرلمانات الدولية، وان تبذل ما بوسعها لكي تتخذ تلك الجهات الموقف ذاته في تعريف جرائم الانفال واستعمال الاسلحة الكيماوية في جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية المتخذ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (260) ألف (د - 3) المؤرخ 10/كانون الاول/ ديسمبر/ 1948 وترجمة قرار المحكمة الجنائية وقرار مجلس النواب العراقي (المؤرخ 14/4/2008) الى لغات العالم الحية وتوزيعها على المنظمات الدولية ودول العالم كافة.

رابعاً: مناقشة مجلس النواب العراقي والحكومة الاتحادية للاسراع في تشريع قانون بتعويض المتضررين من الابادة الجماعية ولاسيما الاحياء من ذوي الضحايا وتعويض الافراد والمناطق المتضررة من جراء تلك الجرائم والمساهمة الفعالة في اعادة اعمارها وانهاضها وتخصيص ميزانية خاصة لها.

خامساً: مطالبة الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم للمبادرة باجراء مايلزم لاقامة الدعاوى ضد الدول والشركات والجهات والاشخاص الذين جهزوا وزودوا الحكومة البائدة بالاسلحة المخطورة دولياً ومواد تصنيعها وادواتها وملحقاتها أو توسطوا أو سهلوا للحصول عليها وملاحقتهم قانونياً تنفيذاً لقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا والمطالبة بتعويض المتضررين منها.

سادساً: ان سياسة الابادة الجماعية (الجينوسايد) التي اصابت مناطق واسعة من اقليم كوردستان ومكوناته القومية والدينية المختلفة من الكورد الفيليين والكورد الايزديين حيث قتل من اليزيديين

أكثر من (4000) أربعة الاف شخص وكذلك التركمان والكلدان والاشوريين والارمن وما تعرضوا له من ترحيل وصهر للقومية بما في ذلك التغيير الديمغرافي في مناطقهم. لذا، فإن المجلس الوطني لكوردستان- العراق يناشد مرة اخرى الحكومة العراقية والجهات المعنية بإزالة آثار تلك السياسات بما في ذلك التعجيل في تنفيذ المادة 140 من الدستور العراقي واعادة الحقوق المسلوبه للكورد الفيليين واعادة ممتلكاتهم اليهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم ورفع العراقيل امام استئناف حياتهم الطبيعية السابقة واسترجاع حقوقهم المسلوبه.

سابعاً: مطالبة حكومة اقليم كوردستان باعطاء المناطق المشمولة بالانفصال الاولوية في تقديم الخدمات لها وتأسيس البنية التحتية فيها.

ثامناً: على حكومة الاقليم انشاء مركز عام وموحد للتوثيق والدراسات والبحوث الخاصة بجرائم الجينوسايد والجرائم ضد الانسانية المرتكبة ضد شعب كوردستان وتوعية وتذكير ابناء كوردستان بتلك الجرائم وما لحق بهذا الشعب من ويلات وايجاد التواصل بين هذا الجيل والاجيال القادمة وتطوير المواد الدراسية في المناهج المدرسية بهذا الخصوص.

تاسعاً: تنظيم وتوثيق عمليات البحث عن المقابر الجماعية والعمل على نقل رفات الضحايا الى مناطقهم ودفنها في مقابر خاصة لتكون علامات تاريخية دالة على مدى اهتمام هذا الشعب بتكريم وتخليد شهدائه.

واذ يؤكد المجلس بان الجرائم المرتكبة اعلاه لن تمحو بعامل الزمن لانها من جرائم الابادة الجماعية وهي جرائم خطيرة بمقتضى القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن لذا فان المجلس الوطني لكوردستان - العراق يؤكد ويشي على قرار مجلس النواب العراقي المتخذ في جلسته الاعتيادية المرقمة 9 والمؤرخة في (14/ 4 / 2008) والذي نص على ما يلي: (في ضوء ما اشار اليه الدستور العراقي وفي مقدمته من ان هذا الدستور استنطاق وصدى لعذابات الشعب العراقي ومنها عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والانفال والكورد الفيليين وتأكيداً لقرار المحكمة الجنائية العراقية الخاصة حول تكييف الوقائع التي رافقت عمليات الانفصال سيئ الصيت بانها ابادة جماعية، يقرر مجلس النواب العراقي ان ماتعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من سياسة قمع واضطهاد وجرائم استعرض هذا القرار صورها ووقائعها هي جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بكل المقاييس).

عاشراً : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة العمل على تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

مسعود بارزاني
رئيس إقليم كردستان-العراق

صدر هذا القرار في هوليير في 12 جوزهردان لسنة 2708 كوردية الموافق 28 جمادى
الاولى لسنة 1429 هجرية الموافق 2 حزيران لسنة 2008 ميلادية.

الفصل التاسع

اسماء المشتكين الابداء الجماعية للبارزانيين

اسماء المشتكين - الإبادة الجماعية للبارزانيين

رقم ملف	اسم المشتكي	محل الإقامة	ملاحظة
٠٠٠١	امل اسعد شريف	به حركة	
٠٠٠٢	فهار حاجي خدر	به حركة	شاهد
٠٠٠٩	فاطم سعدي اوامر	به حركة	
٠٠١٦	سلطان مكائيل محمد	به حركة	
٠٠٢١	سوسن حسن حال	به حركة	
٠٠٢٣	فاطمه صالح عبدالرحمن	به حركة	
٠٠٢٣	زبيده محمد تاج تالدين	به حركة	
٠٠٢٥	مريم يوسف سليم	به حركة	
٠٠٢٩	خزيم ملا يحيى حجي	به حركة	
٠٠٤١	منيجه جادر يحيى	به حركة	
٠٠٤٣	رمزيا ميران مح	به حركة	
٠٠٤٥	هاشم احمد ميرخان	به حركة	شاهد
٠٠٤٧	امينه عبدالرحمن ملا	به حركة	
٠٠٤٩	ليلا اسمر فقي يزدين	به حركة	
٠٠٥١	ام حام اخا	به حركة	
٠٠٥٨	مراري خان رشيد شوان	به حركة	
٠٠٦٢	مريم درويش مح	به حركة	
٠٠٦٥	ساربه على ياسين	به حركة	
٠٠٦٨	امينه شاهين على	به حركة	
٠٠٧٣	حليمه عبدالواحد عمر	به حركة	
٠٠٧٨	مگروم مراد عبدالله	به حركة	
٠٠٨٤	سالار جميل عبدالله	به حركة	
٠٠٨٦	جهاد يحيى محمد	مصيف صلاح الدين	
٠٠٨٩	زينب سعيد عمر	به حركة	
٠٠٩٣	فتاح عزيز عزيز	به حركة	
٠٠٩٦	على شيخ سعيد احمد	به حركة	
٠٠٩٨	امينه عبدالرحمن ياسين	به حركة	
٠٠٩٩	گل عمر سعيد	به حركة	
٠١٠٢	وحيدة سليمان عبدالله	هه وئير- رزكاري	
٠١٠٣	وسمان شكري وسمان	هه وئير- كويستان	

٠١٠٤	حمائل رشيد ايزادين	به حرکه	
٠١١٠	بهار رشيد شوان	به حرکه	
٠١٣٥	فتاح عزيز عزيز	به حرکه	شاهد
٠١٣٩	فرهنگ احمد حکيم	ههولير- اسکان	
٠١٥٧	صبريه سليم رشيد	صلاح الدين	
٠١٦٠	گل ياسن على	صلاح الدين	
٠١٧٧	محبوبه جادر عزيز	صلاح الدين	
٠١٨٠	زليخا حمو عزيز	صلاح الدين	
٠١٨٨	لعلی فقی محمد حسين	صلاح الدين	
٠١٩٠	فخريه عزيز مصطفى	صلاح الدين	
٠١٩٣	بياز حمو بهاءالدين	صلاح الدين	
٠١٩٦	احلام على محمد	صلاح الدين	
٠١٩٩	زهرا حمو عزيز	صلاح الدين	
0201	حليمه شاکر احمد	ههولير- حی زابت	
٠٢٠٣	سردار حسن عبدالرحمن	صلاح الدين	
٠٢٠٤	کلاویش احمد خالد	صلاح الدين	
٠٢٠٧	مسرى احمد خالد	صلاح الدين	
٠٢٠٩	بروين طارق احمد	ههولير- مفتی	
٠٢١٤	بهيه رشيد عزيز	ههولير- مفتی	
٠٢١٩	خيريه احمد محمد	ههولير- کوران	
٠٢٢٧	ليلا خالد على	ههولير- کوران	
٠٢٣٠	يوسف صادق صالح	ههولير- کوران	شاهد + مصطفى حسين على
٠٢٣١	فيروز عزت عزيز	ههولير- کوران	
٠٢٣٥	بييون طه خدر	حرير	
٠٢٣٧	سكنه محمد حسين	حرير	
٠٢٤١	خورشيد مير خان صالح	حرير	
٠٢٤٣	مروان محمد يحيى	حرير	
٠٢٤٥	خزيجه صالح رشيد	حرير	
٠٢٤٨	شيرين طاهر ابراهيم خان	حرير	
٠٢٥٠	طاهر على عبدالله	حرير	
٠٢٥٤	علمى اسماعيل سليمان	حرير	
٠٢٥٧	جندی محمد يحيى شريف	حرير	
٠٢٦٠	امينه رمضان كلاوس	حرير	

	حرير	گل سليم سليمان	٠٢٦٣
	حرير	پيروژ محمد ميرزا	٠٢٦٦
	حرير	مريم طه صالح	٠٢٦٩
	حرير	جميله محمد ياسين	٠٢٧٢
	حرير	پورى سوار هميره	٠٢٧٤
	حرير	ليمون باپير حدو	٠٢٧٧
	حرير	مريم زاده محمود	٠٢٨١
	حرير	زيرين خورشيد ناصر	٠٢٨٤
	حرير	زبيده عيسى حسين	٠٢٨٨
	حرير	زيرين نبى عارب	٠٢٩١
	حرير	رمضان حسين باپير	٠٢٩٤
	حرير	جميله صارم ملا	٠٢٩٧
	حرير	عبدالخالق عبدالله سعيد	٠٣٠٠
	حرير	حليمه غازى باپير	٠٣٠٤
	حرير	ساميه جوهر حدو	٠٣٠٦
	حرير	زهرا فيض الله سعدى	٠٣٠٨
	حرير	سيران اسماعيل اوډل	٠٣١١
	حرير	صافيه باپير عبدالله	٠٣١٥
	حرير	ميرحاج خليل احمد	٠٣١٩
	حرير	عيسى عبدالله محمد	٠٣٢٣
	حرير	گليشان خالد خدر	٠٣٢٦
	ههولير- علماء	نازدار اسعد محمود	٠٣٢٩
	ههولير- زراعه	جميله مله يونس حسن	٠٣٣١
شاهد	ئيروان	خدر على حاجي	٠٣٣٣
	ههولير- كوران	قدريه احمد محمد	٠٣٣٥
	ههولير- كوران	عبدالوهاب احمد سالم	٠٣٣٨
	ههولير- باداوه	سعاد محمد على	٠٣٣٩
شاهد	بلى	ناظم على سليمان	٠٣٤١
	به حرکه	ستى صالح عيسى	٠٣٤٣
	ههولير - باداوه	زينت مله محمد فقى	٠٣٤٤
	ههولير- اسکان	نافعه صالح مصطفى	٠٣٤٨
شاهد	ههولير- تهيراوه	رزگار رحمن صالح	٠٣٥٢
	ههولير - اسکان	عبدالله خليل سعيد	٠٣٥٣

شاهد	سؤران	سعيد حسن عبدالله	٠٣٥٤
	ههولير- مفتى	ماهدده مله يوسف مله حسن	٠٣٥٥
	به حرکه	حكيم صالح محمد	٠٣٥٧
	ههولير- کويستان	خانزاد محمد صالح	٠٣٦٠
	حرير	جانى حمو بهاءالدين	٠٣٦٢
	حرير	اسمى حسن محمد	٠٣٦٤
	حرير	ديوان ابراهيم محمد	٠٣٦٩
	حرير	ناهيده فتو مراد	٠٣٧٢
	حرير	خريم محمد خزل	٠٣٧٥
	ههولير- راپه رين	ام شكرى على	٠٣٧٩
	حرير	جان ممؤ حمد	٠٣٨٢
	حرير	حزيران ابراهيم على	٠٣٨٥
	حرير	جميله محمد حسن	٠٣٨٧
	حرير	بسى زاده محمود	٠٣٨٩
	حرير	اقبال رشو شريف	٠٣٩٢
	حرير	معروفه مشو كركو	٠٣٩٥
	حرير	پرى خان صالح ناصر	٠٣٩٧
	حرير	عثمان طه صالح	٠٣٩٩
	حرير	مياس زاده محمو	٠٤٠٣
	حرير	زهريه حازم زياب	٠٤٠٥
	حرير	سار مصطفى محمد	٠٤٠٨
	حرير	نار حاجى لاو	٠٤١٠
	حرير	مقداد حسن اودل	٠٤١٢
	حرير	زينب سليم خانو	٠٤١٣
	حرير	زيرين احمد محمد	٠٤١٦
	حرير	زكى حسين صالح	٠٤١٨
	حرير	غزال موسى على	٠٤٢١
	حرير	امينه خليل ابراهيم	٠٤٢٦
	حرير	زهرة كريم ظاهر	٠٤٢٩
	حرير	غزال حسن يونس	٠٤٣١
	حرير	پرى سوار هميره	٠٤٣٣
	حرير	منيجه لشكرى شهاب	٠٤٣٥
	حرير	سوار مولود صالح	٠٤٣٧

٠٤٣٩	حسيبه سليمان على	حرير
٠٤٤١	زرد احمد محمود	حرير
٠٤٤٣	زكيه رجب جميل	حرير
٠٤٤٦	روحانه حسن حسن	حرير
٠٤٤٨	غربت حسو مولود	حرير
٠٤٥٢	اسمر عزيز خواجه	حرير
٠٤٥٤	غزال جوج شريف	حرير
٠٤٥٦	جميعه فقو محمد	حرير
٠٤٦١	پرى زاد فقى ياسين	حرير
٠٤٦٦	خيال ميرزا محمود	حرير
٠٤٦٨	حاسى حالى شير	حرير
٠٤٧٠	فاطمه محمد عبدالله	حرير
٠٤٧٤	مسرى خان سعدى صالح	حرير
٠٤٧٧	شكريه درويش حسن	حرير
٠٤٧٩	مريم خمو حسين	حرير
٠٤٨١	پاكيژه حجى حسو	حرير
٠٤٨٤	خمى موسى على	حرير
٠٤٨٦	رفعت ناصر خورشيد	حرير
٠٤٩٠	سرم رشيد حسن	حرير
٠٤٩٣	حيات فارس فارس	حرير
٠٤٩٥	ستى عبدالله يوسف	حرير
٠٤٩٧	عائيشه جادر عزيز	ههولير- مفتى
٠٤٩٩	حنيف عادل دسكو	ههولير- كويستان
٠٥٠١	شليز حسين اسماعيل	ههولير- علماء
٠٥٠٢	هورى سليمان على	ههولير- بختيارى
٠٥٠٤	امير رشيد امير	بارزان
٠٥٠٥	سليمه عبدالله محمد	ههولير- حى شرطه
٠٥٠٨	مصرى عادل دسكو	ههولير - گولان
٠٥١١	جواد جوهر اسماعيل	ههولير- اسكان
٠٥١٢	عزيزه محمد احمد	ههولير - حى شرطه
٠٥١٤	شمسى خان صوفى نورالدين	حرير
٠٥١٦	رحان حجى عبدالله	حرير
٠٥١٨	ليلى لاو فقى	حرير

٥٢٠	ورد حسين مراد	حرير
٥٢٢	كورت عمر فق	حرير
٥٢٥	اسم زاده محمود	حرير
٥٢٧	عاليه احمد على	حرير
٥٣٠	حليم شمسدين خالد	حرير
٥٢٣	بييون على عنبر	حرير
٥٢٦	زين مصطفى شاهين	حرير
٥٢٩	رونك كريم طه	سوران - شهيدان
٥٤١	بديعه موسى على	حرير
٥٤٢	ليمون باپير حدو	حرير
٥٤٥	بهار حسن اودل	حرير
٥٤٨	سليمه ياسين ميرزا	حرير
٥٥٢	كورجيه صالح على	حرير
٥٥٥	سيران فقو عبدالله	حرير
٥٥٧	عزيزه على احمد	حرير
٥٥٩	شاز على لاجين	حرير
٥٦١	هاجر حسن اودل	حرير
٥٦٤	شيرين محمدامين فقى	حرير
٥٦٧	خريم احمد وسمان	حرير
٥٦٩	حسن عارب نبى	حرير
٥٧٢	حاديا محمد حاجى	حرير
٥٧٤	ناسيا فقى اسماعيل	حرير
٥٧٧	كامران جوهر جوهر	حرير
٥٧٩	حليمه فقو محمد	حرير
٥٨١	خانزاد حبيب حسن	حرير
٥٨٣	گل عيسى حسين	حرير
٥٨٥	گل ناز ياسين ياسين	حرير
٥٨٧	گل ملا حسين	حرير
٥٨٩	ايوب سعيد وسمان	حرير
٥٩٣	سميحه حمو حسن	حرير
٥٩٥	پيره زيرو عزيز	حرير
٥٩٨	اسمر حم احمد	حرير
٦٠١	اسمر يزدين ياسين	حرير

٠٦٠٤	نزيره سعيد محمد طاهر	حرير
٠٦٠٧	محمد حسن نعمان	حرير
٠٦٠٩	صديعه موسى على	حرير
٠٦١٢	حميد محمد مشؤ	حرير
٠٦١٥	فاطمه عادل عاشور	حرير
٠٦١٧	زريكو عزيز محمد	حرير
٠٦١٩	رحان سعيد اودل	حرير
٠٦٢١	هيبت محمد حسن	حرير
٠٦٢٣	مريم سليمان عبدالله	حرير
٠٦٢٥	نخشين حسن حسن	حرير
٠٦٢٩	زينب محمد لشكري	به حرکه
٠٦٣٢	دامت ميرو نبى	حرير
٠٦٣٥	عزيز ميرو نبى	حرير
٠٦٣٨	زليخا خان افدل عمر	حرير
٠٦٤٣	ستى نعمان عبدالله	حرير
٠٦٤٦	جو نعمان عبدالله	حرير
٠٦٤٩	اسمى صالح محمد	حرير
٠٦٥١	مدينه فقو محمد	حرير
٠٦٥٣	هيمن بابكر مصطفى	حرير
٠٦٥٥	تيتى ميرزا محمد	حرير
٠٦٥٧	رفيق سعيد محمد طاهر	حرير
٠٦٦٣	شرف محمد صالح وسمان	حرير
٠٦٦٦	زينب محمد شرف	حرير
٠٦٧١	فيصل فريق احمد	حرير
٠٦٧٦	رويده غفور احمد	حرير
٠٦٨٣	صادق يوسف شافعى	حرير
٠٦٨٦	بخاو على عنبر	حرير
٠٦٨٩	اسمى خان صالح صالح	حرير
٠٦٩٤	حميد احمد جوهر	حرير
٠٧٠٣	فهيمه شيرو خدر	حرير
٠٧٠٦	هميلا قاسم صالح	حرير
٠٧٠٩	ليمون سليم عيسى	حرير
٠٧١٢	خاتون محمد جوهر	حرير

	حرير	كورت عبدالله عيسى	٠٧١٩
	حرير	حمائل صالح محمد	٠٧٢٢
	حرير	نرگز محمد رشيد	٠٧٢٥
	حرير	فاطمه محمد يحيى	٠٧٢٨
شاهد	حرير	فتحى سعيد عبدالله	٠٧٢٣
	حرير	هيور عبدالله احمد	٠٧٢٩
	حرير	زبيده احمد مصطفى	٠٧٤٤
	حرير	حليمه يوسف عزيز	٠٧٤٧
	حرير	بسنه احمد ناصر	٠٧٥٠
	حرير	فاطم عبدالله طاهر	٠٧٥٣
	حرير	فاطمه عمر تمر	٠٧٥٦
	حرير	حميران فقى ياسين	٠٧٥٩
	حرير	سوسن اغا ويسى	٠٧٦٢
شاهد	حرير	احمد عمر محمدامين	٠٧٦٧
	حرير	فريده جادر سليم	٠٧٦٨
	حرير	مريم محمد جوهر	٠٧٧٠
	حرير	محمد طاهر محمد طاهر	٠٧٧٢
	حرير	گل محو حجى	٠٧٧٤
	حرير	اريشو كلجو رشيد	٠٧٧٦
	حرير	احمد رشيد حسن	٠٧٨٠
	حرير	شاهين حيدر اسماعيل	٠٧٨٣
	حرير	حليم سعيد وسمان	٠٧٨٥
	حرير	زينب طه سليم	٠٧٨٨
	سؤران	كامران يونس حسن	٠٧٩٠
	حرير	عبدالمناف عبدالرحمن ميرزا	٠٧٩٢
	حرير	كاكو عزيز خواجه	٠٧٩٣
	حرير	ريحانه فقى ياسين	٠٧٩٦
	هسنى	خان عادل دسكو	٠٧٩٩
شاهد+ فتح الله ابابكر بالندى	گورهتوو	جوهر ابراهيم مرعان	٠٨٠١
	مصيف	شيلان نورالدين محمد	٠٨٠٤
	حرير	شيرزاد شهاب زاده	٠٨٠٦
	حرير	عرفى بكلك سوار	٠٨٠٨
	ههولير- بختيارى	مريم عبدالرحمن زياب	٠٨١٠

٠٨١٤	فتحيه عبدالرحمن مصطفى	ههولير- بختياري
٠٨١٦	عائيشه مصطفى موسى	ههولير- بختياري
٠٨١٩	گل صوفي احمد	ههولير- ازادي
٠٨٢٢	لعلی حاجی سليمان	حرير
٠٨٢٥	جميله عزيز حميد	ههولير- شورش
٠٨٢٨	نايله خضر شير	حرير
٠٨٣٠	حنيفه عبدالله فارس	حرير
٠٨٣٣	شيرين محمد كريم	حرير
٠٨٣٥	نايف تقى برايم غفور	حرير
٠٨٣٨	نور عزيز محمد	حرير
٠٨٤١	كارون شكرى محمد	حرير
٠٨٤٣	ديوان اوغز محمد	حرير
٠٨٤٦	ناز محمدامين محمد على	حرير
٠٨٤٨	وجيده محمد عبدالوهاب	حرير
٠٨٥٠	حسنى سلام صالح	حرير
٠٨٥٥	امينه مصطفى احمد	حرير
٠٨٥٧	لعلی خان رسول لاجين	حرير
٠٨٥٩	محمدامين احمد محمدامين	حرير
٠٨٦١	بگی خان ابراهيم محمد	حرير
٠٨٦٣	نرگز شماشه حاجی	حرير
٠٨٦٦	مسوده بكرخان باقى	حرير
٠٨٦٧	كتان صوفى عبدالله	حرير
٠٨٧٠	خان احمد محمد	حرير
٠٨٧٢	فخريه عزيز مصطفى	مصيف
٠٨٧٤	كوردستان على نبى	ههولير- كويستان
٠٨٧٦	پرى مصطفى طه	ههولير- حى ٩٢
٠٨٨٠	ريبهر احمد خالد	مصيف
٠٨٨٣	عبدال على چيچو	مصيف
٠٨٨٤	نصرت شيخو ابراهيم	مصيف
٠٨٨٥	نوزاد مصطفى رجب	مصيف
٠٨٨٨	ناز عبدالله قادر	مصيف
٠٨٩٠	فاطمه عمر ملا شين	مصيف
٠٨٩١	مدينه حسين سمايل	مصيف

٠٨٩٢	امينه محمد صالح	بارزان	
٠٨٩٣	عمر ملا سليمان	بارزان	شاهد+ عيسى احمد نبى
٠٨٩٥	فائزه رجب شعبان	ههولير- ١٩٤	
٠٨٩٧	غربت وسمان داود	بارزان	
٠٩٠٠	مستى خان سليم عثمان	به حرکه	
٠٩٠٢	زهره محمود محمد	بارزان	
٠٩٠٤	نوزاد مصطفى رجب	مصيف	شاهد
٠٩٠٦	گل محمد حارس	بلى	
٠٩٠٨	نصرالدين عبدالله داود	بارزان	شاهد
٠٩٠٩	جيرہ سليم عبدالله	بارزان	
٠٩١١	سهيله يوسف عبدالله	بلى	
٠٩١٣	زهره بادين محمد	ههولير- شورش	
٠٩١٥	پور على نبى	ههولير- كويستان	
٠٩١٧	مريم عبدالرحمن مصطفى	ههولير- قرية زباط	
٠٩٢٠	هيبت جوهر اسماعيل	مصيف	
٠٩٢٢	نازدار حاتم ملا	ههولير- اسكان	
٠٩٢٣	ليلى على نبى	ههولير- كويستان	
٠٩٢٥	فاطمه محمد جوهر	بلى	
٠٩٢٨	اراز عمر سليمان	ههولير- نهوړوژ	شاهد
٠٩٢٩	مريم محمد حكيم	ههولير- كوردستان	
٠٩٣١	وحيدة سعدى غفور	حرير	
٠٩٣٣	سهيله احمد عبدالله	حرير	
٠٩٣٥	ناز محمد پير	حرير	
٠٩٣٧	فاطمه عبدالرحمن ميرزا	حرير	
٠٩٤٠	فاضل ابراهيم كلحو	حرير	
٠٩٤٢	مريم حسين زلفى	حرير	
٠٩٤٤	فرهاد مراد سليمان	حرير	
٠٩٤٦	نزيره عبدى سليم	حرير	
٠٩٤٨	سعديه حسن احمد	بارزان	
٠٩٤٩	نادر رجب اسماعيل	بارزان	شاهد+ زكري پيرو على
٠٩٥١	عزيز خورشيد عزيز	سوړان	
٠٩٥٣	بگى خان محمد محمد	سوړان	
٠٩٥٥	فاضله وسمان حمد	سوړان	

٠٩٥٧	رؤشن شيخ حمد	سؤران
٠٩٥٩	خلمت جوجو مل	سؤران
٠٩٦١	حمایل اوامر اوامر	سؤران
٠٩٦٣	هيبب عيسى ملا	سؤران
٠٩٦٥	صوفى عبدى فرچى	سؤران
٠٩٦٧	مرارى خان مصطفى حسن	سؤران
٠٩٦٩	نديم خان مصطفى حسن	سؤران
٠٩٧١	صبريه عبدالله عكاف	سؤران
٠٩٧٣	فاطم مل مح	سؤران
٠٩٧٥	خزيم حال شكر	سؤران
٠٩٧٧	فاطيمه شيخ عمر على	سؤران
٠٩٧٩	خاتون احمد جوج	سؤران
٠٩٨١	گول ناز خوشهوى محمد	سؤران
٠٩٨٣	اقلينا عبدالله عبدالله	سؤران
٠٩٨٥	سينم خالد محمد	سؤران
٠٩٨٧	خديجه بابكر مام رسول	سؤران
٠٩٨٩	عيش عبدالله محمد	سؤران
٠٩٩١	كوليك سليمان حسن	سؤران
٠٩٩٣	امينه محمد حسن	سؤران
٠٩٩٥	قدريه مصطفى حسن	سؤران
٠٩٩٧	حسن عبد مشك	سؤران
٠٩٩٩	خديجه رشيد حسن	سؤران
١٠٠١	شمسى الدين فائيق بى	سؤران
١٠٠٣	شيرين نافخوش درويش	سؤران
١٠٠٥	عائشه ابراهيم سعيد	سؤران
١٠٠٧	مرارى سوار عزيز	سؤران
١٠٠٩	عدله توفيق حجى	سؤران
١٠١١	ستى سعيد حسن	سؤران
١٠١٣	حنيفه صالح محمد	سؤران
١٠١٥	سيو جيج سليمان	سؤران
١٠١٧	فتحى مصطفى احمد	سؤران
١٠١٩	گليزار توفيق حجى	سؤران
١٠٢١	قمريه طاهر عزيز	سؤران

سؤران	سوسن محمد نيسان	١٠٢٣
سؤران	بهيه خوشهوى محمد	١٠٢٥
سؤران	عائيشه مشو يونس	١٠٢٧
سؤران	رزگار محمد محمود	١٠٢٩
سؤران	جاص حسين على	١٠٣١
سؤران	سيم شكر داود	١٠٣٣
سؤران	تركان خال ابراهيم	١٠٣٥
سؤران	حميد محو حالى	١٠٣٧
سؤران	قمرية فتاح عزيز	١٠٣٩
سؤران	عائيشه طه احمد	١٠٤١
سؤران	كليل جاسم سبرى	١٠٤٢
سؤران	كور محمد احمد	١٠٤٤
سؤران	شيرين شامدين خان	١٠٤٦
سؤران	سار شامدين خان	١٠٤٧
سؤران	ليلى جيج ميرخان	١٠٤٩
سؤران	زينب ملا شيخ حمد	١٠٥١
سؤران	دلبر محمود محمدامين	١٠٥٣
سؤران	فاطمه ملال لاو	١٠٥٥
سؤران	حمد شيخ حمد	١٠٥٧
سؤران	حيات مامند تاج الدين	١٠٥٩
سؤران	زينب رشيد حسن	١٠٦١
سؤران	حليمه حميد عزيز	١٠٦٣
سؤران	بگو محمدامين عمر	١٠٦٥
سؤران	اسماعيل وطبان نبى	١٠٦٦
سؤران	خالند نورى فرضى	١٠٦٨
سؤران	فاطم مل مح	١٠٧٠
سؤران	امينه بابيزدين طه	١٠٧٣
سهفتى	فريبه احمد محى الدين	١٠٧٦
ههولير- تهيراوه	ملك موسى نافخوش	١٠٧٧
سؤران	حليمه حاجى ابراهيم	١٠٧٩
سؤران	گل ماى مفردى خانو	١٠٨١
سؤران	عائيشه فرضى اسعد	١٠٨٣
سؤران	عائيشه عبدالله اسعد	١٠٨٥

سؤران	مكسى محمد شريف عمر	١٠٨٧
سؤران	محسونه فارس حاجى	١٠٨٩
سؤران	جيمه محمد اسعد	١٠٩١
سؤران	شمس عيسى يحيى	١٠٩٣
سؤران	زريف محمد حسين	١٠٩٥
سؤران	شيلان افهم فقى	١٠٩٧
سؤران	اسيا ملا محمود	١٠٩٩
سؤران	زيرين سامو افدل	١١٠١
سؤران	خانزاد يوسف حمد	١١٠٣
سؤران	رشيد شمدين رشيد	١١٠٥
سؤران	سهيله فرضى اسعد	١١٠٧
سؤران	وردك جمال شكر	١١٠٩
سؤران	نيرگز حسن بگ رشيد	١١١٢
سؤران	گل جيچ محمد	١١١٤
سؤران	حليمه صبرى اسعد	١١١٦
سؤران	بيان رهش اغا شوان	١١١٨
سؤران	مگروم مالخو حجي	١١٢٠
سؤران	صافيه صالح عبدالله	١١٢٢
سؤران	وحيده سليم محمود	١١٢٤
سؤران	ماريا عبد مشك	١١٢٦
هه وئير- اسكان	مريم حسين محو	١١٢٨
هه وئير- علماو	شيرين الياس شريف	١١٣٠
سؤران	حليمه بابكر محمد	١١٣٢
سؤران	نصرهت جميل سليم	١١٣٤
سؤران	حليمه صبرى اسعد	١١٣٦
سؤران	فيروز على حسن	١١٣٨
سؤران	عارف ملا عيسى عزيز	١١٤٠
سؤران	سوسن خان اودل شير	١١٤٢
سؤران	على حسن شين	١١٤٤
سؤران	پور فائيق مامند	١١٤٦
سؤران	ميان بالكى على	١١٤٨
سؤران	زهرة بابكر مام رسول	١١٥٠
سؤران	ميكائيل ميران مالخو	١١٥٢

١١٥٤	ايوب ميرگو اسور	سۆران
١١٥٦	امينه حجى عمر	سۆران
١١٥٨	حليم حمو مصطفى	سۆران
١١٦٠	عائيشه صالح عبدالله	سۆران
١١٦٢	پريشان عوسمان قاسم	مصيف
١١٦٤	لزگين خالد مح	بيخشاش
١١٦٦	بيان ملا شيخ اوامر	سۆران
١١٦٨	زهره فارس خالد	سۆران
١١٧٠	بديعه محمد على	سۆران
١١٧٢	حوست عزيز خان محمد	سۆران
١١٧٤	مريم يونس سليم	سۆران
١١٧٦	امينه عوسمان قاسم	سۆران
١١٧٨	كعبت مجيد عبدالله	سۆران
١١٨٠	كوسر احمد محمد	سۆران
١١٨٢	حمائل شيخو محمد	سۆران
١١٨٤	سميا عبدالله على	ميرگهسۆر
١١٨٦	زينب عزيز حسين	سۆران
١١٨٨	خجيج جوهر محمدامين	سۆران
١١٩٠	رحوزا ابراهيم خوشهوى	سۆران
١١٩٢	فهيمه عوسمان محمد	سۆران
١١٩٤	عمر ميرو مروان	سۆران
١١٩٦	مسريخان حمد مصطفى	سۆران
١١٩٨	فاطم اوامر بابكر	سۆران
١٢٠٠	فهيمه صوفى احمد	سۆران
١٢٠٢	خزيم احمد على	سۆران
١٢٠٧	واحد حسين عزيز	كانى بۆت
١٢١٠	عائيشه عمر سك	سۆران
١٢١٢	همين محمد رزاق	سۆران
١٢١٤	حليمه فق برايم	سۆران
١٢١٦	ليلى حسن باپير	سۆران
١٢١٨	بكى احمد ملال	ميرگهسۆر
١٢٢٠	جميله صالح احمد	سۆران
١٢٢٢	عبدالله على طه	بيى

١٢٢٤	خوخ شيخ اوامر هولى	سؤران
١٢٢٦	زليخه حموعزيز	سؤران
١٢٢٨	كورد مصطفى عزيز	سؤران
١٢٣٠	شكرى عبدالواحد عمر	سؤران
١٢٣٢	حليم مير خان سعيد	ههولير - كويستان
١٢٣٤	فيذا موسى صالح	سؤران
١٢٣٦	شاكرا صادق عارس	ههولير - اسكان
١٢٣٨	فاطمه عبدالله ابراهيم	ههولير - ماجيداوه
١٢٤١	اسما مصطفى عبدالله	ههولير - ماجيداوه
١٢٤٣	زليخا عزيز صديق	گورهتوو
١٢٤٦	فاطمه نبى تقى	گورهتوو
١٢٤٧	عائيشه حمد سيده	سؤران
١٢٤٩	عيشا حمد احمد	گورهتوو
١٢٥١	عيسى چاقشين همزه	بياوئ
١٢٥٣	شليز رسول على	گورهتوو
١٢٥٥	هيبت خان خالد	ميرگهسؤر
١٢٥٧	گور فرخو محمد	سؤرانكى
١٢٥٩	رابيه حمو احمد	شيشه دزئ
١٢٦١	جنان ملا همزه	ميرگهسؤر
١٢٦٣	صافيه محمد على عبدالرحمن	سؤران
١٢٦٥	سينم خدر حاجى	سؤران
١٢٦٧	گوليزار ياسين رشيد	سؤران
١٢٦٩	لال رهشو ملا	ميرگهسؤر
١٢٧١	مسيرى مصطفى رشيد	گورهتوو
١٢٧٣	على نبى باپير	ژازوك
١٢٧٥	امينه حسن سليم	ميرگهسؤر
١٢٧٧	شيرين حسن محمدامين	ميرگهسؤر
١٢٧٩	شيلان ماهر شمزين	ميرگهسؤر
١٢٨١	هيبت خدر احمد	ميرگهسؤر
١٢٨٣	نسرت حسين احمد	ميرگهسؤر
١٢٨٥	فاطمه محمد على	ميرگهسؤر
١٢٨٧	اسمر خضر على	ميرگهسؤر
١٢٨٩	فاطمه كريم عبدالله	ميرگهسؤر

١٢٩١	ساربه حارس محمدامين	ميرگهسۆر	
١٢٩٣	غربت قادر سعيد	گۆرتهتوو	
١٢٩٥	جميله شريف عيسى	ميرگهسۆر	
١٢٩٧	همين سمايل عمر	ميرگهسۆر	
١٢٩٩	خجيج حمد احمد	ميرگهسۆر	
١٣٠٢	بدريه اسماعيل ميرخان	بارزان	
١٣٠٣	امينه حسن فرجى	ميرگهسۆر	
١٣٠٥	ايش حسين اح	سهدهر	
١٣٠٧	رحان ملال كش	ميرگهسۆر	
١٣٠٩	اديبه حسن محمد	ميرگهسۆر	
١٣١١	فاطمه خال احمد	كانى بۆت	
١٣١٣	مرجان بابكر رشيد	ميوكى	
١٣١٦	بياز صبرى اسعد	ميرگهسۆر	
١٣١٨	بكى سليمان حسن	سۆران	
١٣٢٠	صاح شير اغا مير	ميرگهسۆر	
١٣٢٢	غربت مستهفا حسن	كانى بۆت	
١٣٢٤	فاتمه جوهر كاك اومر	گۆرتهتوو	
١٣٢٦	جگهر خوين مستهفا سيفالدين	كانى بۆت	
١٣٢٨	فاطمه سلطان سعيد	خهلان	
١٣٣٠	فاطمه سعيد احمد	مهزنى	
١٣٣٢	عائيشه عمر عولا	ميرگهسۆر	
١٣٣٤	عائيشه احمد قادر	ميرگهسۆر	
١٣٣٧	اشرفى حسن احمد	كوران	
١٣٣٩	حليم حمى احمد	ميرگهسۆر	
١٣٤٠	جگهر خوين مستهفا سيفالدين	كانى بۆت	شاهد
١٣٤١	شيرين حيدر عبدالله	ميرگهسۆر	
١٣٤٣	زكويه مسيح ماهر	بلى	
١٣٤٥	حمريان خدر حمد	ژازوك	
١٣٤٦	ستى صالح كريم	ميرگهسۆر	
١٣٤٨	شمام مولود قادر	بيرسيوا	
١٣٥٠	مرارى عزيز درويش	بيرسيوا	
١٣٥٢	عائيشه مستهفا ملا	ميرگهسۆر	
١٣٥٤	خانم قادر ملا	بيرسيوا	

١٣٥٦	خم عبدالله حمد	بيرسيانو
١٣٥٨	فيان محمود مير حمد	بيرسيانو
١٣٦٠	امينه حسن ممند	كاني دير
١٣٦٢	عائشه قادر چلو	ميرگهسور
١٣٦٤	روقيه شكر عبدالله	بيرسيانو
١٣٦٦	هزيف باپير مسيح	سوران
١٣٦٨	شليز ملا همزه	شاندهر
١٣٧٠	خديجه سعيد احمد	خلان
١٣٧٢	حليما حسن شيخو	ماميسك
١٣٧٤	خليل احمد سليمان	ميرگهسور
١٣٧٦	سوسن ملا حمد	خلان
١٣٧٨	پري حسن فقي اقلد	ميرگهسور
١٣٨٠	فاتم عوسمان عمر	ميرگهسور
١٣٨٢	خاتوون مولود قادر	ميرگهسور
١٣٨٤	حليم احمد اوامر	گورهتوو
١٣٨٦	رمضان سليم عزيز	ميرگهسور
١٣٨٨	مروان شيخو نورو	كاني لنج
١٣٩٠	عيبدو حمدامين احمد	بني بيا
١٣٩٢	مصري خان بابكر رشيد	سهكو
١٣٩٤	حمائل چرخو شيخو	ميرگهسور
١٣٩٧	ستي عوسمان محمد	ميرگهسور
١٣٩٩	مراري زبير حسن	بابكي
١٤٠١	همين باپير نبى	ژاژوك
١٤٠٣	سفر حسين جوج	ميرگهسور
١٤٠٥	سليم كريم حدو	سوران
١٤٠٧	فخريه حسين شيتو	ژاژوك
١٤٠٩	سفرى حيدر عبدالله	ميرگهسور
١٤١١	غربت على سليمان	ميرگهسور
١٤١٣	مگروم احمد سلطان	بيرسيانو
١٤١٥	نازي حمو چرخو	ميرگهسور
١٤١٧	بگزان قادر چلو	ميرگهسور
١٤١٩	مسرى عمر على	مهراڻ
١٤٢١	ميرخان عمر ممند	ميرگهسور

١٤٢٣	مگروم سعید عزیز	سەدەر
١٤٢٥	مریم مستهفا احمد	میرگەسۆر
١٤٢٦	غربت علی مستهفا	هەولێر- قادسیه
١٤٢٨	خاتون میرا صادق	خیزوک
١٤٣٠	عرفی اسعد محمود	میرگەسۆر
١٤٣٢	عنیفه شکر لاو	کانی لنج
١٤٣٤	سعید سلیمان عبدالرحمن	پیران
١٤٣٦	مسری خان حمو مستهفا	کانیه لنج
١٤٣٨	حمیران حاجی محمد	لیرەبیر
١٤٤٠	ستی حدو وسمان	لیرەبیر
١٤٤٢	سلیم دیوالی حسن	میرگەسۆر
١٤٤٤	شهاب عوسمان چیچۆ	گۆرەتوو
١٤٤٦	ستی خیلائی هزه	مامیسک
١٤٤٨	خجیجە مولود قادر	مامیسک
١٤٥٠	اسیا ملاک لاو	میرگەسۆر
١٤٥٢	شمسه کریم حدو	کانیه لنج
١٤٥٤	حبیبه چیچۆ فقی	گۆرەتوو
١٤٥٦	تحسین احیا صادق	ممولان
١٤٥٨	جاسم سلیم خان صادق	میرگەسۆر
١٤٦٠	بییون شیخۆ مستهفا	سۆران
١٤٦٢	مسری احمد حسن	مصیف
١٤٦٤	گل سلیمان ابراهیم	سۆران
١٤٦٦	نیرگز حسین اسماعیل	کانیه لنج
١٤٦٨	علی میران صادق	میرگەسۆر
١٤٧٠	صبریە عبدیشو یوخنا	سۆران
١٤٧٢	گلیانه خوستا به یوخنا	عنکاوہ
١٤٧٤	فات ملو حالی	کانیه لنج
١٤٧٦	سیامند فتاح صادق	میرگەسۆر
١٤٧٨	گوهر مستهفا ملا	بیاو
١٤٨٠	پەری مەلاک لاو	کانیه لنج
١٤٨٢	خدیجە ملاک لاو	کانیه لنج
١٤٨٩	امین باجو مستهفا	میرگەسۆر
١٤٨٦	موومن مستهفا ملا	میرگەسۆر

١٤٨٨	نارنج احمد سليمان	كانيه لنج
١٤٩٠	اخا عزيز يونس	كانيه لنج
١٤٩٢	خديجه صالح مستهفا	وازی
١٤٩٤	پرى محمد فقى	ماميسك
١٤٩٧	پهري خان ملكو محمد	ميرگه سؤز
١٥٠٠	فهيمه حاجى مستهفا	ميرگه سؤز
١٥٠٢	اسيا مفردى خانو	كانيه لنج
١٥٠٤	هيبت ميران سليمان	بير ساو
١٥٠٦	پهري خال ايزدين	بيى
١٥٠٨	مرارى سوار حسين	ميرگه سؤز
١٥١٠	عمر سليمان سيف الدين	هه وئير- نورؤز
١٥١٢	امينه عبدالله حمد	بارزان
١٥١٤	بهار احمد تاهر	هه وئير- كويستان
١٥١٦	واحيده احمد احمد	هه وئير- مفتى
١٥٢٠	حكيم احمد ميرؤ	بير ساف
١٥٢٢	بلقيس احمد كاكومر	ميرگه سؤز
١٥٢٥	خديجه حمدامين حمدامين	بير سياف
١٥٢٨	فاطم ملا محمد مام شيخ	بير سياف
١٥٣٠	فاطمه صالح يحيى	پيران
١٥٣٢	قدرية حمد حسن	ميرگه سؤز
١٥٣٤	نديه تها حمد	پيران
١٥٣٦	حليم احمد اوامر	ميرگه سؤز
١٥٣٨	فاته زاد شيرؤ	سؤزان
١٥٤٠	صاح حسن تاهر	شرئ
١٥٤٣	زرى خورشيد عزيز	ميرگه سؤز
١٥٤٥	خلمت سليمان رشيد	ماله سوار
١٥٤٧	عرفيا مفردى خانو	سؤزان
١٥٥١	حليمه احمد محمود	مهزنى
١٥٥٣	عائشه حمدامين محمود	سارداو
١٥٥٥	مرارى خان محمدامين ابراهيم	ميرگه سؤز
١٥٥٧	جيهاد اسماعيل عبدالسلام	مصيف
١٥٥٨	سلوى محمد صديق طه	مصيف
١٥٥٩	گلاويژ عيسى عبدالله	مصيف

١٥٦١	شيلان نورالدين محمد صديق	مصيف
١٥٦٣	اسيا حسن حاجي	مصيف
١٥٦٦	ادهم عوسمان احمد	مصيف
١٥٦٨	خزيجه صالح عبدالرحمن	مصيف
١٥٧٠	وحيده هاشم عزيز	مصيف
١٥٧٢	عائيشه زياب بادين	ههولير- كويستان
١٥٧٥	فاتيمه بادين محمد	ههولير- كوران
١٥٧٦	فاتمه فتاح سليمان	ههولير- كوران
١٥٧٨	اوميد قادر ابراهيم	مصيف
١٥٨٠	عبد على جيچو	بلي
١٥٨٢	مريم تاهر عزو	بلي
١٥٨٤	خفيهر عبدالله ابراهيم	بلي
١٥٨٦	سليم صالح مستهفا	بلي
١٥٨٨	محمدامين محمد محمدامين	بلي
١٥٨٩	غربت حجي مام	بلي
١٥٩١	فاطمه يونس مستهفا	بلي
١٥٩٣	احمد خليل احمد	بلي
١٥٩٥	رزبار محمد سليم	بلي
١٥٩٧	سيف محمد على احمد	بلي
١٥٩٩	ازور سليمان ابراهيم	بلي
١٦٠١	يعقوب نافخوش محمد	بلي
١٦٠٣	ناز حسن محمد	بلي
١٦٠٦	جميل عوسمان ابراهيم	بلي
١٦٠٨	شاز عبدالرحمن محمد	بلي
١٦١٠	خجيج تاهر محمد	بلي
١٦١٢	شفيقه تاهر عمر	بلي
١٦١٤	نسرين يوسف احمد	بلي
١٦١٦	ميم احمد درويش	بلي
١٦١٨	امينه يوسف احمد	بلي
١٦٢٠	مريم عوسمان محمد	بلي
١٦٢٢	فاطمه جانگير رشو	بلي
١٦٢٤	غزال خال محمد	بلي
١٦٢٦	صبيحه عوسمان طه	بلي

١٦٢٨	عيشى عرب حتم	بلى
١٦٢٠	تمره داركونوفا بارفيرنا	بلى
١٦٢٢	قدريه محمد مام نوح	بلى
١٦٢٤	مرجان عوسمان احمد	بلى
١٦٢٦	جميله عبدالرحمن عبدالله	بلى
١٦٢٨	ناهيده ميكائيل ملا يونس	بلى
١٦٤٠	كوردستان عبدالله پيرو	بلى
١٦٤١	خج عوسمان احمد	بلى
١٦٤٣	وهبيه احمد محمد	بلى
١٦٤٥	سافيه محمد نبى	بلى
١٦٤٧	مگروم ايوب على	بلى
١٦٤٩	جيهان حبيب بوبكر	بلى
١٦٥١	گل خانم مراد عزيز	بلى
١٦٥٣	نجيبه نبى مشختى	بلى
١٦٥٥	ربيعه جبرائيل عبدالله	بلى
١٦٥٧	وحبيده جبرائيل عبدالله	بلى
١٦٥٩	بشير عمر احمد	بلى
١٦٦١	غنى ملا حاتم	بلى
١٦٦٣	دهوكى صالح ابراهيم	بلى
١٦٦٥	نجيبه مستهفا سعيد	بلى
١٦٦٧	سافيه ابراهيم سعيد	بلى
١٦٦٩	ناديه حسين ابراهيم	بلى
١٦٧١	سهيله درويش مستهفا	بارزان
١٦٧٣	حسين شيخ عمر صالح	بلى
١٦٧٥	مكائيل عبدالرحيم عبدالله	بلى
١٦٧٦	شيرين عيسى بهادين	بارزان
١٦٧٨	حليمه شهاب بابكر	بارزان
١٦٨٠	امينه ابراهيم جمعه	بارزان
١٦٨٢	شيرين سليمان ابراهيم	بارزان
١٦٨٤	حسيبه حجى مام تهها	بلى
١٦٨٦	صريه احمد عبدالصمد	بلى
١٦٨٨	امينه حسن شيخو	ماميسكى
١٦٩٠	ستراكوفا ماري الكسندر	بلى

١٦٩٢	فاطمه محمد جوهر	بلى	
١٦٩٢	فازيله صالح ابراهيم	بلى	
١٦٩٦	عائيشه يوسف على	بلى	
١٦٩٨	مريم مستو محمد	بلى	
١٧٠٠	نازدار عبدالله شعيب	بلى	
١٧٠٢	خم تاهر عزو	بلى	
١٧٠٤	ستى محمدامين محمدامين	بلى	
١٧٠٦	صبيحه حدو احمد	بلى	
١٧٠٨	سيف مير خان رجب	بارزان	
١٧١١	يونس قاسم فقى	بارزان	
١٧١٣	احمد ديوالى اسكندر	ريشه	
١٧١٥	گوهر حسن عوسمان	ريشه	
١٧١٨	عمران محى شيخو	ههسنهكا	
١٧٢٠	امينه ابراهيم عوسمان	ههسنهكا	
١٧٢٢	ويسى حاجى عوسمان	بارزان	
١٧٢٦	حبيب صوفى تهها	ههسنهكا	
١٧٢٨	مريم حمد يوسف	ريشه	
١٧٣٠	خم حاجى عوسمان	بارزان	
١٧٣٢	اسم احمد ابابكر	ريشه	
١٧٣٤	شيرين الياس اسكندر	بارزان	
١٧٣٧	زينب محمد احمد	بارزان	
١٧٤٠	بيهان محمد احمد	ريشه	
١٧٤٢	امينه مل نبى	ريشه	
١٧٤٤	ميم عبدالرحمن اسكندر	ريشه	
١٧٤٦	ايش قاسم خدر	بارزان	
١٧٤٨	كوستان الياس اسكندر	بارزان	
١٧٥٠	فاطم جيجو فقى	ريشه	
١٧٥٢	شكرى زبير عارس	مصيف	
١٧٥٤	مير خان محمد مير خان	ريزان	شاهد+
١٧٥٥	شمسى خان مير خان	بارزان	
١٧٥٧	غزاله حسين عمر	بارزان	
١٧٥٩	برى عزيز مير خان	بارزان	
١٧٦١	صلحت محمد جيجو	بارزان	

١٧٦٣	نجيبه نبى مشختى	بارزان
١٧٦٥	گوهر احمد تاهر	سهركهفر
١٧٦٧	شكريه احمد احمد	بلى
١٧٦٩	دلخواز محمد محمدامين	بارزان
١٧٧١	زكيه مستهفا محمد	بارزان
١٧٧٣	محمد عوسمان احمد	بارزان
١٧٧٥	فردوس محمد محمدامين	بارزان
١٧٧٧	ستى على ميرخان	بارزان
١٧٧٩	دولت رشيد عزيز	بارزان
١٧٨١	جهره عزت خان محمد	بارزان
١٧٨٣	رمضان سليمان نبى	بلى
١٧٨٥	قيمهت ملا ككالى	بلى
١٧٨٧	امينه محمد صالح	بلى
١٧٨٩	قدرت كريم صالح	بلى
١٧٩١	خوله محمد حسن	بلى
١٧٩٣	حنيفه سعيد كريم	بلى
١٧٩٥	رمزيه عوسمان قادر	بلى
١٧٩٧	شمام كريم حدو	بلى
١٧٩٩	زينب صالح تاهر	سهركهفر
١٨٠١	نصرهت مام هاج پيرو	بلى
١٨٠٣	زينب حسن عبدالله	بلى
١٨٠٥	زمريد محمد صالح احمد	بلى
١٨٠٧	ايوب عارس صادق	بارزان
١٨٠٩	فتاح عمر غزالى	بارزان
١٨١١	اسيا ابراهيم عبدالله	بلى
١٨١٢	فاطم لاس احمد	ههولير - مهنكاوا
١٨١٤	فاطمه حاجى عبدالله	بلى
١٨١٦	خديجه محمد على	بارزان
١٨١٨	عيفه عباس عمر	بارزان
١٨٢٠	گهوهر سعيد حسن	سهفتى
١٨٢٢	پهري سعيد محمود	سهفتى
١٨٢٤	اكرم اسماعيل سليمان	سهفتى
١٨٢٦	هجران رشيد عمر	سهفتى

١٨٢٨	فتاح طه ياسين	سهفتي
١٨٣٠	زهره احمد رجب	بارزان
١٨٣٢	خديجه سعيد حسن	سهفتي
١٨٣٤	ديوان رشيد عمر	بارزان
١٨٣٦	نفيسه درويش فقي	سهفتي
١٨٣٨	عائشه خان تاهر عمر	سهفتي
١٨٤٠	گولستان درويش فقي	بارزان
١٨٤٢	نجيبه عبدالله عوسمان	سهفتي
١٨٤٤	هاجر مستهفا على	سهفتي
١٨٤٦	صهف ابراهيم عمر	بارزان
١٨٤٨	فهيرؤز عبدالله محمد	سهفتي
١٨٥١	سليمه عبدالله محمد	سهفتي
١٨٥٣	حليمه مهلا نال	سهفتي
١٨٥٥	فاطمه عبدالله عوسمان	سهفتي
١٨٥٧	پرى حسن خان	بازي
١٨٥٩	ثامينه محمد يوسف	سهفتي
١٨٦١	سوهه يلا محمد يوسف	سهفتي
١٨٦٣	عائشه محمد تاهر	سهفتي
١٩٦٥	ديوالى اسكندر	بارزان
١٨٥٧	عنيفه ابراهيم قرتاس	سهفتي
١٨٦٩	شقيقه على محمد	سهفتي
١٨٧١	ثامينه احمد عبدالصمد	بلي
١٨٧٤	خليل على حسكو	سهفتي
١٨٧٦	واحيدا احمد احمد	بلي
١٨٧٨	خديجه سعيد حسن	سهفتي
١٨٨٠	ثامينه عوسمان احمد	سهفتي
١٨٨٢	ميّمو حسن جيجو	بارزان
١٨٨٤	عائيشه مهلا نالى	سهفتي
١٨٨٦	فريده فقي على	سهفتي
١٨٨٨	مريم شاکر حسكو	حسكو
١٨٩٠	هيدايهت چيجو مهله حسن	سهفتي
١٨٩٣	يوسف سليمان خالد	سهفتي
١٨٩٥	بشير محمد صالح ابراهيم	بارزان

١٨٩٧	عائشه حسين شريف	سفتى
١٨٩٩	زبير حسين محمد	بارزان
١٩٠١	ناسيا مستهفا احمد	سهفتى
١٩٠٣	زبير حسين محمد	سهفتى
١٩٠٥	هاجره عوسمان خان ناغا	بارزان
١٩٠٧	له تيفه ابراهيم قورتاس	بارزان
١٩١٠	قودرت درويش نعمه الله	بارزان
١٩١٢	ئه سما درويش فقى	سهفتى
١٩١٤	ئامينه فقى على	بارزان
١٩١٦	فتاح صبرى درويش	سهفتى
١٩١٨	مهگروم ابراهيم عمر	سهفتى
١٩٢٢	گورجى حاجى عمر	بارزان
١٩٢٤	هه لال عبدالله عمر	ببانا
١٩٢٦	خوشهوى عزيز عبدالرحيم	بارزان
١٩٢٨	عائشه ابابكر محى الدين	ببانا
١٩٣٠	فاطمه محمدامين محمود	ببانا
١٩٣٢	لهيلا طه اسكندر	رئشه
١٩٣٤	رحيزه محمد احمد	ببانا
١٩٣٦	جميله قاسم على	ببانا
١٩٣٨	حمائل عزيز عبدالرحمان	ببانا
١٩٤٠	زبيده عبدالله عمر	ببانا
١٩٤٢	فائده عوسمان حسن	ببانا
١٩٤٤	معينه شهاب ابابكر	ببانا
١٩٤٦	ستى محمد عبدالله	رئشه
١٩٨٤	گول ابراهيم عبدالله	ببانا
١٩٥٠	زكيا صالح صالح	هه سنه كا
١٩٥٢	خديجه فق حسن محمد	ببانا
١٩٥٤	بورى محمد عبدالله	هه سنه كا
١٩٥٦	بهگيخان پيرو على	ببانا
١٩٥٨	گهوهر محمد فقى اسماعيل	ببانا
١٩٦٠	سهيلا محى الدين ابابكر	ببانا
١٩٦٢	رونيا اسماعيل احمد	ببانا
١٩٦٤	فيروز على طه	ببانا

١٩٦٦	هورى محمود على	ببانا
١٩٦٨	رحيمه عوسمان محمد	رئشه
١٩٧٠	نجيبه مستهفا حسين	ببانا
١٩٧٢	ريحان مهلو طه	ببانا
١٩٧٤	فاطيمه اسماعيل جيجو	بارزان
١٩٧٦	سعديه ابراهيم نوسمان	بارزان
١٩٧٨	عزيز سعيد حسين	بارزان
١٩٨٠	زكيا ديوالي اسكندر	بارزان
١٩٨٢	فقى عيسا عبدالرحيم	بارزان
١٩٨٤	پهريخان على پيرو	بارزان
١٩٨٦	ثامينه حاجى عمر	بارزان
١٩٨٨	رمزيا نوروز محمد	بارزان
١٩٩١	بهيان على طه	بارزان
١٩٩٤	گول محمد حاجى ابراهيم	بارزان
١٩٩٦	جيهان مهلو طه	بارزان
١٩٩٨	حورى محمد عبدالله	بارزان
٢٠٠٠	گول محمد عبدالله	بارزان
٢٠٠٢	دهولت حسين محمد	ههولير - ئيسكان
٢٠٠٦	ناسيا محمد تاج الدين	بارزان
٢٠٠٨	حسين صالح احمد	بارزان
٢٠١٠	خلمهت چهتو قادر	بارزان
٢٠١٢	غربت سليمان عبدالله	بارزان
٢٠١٤	على حسين حاجى	بارزان
٢٠١٦	مريم حكيم محمد	بارزان
٢٠١٨	مهگروم مستهفا على	بارزان
٢٠٢٠	خديجه ابراهيم محمد	بارزان
٢٠٢٢	مومى سعيد احمد	بارزان
٢٠٢٤	ستى ناودهل اسعد	بارزان
٢٠٢٧	فاطمه محمد احمد	بارزان
٢٠٢٩	صدقى احمد اسماعيل	بارزان
٢٠٣١	خاتون مستهفا على	بارزان
٢٠٣٣	گورجى محمود عوسمان	هؤستان
٢٠٣٥	غزال اسماعيل مستهفا	هؤستان

٢٠٣٧	احمد محمد احمد	ههفندكا
٢٠٣٩	رحيمه مستهفا عبدالله	ههفندكا
٢٠٤١	خديجه صالح عوسمان	ههفندكا
٢٠٤٣	رمزيه محمد على	ههسنهكا
٢٠٤٥	سهروه حسين على	ببانا
٢٠٤٧	ستى يزدین سلیمان	ههفندكا
٢٠٤٩	ستى چيچو على	ههفندكا
٢٠٥١	سهروه على نالى	ههفندكا
٢٠٥٣	سينم عوسمان محمد	ههفندكا
٢٠٥٥	ناهيده سلیمان محمد	ههفندكا
٢٠٥٧	ناسيا پلنگ محمد	ههفندكا
٢٠٥٩	ربيعة فقى حسين حسن	ههسنهكا
2061	عنيفه مام رسول عبدالله	ههفندكا
٢٠٦٣	امينه مستهفا عبدالله	ههفندكا
٢٠٦٥	بارزان بانگين محمد	هوستان
٢٠٦٧	شيرين عوسمان محمد	ههفندكا
٢٠٦٩	خانزاد مستهفا على	هوستان
٢٠٧١	فكرى محمود على	ببانا
٢٠٧٣	سالحة حاتم احمد	هوستان
٢٠٧٥	ريان عوسمان حاجى	هوستان
٢٠٧٨	زليخا محمد احمد	هوستان
٢٠٧٩	حنيفه محمد احمد	هوستان
٢٠٨١	گل اسکندر حسن	هوستان
٢٠٨٣	گولناز الو على	هوستان
٢٠٨٥	اسمر ياسن سمايل	بارزان
٢٠٨٧	امينه مستهفا على	بارزان
٢٠٨٩	قدرت ابراهيم عبدالله	بارزان
٢٠٩١	عائيشه عوسمان محمد	بارزان
٢٠٩٣	منور نادر الو	بارزان
٢٠٩٥	كريم يوسف على	بارزان
٢٠٩٧	ستى محمد ياسين	بارزان
٢٠٩٩	حسين على محمد	بارزان
٢١٠١	على مستهفا سليمان	ههفندكا

٢١٠٣	رمزيه بلنك محمد	بارزان
٢١٠٥	مل عوسمان محمد	بارزان
٢١٠٧	ستي احمد ابابكر	هسنگا
٢١٠٩	اسيا حسن احمد	هؤستان
٢١١١	گول بابكر احمد	هؤستان
٢١١٣	گول جب قورتاس	هؤستان
٢١١٥	همزه مستهفا همزه	ببانا
٢١١٧	كفي محمد احمد	هؤستان
٢١١٩	جيره على محمد	بازى
٢١٢١	نديمه خدر الياس	بازى
٢١٢٣	فاطمه محمد على	بازى
٢١٢٥	شيرين چيچو محمود	بازى
٢١٢٧	خديجه مستهفا الياس	بازى
٢١٢٩	نرجس احمد محمد	بازى
٢١٣١	سيفه ابابكر على	بازى
٢١٣٣	كويستان رشيد على	بازى
٢١٣٥	خانم محمدامين خان عوسمان	بازى
٢١٣٧	امينه قادر ناصر	بازى
٢١٣٩	امينه محمد عمر	بازى
٢١٤١	خديجه حسن سليمان	بازى
٢١٤٣	حليمه حسين سليمان	بازى
٢١٤٦	حليمه محمد ياسين	بازى
٢١٤٨	مريم حسين محمد	بارزان
٢١٥٠	رحان عوسمان خالد	بازى
٢١٥٢	زينب اسعد طه	بازى
٢١٥٤	سفر حجي على	بازى
٢١٥٦	فاطمه بابكر محمد	بازى
٢١٥٨	عينات خدر الياس	بازى
٢١٦٠	عائيشه حجي على	بازى
٢١٦٢	بسنا مستهفا الياس	بازى
٢١٦٤	پيروژ على جان على	بازى
٢١٦٦	حفصه حمو محمود	بازى
٢١٦٨	فاطمه بابكر محمد	بازى

٢١٧٠	فاطمه مستهفا الياس	بازى
٢١٧٢	صريه محمد عبدالله	بازى
٢١٧٤	على دهرويش حسن	بازى
٢١٧٦	زهرا على خالد	بازى
٢١٧٨	حليمه شاكر حمد	بازى
٢١٨٠	زينب عبدالله حسين	بازى
٢١٨٢	كورده رمضان خالد	ههسنى
٢١٨٤	خديجه فتح الله جيجو	بازى
٢١٨٦	زين حسين سليمان	بازى
٢١٨٨	ميرزا رشيد شريف	بازى
٢١٩٠	امينه خدر احمد	بازى
٢١٩٢	نقى احمد فوج الى	بازى
٢١٩٤	گلى احمد محمود	بازى
٢١٩٦	عائشه محمود عمر	بازى
٢١٩٨	زهرة شاحسين على	بازى
٢٢٠١	جيره عارب على	بازى
٢٢٠٣	فاتمه شاحسين على	بازى
٢٢٠٥	ستى عيسى مستهفا	بازى
٢٢٠٧	حليمه رشيد سعيد	بازى
٢٢٠٩	ربيعه مستهفا شريف	بازى
٢٢١٢	عيان على نارهب	بازى
٢٢١٤	بياس محمد حسين	بازى
٢٢١٦	عدله محمد حسين	بازى
٢٢١٨	اسيا طيب عيسى	بازى
٢٢٢١	پريخان ابراهيم بكر	بازى
٢٢٢٤	طيرو مستهفا ناوخوش	رهزيان
٢٢٢٦	احيا عبدالله ياسين	بازى
٢٢٢٨	كميله عبدالله مله حسن	بارزان
٢٢٣٠	عيشا احمد عمر	بارزان
٢٢٣٢	زهرة صادق عزيز	بارزان
٢٢٣٤	خديجه حسن چيجو	بارزان
٢٢٣٦	صالح حمد محمود	همدلا
٢٢٣٨	ابابكر محمد ياسين	بازى

	بازى	سيف شيخ محمد	٢٢٤٠
	همدلا	جيمى احمد عيسى	٢٢٤٢
	همدلا	ويسى عبدالله يوسف	٢٢٤٤
شاهد	همدلا	موكسى عبدالله يوسف	٢٢٤٥
	همدلا	نازدار عبدالله يونس	٢٢٤٧
	همدلا	سليمان عبدالرحمن عبدالرحمن	٢٢٤٩
	بارزان	كيفية حمد محمود	٢٢٥١
	بارزان	فاطمه ميرخان صديق	٢٢٥٣
	بارزان	امنه محمد عبدالله	٢٢٥٥
	بارزان	عائيشه عوسمان خالد	٢٢٥٧
	بارزان	تهركشوك محمد فقى	٢٢٥٩
	بارزان	سليمان خالد محمد	٢٢٦١
	بارزان	خزمت عبدالله عرب	٢٢٦٣
	بارزان	على مستهفا محمد	٢٢٦٥
	همدلا	نعمه تمر محمود	٢٢٦٧
	همدلا	مريم حمو محمود	٢٢٦٩
	همدلا	حسنا شير محمود	٢٢٧١
	همدلا	حمائل احمد على	٢٢٧٣
	همدلا	فاطمه زبير طه	٢٢٧٥
	بازى	عارف تاهر حسين	٢٢٧٧
	همدلا	سيران بادين محمد	٢٢٧٩
	همدلا	عرفيه شينو محمد	٢٢٨١
	همدلا	شيرين عبدالله عرب	٢٢٨٣
	همدلا	پور على محمد	٢٢٨٥
	بلى	فيان تاج يونس	٢٢٨٧
	بارزان	قدرت حجي احمد	٢٢٨٩
	همدلا	فاطمه احمد محمود	٢٢٩١
	همدلا	جوى ميرخان شير	٢٢٩٣
	بازى	گرجه محمد غزالى	٢٢٩٥
	همدلا	بيان خدر محمد	٢٢٩٧
	همدلا	مستهفا محمد عمر	٢٢٩٩
	همدلا	مستهفا محمد عمر ياسين	٢٣٠٠
شاهد	همدلا	مستهفا محمد عمر	٢٣٠٢

٢٣٠٤	نزيهه عبدالله يونس	ههمدلا
٢٣٠٥	هيمداد خدر خالد	هسنى
٢٣٠٨	امينه عبدالله احمد	سهركهفر
٢٣١٠	حليمه سليمان عبدالله	هؤستان
٢٣١٢	كويستان چلبى چيچؤ	ههسنى
٢٣١٥	بديعه اسماعيل چيچؤ	هسنى
٢٣١٧	زيبا جبؤ اسماعيل	هسنى
٢٣١٩	دين محمد احمد	هؤستان
٢٣٢١	خديجه محمد عبدالله	رهزيان
٢٣٢٣	اسما زير عبدالله	رهزيان
٢٣٢٥	شيرين حاجى عمر	هسنى
٢٣٢٧	كوردى محمد ابراهيم	هسنى
٢٣٢٩	على حسين حاجى	هؤستان
٢٣٣١	گول چيچؤ على	هفنكا
٢٣٣٣	حيات على زبير	رهزيان
٢٣٣٥	هاجر يونس عبدالله	هسنى
٢٣٣٧	گول محمد على	هسنى
٢٣٣٩	فاطمه اودل اسعد	هسنى
٢٣٤١	فاطمه حاجى دهرويش	ههسنى
٢٣٤٣	سوسن سليمان حاجى	هسنى
٢٣٤٥	مسريخان پيرو على	هسنى
٢٣٤٧	زبير محى الدين ابابكر	هؤستا
٢٣٤٩	سيف محمد على	رهزيان
٢٣٥١	خديجه احمد عمر	رهزيان
٢٣٥٣	كويستان ابراهيم خالد	رهزيان
٢٣٥٥	حمائل ابراهيم خالد	ههسنى
٢٣٥٧	رويده مل احمد	رهزيان
٢٣٥٩	گل الو على	ههسنى
٢٣٦١	رسول وسمان يزدین	ههفنكا
٢٣٦٣	مدينه حسين اسماعيل	هؤستان
٢٣٦٥	عائيشه صالح على	ميرگهسؤر
٢٣٦٧	حورفته ابراهيم عبدالله	ههفنكا
٢٣٦٩	احسان جبر عوسمان	هسنى

٢٣٧١	عیش احمد بابکر	هؤستان
٢٣٧٣	امينه على ابراهيم	بارزان
٢٣٧٥	عائيشه ياسين احمد	رهزيان
٢٣٧٧	غوربهت رهشيد محمد	رهزيان
٢٣٧٩	كعبهت شير احمد	رهزيان
٢٣٨١	عدله سعيد الو	ههفندكا
٢٣٨٤	صالحه اسماعيل محمد	رهزيان
٢٣٨٦	جادر خليل احمد	رهزيان
٢٣٨٨	نسره حسن على	بارزان
٢٣٩٠	فيزى داود محمد	ههسنى
٢٣٩٢	محمد سليم تاهر عوسمان	هؤستان
٢٣٩٤	هلال مير خان رجب	سهركهفر
٢٣٩٦	گل مجيد حسن	رهزيان
٢٣٩٨	زين خالد ابراهيم	رهزيان
٢٤٠٠	احمد محمد احمد	هؤستان
٢٤٠٢	مريم عزيز مستهفا	ههولير- اسكان
٢٤٠٣	عائيشه حسن فقو	ههولير- اسكان
٢٤٠٥	سليمان شير و شريف	بازى
٢٤٠٧	موموه احمد محمد	بازى
٢٤٠٩	مگروم على مستهفا	بازى
٢٤١١	غوربهت ياسين غزالي	بازى
٢٤١٣	صالحه محمد فرخو	بازى
٢٤١٥	فاطمه عزيز محو	بازى
٢٤١٧	گول عبدالعزيز احمد	بازى
٢٤١٩	نجيبه صالح الياس	بازى
٢٤٢١	سكنا حسين عمر	بازى
٢٤٢٣	شير و سليم شير و	بازى
٢٤٢٥	اسماو عزو عبدالله	سفتى
٢٤٢٧	ئهفئين حاجى احمد	بازى
٢٤٢٩	فاطمه ابابكر على	بازى
٢٤٣١	انيسه محمدامين سليمان	بازى
٢٤٣٣	ميم عوسمان حسين	بازى
٢٤٣٥	خديجه محمد احمد	بازى

	بازى	سعيد محمد فرخو	٢٤٣٨
	بازى	خانزاد تتو مصطفى	٢٤٤٠
	بازى	مريم ميرخان شير	٢٤٤٢
	بازى	مژ على محمد	٢٤٤٤
	بازى	حسن حاتم احمد	٢٤٤٦
	بازى	حليمه عيسى مستهفا	٢٤٥٠
	بازى	محمد خدر احمد	٢٤٥٢
	بازى	بسنا على محمد	٢٤٥٤
	بازى	منيره رشيد على	٢٤٥٧
	بازى	فاطمه حسين خان	٢٤٥٩
	بازى	عائشه محمد خانو	٢٤٦١
	بازى	رحيمه سعيد مستهفا	٢٤٦٣
	بازى	خم قاسم شمدلين	٢٤٦٥
	بازى	قدرى محمد صالح	٢٤٦٧
	بازى	اسمى شيرؤ حاجى	٢٤٦٩
	بازى	خديجه طيب عيسى	٢٤٧١
	بازى	هدى صادق محمد	٢٤٧٣
	بازى	عدله محمد حسن	٢٤٧٥
	بازى	كوچر محى الدين شيرؤ	٢٤٧٧
	بازى	امينه قوجالى الى	٢٤٧٩
	بازى	سكنه مصطفى احمد	٢٤٨١
	بازى	زينب اسعد طه	٢٤٨٣
	بازى	امينه فرخو محمود	٢٤٨٣
	بازى	مريم محمد الياس	٢٤٨٧
	بازى	امينه شيرؤ شريف	٢٤٨٩
	ناليان	عائشه حسين ابابكر	٢٤٩١
	بازى	فرخو محمد فرخو	٢٤٩٣
شاهد	بازى	فرخو محمد فرخو	٢٤٩٤
	زورگقان	فيروز تاهر عبدالخالق	٢٤٩٦
	زورهگقان	فاتم عبدالرحمن على	٢٤٩٨
	بالندا	حسن حسين عمر	٢٥٠٠
	زورهگقان	سرم درويش درويش	٢٥٠٤
	بالندا	اسعد مشختى حسين	٢٥٠٦

٢٥٠٨	عزیزه حسن محمد	بالندا
٢٥١٠	جیران ملا حجبى احمد	بالندا
٢٥١٢	طیبه شوكر محمود	بالندا
٢٥١٤	بلقیس عزیز محمد	بالندا
٢٥١٦	دیوان محمد سلیمان	زۆرهگفان
٢٥١٨	گولیزار حسن محمد	بالندا
٢٥٢٠	خدیجه على مستهفا	بالندا
٢٥٢٢	بسنه عبدالرحمن عزیز	بالندا
٢٥٢٤	فرمان صالح على	زۆرهگفان
٢٥٢٦	نادر حکیم عبدالله	زۆرهگفان
٢٥٢٨	گل تاهر عمر	زۆرهگفان
٢٥٣٠	خمیه اسماعیل مشختی	بالندا
٢٥٣٢	سامیه باپیر عبدالقادر	بالندا
٢٥٣٤	گولیزار على شهاب	زۆرهگفان
٢٥٣٦	زهرا محمدامین رشید	زۆرهگفان
٢٥٣٨	منیجه على حجبى	بالندا
٢٥٤٠	گول سلیم خالد	بالندا
٢٥٤٢	امینه سیف الدین عمر	بالندا
٢٥٤٤	مسریخان محمدامین سلیم	زۆرهگفان
٢٥٤٦	ناصر صالح عبدالله	بالندا
٢٥٤٨	وجیده محمد حسن	بالندا
٢٥٥٠	هیر عمر عبدالقادر	بالندا
٢٥٥٢	بسنه ابابکر فتح الله	بالندا
٢٥٥٦	فاطمه حسن فقو	بارزان
٢٥٥٨	ستی على مستهفا	بارزان
٢٥٦٠	فاطمه حکیم عبدالله	بارزان
٢٥٦٢	زلیخا عارب على	بارزان
٢٥٦٤	جمیله تاهر عزۆ	بارزان
٢٥٦٦	شمس پیر خل بك	بارزان
٢٥٦٨	محمد سعید الى حمزو	بارزان
٢٥٧٠	خدیجه عوسمان درویش	بارزان
٢٥٧٢	زکیه حاجی عبدالرحمن	بارزان
٢٥٧٤	دلیره على عوسمان	بارزان

٢٥٧٦	كوردستان عبدالله حجي	بارزان
٢٥٧٨	امينه حسن عبدالله	بارزان
٢٥٨٠	اقلیما محمد حسن	بالندا
٢٥٨٢	فكری محمد صالح	بارزان
١٥٨٤	سليمان سنعان سعيد	ههولير- بختياري
٢٥٨٦	سرم كريم رشيد	زۆرگفان
٢٥٨٨	غزال حسين حسن	بابسيقا
٢٥٩٠	فاطمه طه محمدامين	بارزان
٢٥٩١	نيركس سليم رشيد	هردان
٢٥٩٢	كيستان محمد سليمان	هردان
٢٥٩٤	شيرين حسن عبدالله	هردان
٢٥٩٦	جميعه اسماعيل حسين	بابسيقا
٢٥٩٨	سى سن عبدالله سليمان	هردان
٢٦٠٠	حفصه حسن فيزي	ههردان
٢٦٠٢	عبدالجبّار مستهفا حسن	بالنده
٢٦٠٤	ستى عبدالله حجي	هردان
٢٦٠٦	سقيتا الكسندر اكاديشنوف	اقدور
٢٦١٠	عرفى امين ابراهيم	بارزان
٢٦١٢	زبيده عبدالله حجي	هردان
٢٦١٤	زكيه حسن ابابكر	هردان
٢٦١٦	سعدى سعد يونس	بابسيقا
٢٦١٨	حمائل زحري حجي	بارزان
٢٦٢٠	شمس مجيد ابابكر	هردان
٢٦٢٢	ناس محمد يونس	هردان
٢٦٢٤	جادر جوهر يونس	بابسيقا
٢٦٢٦	بييون طه ايوب	بارزان
٢٦٢٨	زير چيچۆ عبدالله	هردان
٢٦٣٠	هيدايهت ابراهيم حسن	هردان
٢٦٣٢	مريم حاجى حمو	هردان
٢٦٣٤	نسيمه عبدالرحمن بريندار	بارزان
٢٦٣٥	امينه يونس محمد سليم	بابسيقا
٢٦٣٧	هيبت صالح رشيد	هردان
٢٦٣٩	نضيه رشيد مام رهش	هردان

٢٦٤١	مگروم طه ايوب	بارزان
٢٦٤٣	زبيده قمر ابراهيم	اقدور
٢٦٤٥	خلمت على سلطان	هردان
٢٦٤٧	بسنه محمد سليمان	هردان
٢٦٤٩	بار احمد عمر	بارزان
٢٦٥١	اقليمه جوهر يونس	بابسيقا
٢٦٥٣	حليمه عبدالرحيم مستهفا	هردان
٢٦٥٥	نائيله تها سعيد	هردان
٢٦٥٧	مريم خليل على	اقدور
٢٦٥٨	عيش محمد سليمان	بارزان
٢٦٦٠	مگروم اسعد تها	هردان
٢٦٦٢	ستي رشيد محمد	بارزان
٢٦٦٤	خوشفي عزيز محمد	بارزان
٢٦٦٦	سورهيا محمد حسين	زورهگقان
٢٦٦٨	تفري سهبري محمد	زورهگقان
٢٦٧٠	كعبهت عزيز محمد	زورهگقان
٢٦٧٢	حسين عبدالله ابابكر	بارزان
٢٦٧٤	محي الدين اسعد تها	هردان
٢٦٧٦	مريم رشدي خورشيد	هردان
٢٦٧٧	نزيهه محمد امير	هردان
٢٦٧٩	عبدالفردي مستهفا رشيد	هردان
٢٦٨١	گرجي محمد سلام	هردان
٢٦٨٢	نرجيس ميرزا ياسين	هردان
٢٦٨٤	شكريه محمد ابابكر	هردان
٢٦٨٥	زينب عمر موسى	هردان
٢٦٨٧	عيش ماجد محمد	هردان
٢٦٨٩	جواهر قاسم مام رهش	هردان
٢٦٩١	مريم عبدالله اسماعيل	هردان
٢٦٩٣	مريم سالم حسن	هردان
٢٦٩٥	ميم ابراهيم سعيد	شنگيل
٢٦٩٧	ساقى جادر احمد	هردان
٢٦٩٩	ناهيده سليم مام رهش	هردان
٢٧٠١	مليحه على على	ههردان

٢٧٠٢	اسمين سوار اوامر	شيشكى
٢٧٠٣	منيجه اسماعيل عبدالرحمن	هردان
٢٧٠٥	ابراهيم سليم محمد	باب سيف
٢٧٠٧	منيجه على مستهفا	شنگيل
٢٧٠٩	حمديه يحيى على	شنگيل
٢٧١٠	مستهفا پيرجب شريف	شنگيل
٢٧١١	حليمه محمد ايوب	هردان
٢٧١٣	كعبت محمد تاهر مستهفا	هردان
٢٧١٥	زبيده ادم قتران	شنگيل
٢٧١٦	قدرت ملحم ابراهيم	بالندا
٢٧١٧	جاف عبدالرحمن صالح	شنگيل
٢٧١٩	شيرين عبدالله محمد	هردان
٢٧٢١	ناس سهبرى بكر	ثاقدور
٢٧٢٢	فاطمه على شينو	هردان
٢٧٢٤	ناسيا احمد حمو	هردان
٢٧٢٦	ناز چيچو عبدالله	هردان
٢٧٢٨	نديمه هادى رشيد	هردان
٢٧٢٩	غزال عمر موسى	هردان
٢٧٣١	حليمه خورشيد عزو	هردان
٢٧٣٣	حليمه صالح فريق	هردان
٢٧٣٥	شيلان حكيم اسماعيل	هردان
٢٧٣٧	هداياه ت مستهفا ياسين	هردان
٢٧٣٨	عفيه ت جبرائيل مام نوح	زورگقان
٢٧٤٠	بگى خان حسين ادم	بالندا
٢٧٤١	جميله صالح ابراهيم	تيلي
٢٧٤٣	صفيه صبرى صالح	هردان
٢٧٤٥	جميله سلا رشيد	هردان
٢٧٤٩	سعديه سعيد ابراهيم	هردان
٢٧٥٠	ميم حسين حسن	بارزان
٢٧٥١	شيرين شيخو محمد	شيشكى
٢٧٥٣	جميله محمد ايوب	بارزان
٢٧٥٤	ليمون عبداللهه شيخو	بارزان
٢٧٥٦	دهوكى شفيق عبدالله	بارزان

٢٧٥٧	اسمر تاهر محمد	هردان
٢٧٥٨	سكينه ملكو طه	هردان
٢٧٦٠	ستى مسهفا على	بارزان
٢٧٦٢	عيشان سليمان محمد	هردان
٢٧٦٤	فارس على فارس	هردان
٢٧٦٦	اسمر ميرو عنتر	بالندا
٢٧٦٨	ايوب وحيد ميرزا	هردان
٢٧٧٠	نيشتمان شاهين تاهر	هردان
٢٧٧٢	حسين على ياسين	شيلادزى
٢٧٧٣	محترم محمد حجي	هيزا
٢٧٧٥	ميم عزيز احمد	شيفكى
٢٧٧٧	گل محمد احمد	تيلى
٢٧٧٨	مريم عزيز احمد	تيلى
٢٧٨٠	غربت بارانى محمد	داويدكى
٢٧٨١	عدنان على يحيى	هيزان
٢٧٨٣	فريده تهها سعيد	هيزان
٢٧٨٤	محترم بكر محمد	هيزان
٢٧٨٦	محترم سعيد بكر	بالندا
٢٧٨٨	سيار شريف سليمان	هيزان
٢٧٩٠	هه دار مستهفا عمر	بارزان
٢٧٩٢	جاسم محمد على	هيزان
٢٧٩٤	محي الدين نعمان جوهر	شيلادزى
٢٧٩٥	وجيده جادر يحيى	هردان
٢٧٩٧	احمد رمضان احمد	تيل
٢٧٩٨	هور عزيز حسين	بالندا
٢٧٩٩	رحيمه صالح ابراهيم	تيل
٢٨٠١	بيوار قادر نعمان	بابسيقا
٢٨٠٤	پيرى محمد عبدالله	هيزان
٢٨٠٦	ميم عزيز عوسمان	تيل
٢٨٠٧	سوسن رمضان احمد	تيل
٢٨٠٩	ميم محمد احمد	تيل
٢٨١١	اسيا حسين احمد	بالندا
٢٨١٣	صبرى ياسين سعيد	هردان

٢٨١٥	فكرى قمر ابراهيم	تيل
٢٨١٧	زغيله اوامر عوسمان	تيل
٢٨١٨	موم عوسمان عزيز	تيل
٢٨١٩	پۆر عمر حجي	هيزان
٢٨٢١	خجيجه حسين محمد	تيل
٢٨٢٣	پۆر ياسين اسماعيل	شيوى
٢٨٢٥	گول محمد محمود	داويدكى
٢٨٢٧	مدينه يونس عرب	تيلى
٢٨٢٩	كوفان حسين عبدالرحمن	تيلى
٢٨٣١	احمد صالح عبدالرحمن	سيلكى
٢٨٣٢	مريم صادق احمد	سيلكى
٢٨٣٤	زين صادق احمد	سيلكى
٢٨٣٦	عيش زاده محمود	سيلكى
٢٨٣٨	حميران جندى احمد	سيلكى
٢٨٤٠	شيرين تقو عبدالرحمن	سيلكى
٢٨٤١	امينه مستهفا عبدالحميد	سيلكى
٢٨٤٣	خلوهت جندى عبدالرحمن	سيلكى
٢٨٤٥	هيبت مجيد عبدالله	سيلكى
٢٨٤٧	كورت عزيز طه	سيلكى
٢٨٤٩	ناسى امير نبى	سيلكى
٢٨٥١	سهيله محمد عبدالرحمن	سيلكى
٢٨٥٣	مريم حسين محوك	سيلكى
٢٨٥٤	امينه عبدالله سليمان	سيلكى
٢٨٥٦	اسيا فقى اسماعيل	سيلكى
٢٨٥٧	محمدامين محمد سليم	سيلكى
٢٨٥٩	شليز صادق احمد	سيلكى
٢٨٦١	امينه چيجو عزيز	سيلكى
٢٨٦٣	حليمه ياسين خالد	سيلكى
٢٨٦٥	ليلى صالح عبدالرحمن	سيلكى
٢٨٦٧	مريم عمر تمر	سيلكى
٢٨٦٩	پۆر سعيد چيجو	سيلكى
٢٨٧١	محسن درويش محو	گويزى
٢٨٧٣	مگروم ابراهيم حسن	سيلكى

٢٨٧٥	گل حمو عزيز	سیلکی
٢٨٧٧	هدیه رشید حسن	سیلکی
٢٨٧٩	حهفسه عمر مکائیل	سیلکی
٢٨٨١	بیبون سلیم اسماعیل	سیلکی
٢٨٨٣	احیا خورشید عهزیز	بیرسیاو
٢٨٨٥	حادی خالد حسکو	واژی
٢٨٨٧	احمد صالح احمد	واژی
٢٨٨٩	شاکر حسین عزیز	بیرسیاو
٢٨٩١	خدیجه احمد باقو	شیلازی
٢٨٩٣	غوربت محمد احمد	بارزان
٢٨٩٥	نسرين زبیر موسی	بارزان
٢٨٩٧	امینه محمد ابابکر	بارزن
٢٨٩٩	زلیخا سلیم سعید	بارزان
٢٩٠١	بیاز ابراهیم میرزا	بارزان
٢٩٠٢	قدرت محمد چیچۆ	بارزان
٢٩٠٤	اسمر عزیز قاپۆ	بارزان
٢٩٠٦	له تیفه شریف ملا حسن	بارزان
٢٩٠٨	پری محمد امین ابراهیم	بارزان
٢٩١٠	زینب سلیم سعید	بارزان
٢٩١٢	مریم حسین زبیر	بارزان
٢٩١٤	محبه محمد شریف	بارزان
٢٩١٦	زینب اسماعیل میرخان	بارزان
٢٩١٨	امینه مقداد زیاب	بارزان
٢٩٢٠	فاته حمد صالح	بارزان
٢٩٢٢	بیان ابابکر محمد	بارزان
٢٩٢٤	حمایل سام حسن	بارزان
٢٩٢٦	خاتون زیاب دور	بارزان
٢٩٢٨	بیان شهاب علی	بارزان
٢٩٣٠	زکیه علی یونس	بارزان
٢٩٣٢	کلسوم اسماعیل حسین	بارزان
٢٩٣٤	فتحیه یونس عبدالله	بارزان
٢٩٣٦	پریخان حسن شریف	بارزان
٢٩٣٨	بهار سلیمان احمد	بارزان

٢٩٤٠	فاطمه محمد ابراهيم	بارزان
٢٩٤٢	وحيدة رشيد محمد	بارزان
٢٩٤٤	امينه مستهفا على	بارزان
٢٩٤٦	فاطمه رشيد محمد	بارزان
٢٩٤٨	عائشه خليل حسن	بارزان
٢٩٥٠	ريحان عبدالله عبدالرحمن	بارزان
٢٩٥١	حاجي ياسين ابراهيم	بارزان
٢٩٥٢	لامعه عزيز محمد	بارزان
٢٩٥٣	فاطمه محمد رشيد	بارزان
٢٩٥٥	شيرين كريم شريف	بارزان
٢٩٥٧	رغدا سليمان شكر	بارزان
٢٩٥٨	كوسهر مستهفا حارس	بارزان
٢٩٦٠	زكيه محمد محمدامين	بارزان
٢٩٦٢	شمسه عبدالله مهل	بارزان
٢٩٦٤	غربت حسن حمدامين	بارزان
٢٩٦٦	ازوهر احمد خدر	بارزان
٢٩٦٧	گل محمد حارس	بارزان
٢٩٦٩	زاره قورتاس بابكر	بارزان
٢٩٧١	بکستان منى بنيامين	بارزان
٢٩٧٣	عائشه قورتاس ابابكر	بارزان
٢٩٧٥	گول بهار بهرام كريم	بارزان
٢٩٧٧	شيرين رشيد چيچو	بارزان
٢٩٧٩	عائشه ميرخان شيخو	بارزان
٢٩٨١	پيروژ جلبى چيچو	بارزان
٢٩٨٣	فرقت تاهر عبدالله	بارزان
٢٩٨٥	فاطمه احمد شريف	بارزان
٢٩٨٧	سيران حسين حسن	بارزان
٢٩٨٩	بسيره احمد داود	هسنى
٢٩٩١	حميران نبى محمد	بارزان
٢٩٩٣	عائشه رشيد محمد	بارزان
٢٩٩٥	گوار زبير عبدالرحمن	بارزان
٢٩٩٧	گولنام محمد محمدامين	بارزان
٢٩٩٩	مريم عزيز شمزين	بارزان

٣٠٠١	سعديه حسن احمد	بارزان
٣٠٠٣	صالحه عبدالله فرزى	بارزان
٣٠٠٥	ستى سليمان هادى	بارزان
٣٠٠٧	خه جيح اسعد شريف	بارزان
٣٠٠٨	عيفهت فقى سعيد	بارزان
٣٠١٠	منيجه بهاءالدين ملا زاده	بارزان
٣٠١٢	سماه مستهفا خاجه	بارزان
٣٠١٤	حيسه سليم سعيد	بارزان
٣٠١٦	مريم حسن عبدالله	بارزان
٣٠١٨	فاطمه شريف حسن	بارزان
٣٠٢٠	سرتم شهاب محمود	بارزان
٣٠٢٢	برى رشيد محمد	بارزان
٣٠٢٤	بهيه على محمد	بارزان
٣٠٢٦	بدرية اسماعيل ميرخان	بارزان
٣٠٢٨	منيجه محمد شيره	بارزان
٣٠٣٠	ساربه عوزير احمد	بارزان
٣٠٣٢	ناسيا يونس عبدالرحمن	بارزان
٣٠٣٣	امينه شريف حسن	بارزان
٣٠٣٥	مريم فقى سعيد	بارزان
٣٠٣٦	حليمه وحيد رحمن	بارزان
٣٠٣٨	صبيحه محمدامين ملا مولود	بارزان
٣٠٤٠	فاطمه ابراهيم عمر	بارزان
٣٠٤٢	امينه محمد محمدامين	بارزان
٣٠٤٤	مريم خليل صالح	بارزان
٣٠٤٦	سرم عزيز محمد	بارزان
٣٠٤٨	شرين محمد يوسف	بارزان
٣٠٥٠	نجيبه شاحسين على	بارزان
٣٠٥٢	زبيده عزيز محمد	بارزان
٣٠٥٤	حليمه لبراهيم سعيد	بارزان
٣٠٥٦	بيان سليمان احمد	بارزان
٣٠٥٧	هيبت محمد چيچؤ	بارزان
٣٠٥٩	رازيه على سعيد	بارزان
٣٠٦١	فاطمه رحو عزيز	بارزان

٣٠٦٣	امينه حسن محمد	بارزان
٣٠٦٥	فيان رشيد چيچو	بارزان
٣٠٦٧	حكيم صالح محمد	بارزان
٣٠٦٩	جهريه عادل حسن	بارزان
٣٠٧١	جميله عارس مستهفا	بارزان
٣٠٧٣	زهرة عبدالحكيم مستهفا	بارزان
٣٠٧٥	فرمان محمد حسن	بارزان
٣٠٧٧	ثامينه مكائيل ياسين	سيلكى
٣٠٧٩	مكرون تاهر مام رهش	بارزان
٣٠٨١	نهزيره سليم سعيد	بارزان
٣٠٨٢	گولى بابكر نامادين	بارزان
٣٠٨٣	خديجه موسى مستهفا	بارزان
٣٠٨٤	خديجه زبير موسى	بارزان
٣٠٨٥	زينب مقداد اسماعيل	بارزان
٣٠٨٦	صاحب حسين عمر	بارزان
٣٠٨٨	سكينه خدر محمد	بارزان
٣٠٩٠	فاطمه شنى حسن	بارزان
٣٠٩٢	مريم بشرى شنى	بارزان
٣٠٩٤	سرم محمد ياسين	بارزان
٣٠٩٦	ريتا حسين عمر	بارزان
٣٠٩٧	غربت شريف حسين	بارزان
٣٠٩٨	صالحه بشرى محمد	بارزان
٣١٠٠	فاطمه تاهر مام رهش	بارزان
٣١٠٢	مدينه عبدالخالق زبير	بارزان
٣١٠٤	امينه عبدالله محمد	بارزان
٣١٠٦	نزيهه دهرويش شريف	بارزان
٣١٠٧	فيان صالح حسن	بارزان
٣١٠٨	جميله صالح حسين	بارزان
٣١١٠	زليخا صالح تاهر	بارزان
٣١١١	نصفت محمد چيچو	بارزان
٣١١٢	ستى شهاب محمود	بارزان
٣١١٣	جهزبيه عبدالخالق زبير	بارزان
٣١١٤	نيهايته سليمان محمد	بارزان

بارزان	امينه ملا شين حسن	٣١١٦
ههولئير- بهختياري	جميل مستهفا سوار	٣١١٧
شرى	پريخان احمد حمد	٣١١٩
شرى	فاطمه يوسف عبدالله	٣١٢٠
شرى	مريم ابراهيم قورتاس	٣١٢١
شرى	حبيبه چيچو فقو	٣١٢٢
شرى	امينه صالح على	٣١٢٥
شرى	سلمى سعيد محمود	٣١٢٦
شرى	زهرة عزهت خان محمد	٣١٢٧
شرى	زهرود بابكر سيودين	٣١٢٨
بارزان	كوسهر حسكو على	٣١٣٠
شرى	خيرى ولى محمد	٣١٣١
شرى	مومى حسه اقدم	٣١٣٢
شرى	خزيم فقى سيودين	٣١٣٤
شرى	سالحة زينل سليمان	٣١٣٦
شرى	رابيعه صبرى عيسى	٣١٣٨
شرى	ايش باجو مستهفا	٣١٣٩
بارزان	زينب سليمان زينل	٣١٤٠
شرى	رهمزيه على خان	٣١٤١
شرى	سرى شوالى سعيد	٣١٤٢
شرى	اقليمه فريق احمد	٣١٤٤
شرى	حليمه مستهفا سليمان	٣١٤٦
ههولئير- كويستان	عائيشه سعيد تها	٣١٤٧
شرى	گول حسد حاجى	٣١٥١
شرى	سيدرت محى الدين محمدامين	٣١٥٢
شرى	قدرت عبدالله چيچو	٣١٥٣
شرى	حجن يونس سلطان	٣١٥٥
شرى	زين رشيد عبدالرحيم	٣١٥٦
شرى	فاطمه بادين محمد	٣١٥٧
شرى	مرجان فقى سيودين	٣١٥٩
شرى	طالع صابر زاهر	٣١٦٠
شرى	روشن محمد رشيد	٣١٦٢
شرى	ليلى رشيد نبى	٣١٦٤

شرى	دور فارس حاجى	٣١٦٦
شرى	مريم صالح ياسين	٣١٦٧
شرى	ستى حاجى اوامر	٣١٦٨
شرى	رعايهت عبدالله خورشيد	٣١٦٩
شرى	صالح حسن تاهر	٣١٧١
شرى	بلقيس احمد كاكومر	٣١٧٢
شرى	خديجه مستهفا احمد	٣١٧٣
شرى	فداء فقى سيودين	٣١٧٤
شرى	عنيفه فقى عبدالرحمن	٣١٧٥
شرى	عائيشه على فقو	٣١٧٦
شرى	شيرين ابراهيم تاج الدين	٣١٧٧
شرى	ثامينه عوسمان حسين	٣١٧٨
شرى	فرمان بابكر سيودين	٣١٧٩
شرى	نورالدين سليمان زينل	٣١٨٠
شرى	ستى تاج الدين هميره	٣١٨٣
شرى	عينايهت شيخو سليمان	٣١٨٤
شرى	برى خان ولى محمد	٣١٨٥
شرى	ليلى صالح عبدالله	٣١٨٧
شرى	نسرهد عزيز حاجى	٣١٨٩
شرى	خزمت مير خان رشيد	٣١٩١
شرى	نيهاد فرهاد سعيد	٣١٩٣
شرى	دين عيسى باير	٣١٩٥
شرى	ثاسيا چيچو فقى حسين	٣١٩٧
شرى	گولى احمد محمد	٣١٩٩
شرى	امينه فقى حسين	٣٢٠٠
شرى	زكيه صالح حسين	٣٢٠١
شرى	حليمه محمود احمد	٣٢٠٢
شرى	ثاسيا مير خان صديق	٣٢٠٣
شرى	فاطمه عمر محمد	٣٢٠٤
شرى	شمام عوسمان فقى	٣٢٠٥
شرى	بسنا ياسين	٣٢٠٧
شرى	مريم ياسين حسين	٣٢٠٨
شرى	ليمون صالح محمد	٣٢٠٩

	شرى	زهره محمد احمد	٣٢١١
	شرى	زرد حسن احمد	٣٢١٢
شاهد	شرى	حسن خورشيد عيسى	٣٢١٣
	شرى	ميلا داود على	٣٢١٤
	شرى	سوسن تاج الدين هميره	٣٢١٦
	شرى	رعديه حارس محمدامين	٣٢١٨
	شرى	كورى شريف تاج الدين	٣٢٢٠
	شرى	ريحان حاجى فوزى	٣٢٢٢
	شرى	زينب محمدامين على	٣٢٢٤
	نالكا	مريم عبدالرحمن زياب	٣٢٢٦
	ساكا	زينب احمد نبى	٣٢٢٨
	ثيروان	امينه محمود عمر	٣٢٣٠
	دهربوتك	مدينه محمدامين سعيد	٣٢٣٢
	نالكا	ثامينه عبدالله محمد	٣٢٣٤
	دهربوتك	نازدار حاتم مهلا	٣٢٣٦
	نالكا	خديجه عبدالرحمن زياب	٣٢٣٨
	دهربوتك	ستى تاهر عبدالرحمن	٣٢٤٠
	دهربوتك	كور صالح باس	٣٢٤١
	دهربوتك	حليمه على طه زياد	٣٢٤٣
	دهربوتك	فرخو محمد فرخو	٣٢٤٥
	ثيروان	شمام قورتاس جامى	٣٢٤٧
	دهربوتك	عيسى محمد فرقو	٣٢٤٩
	ثيروان	اسما ابراهيم محمد	٣٢٥١
	نالكا	زكيه مسيح ماهر	٣٢٥٣
	دهربوتكى	حدى اسماعيل مستهفا	٣٢٥٥
	نالكا	همين محمود سليمان	٣٢٥٧
	نالكا	سرمه محمد جميل	٣٢٥٩
	نالكا	غوربت عزيز محمد	٣٢٦١
	نالكا	روشن احمد حسن	٣٢٦٣
	نالكا	هميله نبى سليمان	٣٢٦٥
	نالكا	رقيه مستهفا جميل	٣٢٦٦
	نالكا	شيرين مله حسن	٣٢٦٨
	نالكا	حليمه شريف برايم	٣٢٧٠

٣٢٧٢	مريم حسين فقى	نالكا
٣٢٧٤	لعلى ملا يوسف ملا حسن	نالكا
٣٢٧٦	فاطمه فتاح سليمان	نالكا
٣٢٧٨	رمضان حاجى عيسى	نالكا
٣٢٧٩	حليمه على زادو	دهربوتك
٣٢٨١	ستى رسول احمد	ئىروان
٣٢٨٣	عيشه عبدالله عمر	ساكا
٣٢٨٥	ناسيا على محمد	ئىروان
٣٢٨٧	خوناف بهاءالدين محمد	دهربوتك
٣٢٨٨	گول ابراهيم تاهر	دهربوتك
٣٢٩٠	اسعد موسى حاجى	ئىروان
٣٢٩٢	فرمان غفور حسين	ئىروان
٣٢٩٤	قوماش ابراهيم عيسى	بيكريس
٣٢٩٦	غزال عبدالله ابراهيم	ئىروان
٣٢٩٨	فاطمه يونس على عمر	ئىروان
٣٢٩٩	ملا يوسف محمد ملا يوسف	دهربوتك
٣٣٠١	مريم حسين فقو	دهربوتك
٣٣٠٣	خديجه حسين جوج	نالكا
٣٣٠٥	فاطمه عبدالله على	نالكا
٣٣٠٧	حسنه روستم محمد	نالكا
٣٣٠٩	خاتون امين هادى	ساكا
٣٣١١	جميعه غفور حسين	ئىروان
٣٣١٣	جهان حدو حسين	ئىروان
٣٣١٥	پهري شيخو حدو	دهربوتك
٣٣١٦	غربت على مستهفا	نالكا
٣٣١٨	اسمر على تها	دهربوتك
٣٣٢٠	وحيدة على عارف	نالكا
٣٣٢٢	امينه عبید زياب	ئىروان
٣٣٢٤	سهيله مستهفا على	دهربوتك
٣٣٢٦	نافيه عزو زياب	دهربوتك
٣٣٢٨	فاطمه سليمان عبدالله	دهربوتك
٣٣٣٠	شليز حسين اسماعيل	ههولير- علماء
٣٣٣٢	ملا عيسى عمر محمد	بيكريس

٣٣٣٣	كوسهر ملا فرخ پيرو	ههريو
٣٣٣٤	على ملا يونس ابراهيم	كولهكا
٣٣٣٦	كاف اسماعيل غفور	ههريو
٣٣٣٧	فاطم نوري تاهر	ههريو
٣٣٣٩	نازي احمد حمو	ههريو
٣٣٤١	مريم رشيد محمد	ههريو
٣٣٤٣	عفتت احمد مستهفا	ههريو
٣٣٤٤	رنده محمد فقي	كولهكان
٣٣٤٦	فائزه دسكو تاهر	بارزان
٣٣٤٨	هميلا عهزو ابراهيم	ههريو
٣٣٥٠	امينه ابراهيم جوجو	ههريو
٣٣٥٢	احمد ملا على فقي	ههريو
٣٣٥٤	پيرو عمر خدر	ههريو
٣٣٥٦	عائشه ملا محمود فقي	ههريو
٣٣٥٧	نارنج حاجي مستهفا	ههريو
٣٣٥٨	نجم فقي محمد تاهر	بيكريس
٣٣٦٠	فاخر تاهر طه	ملاني
٣٣٦٢	خانزاد محمد عيسى	كولهكا
٣٣٦٣	جميعه فاخر تاهر	بارزان
٣٣٦٥	فاطم توفيق صوفى	بارزان
٣٣٦٧	كامله سالم ههوار	ههريو
٣٣٦٨	زهريه عيسى محمد	ههريو
٣٣٧١	شهرزاد صلاح لقمان مستهفا	مصيف
٣٣٧٤	بارزان لقمان مستهفا	مصيف
٣٣٧٧	فاتمه رشيد قسيم	مزورى
٣٣٧٨	سوار عزيز مستهفا	مزورى
٣٣٨١	خديجه قاسم شين	مزورى
٣٣٨٣	ميان عبيد عمر	مزورى
٣٣٨٥	ميم عوسمان على	قوشتهپه
٣٣٩٠	شاهين صبرى سيتو	قوشتهپه
٣٣٩١	جواهر حسن احمد	قوشتهپه
٣٣٩٣	ريزان محمد حسن	ههولير - مفتى
٣٣٩٥	حادى حسين احمد	شانهدهر

٣٣٩٦	ملا عولا احمد	مصيف
٣٣٩٩	حمائل صالح سليمان	سهكويان
٣٤٠٠	بهدره شيخو سليمان	سهكويان
٣٤٠١	امينه حسن سليمان	سهكويان
٣٤٠٢	زرد صالح سليمان	سهكويان
٣٤٠٣	رحيمه شيخو سليمان	سهكويان
٣٤٠٤	همين عوسمان عمر	سهكويان
٣٤٠٥	سفيتلانه ايل اينجينيا	سهكويان
٣٤٠٦	غزال قادر محمد اغا	سهكويان
٣٤٠٧	رش مام عمر شينك	سهكويان
٣٤٠٨	حمير ملا سليمان	سهكويان
٣٤٠٩	خلمت محمود ميرزا	سهكويان
٣٤١٠	روشن ملا نبى	سهكويان
٣٤١١	سيو صالح سليمان	سهكويان
٣٤١٢	فاطم حمد فقى	سهكويان
٣٤١٣	ستى ملا عزيز	سهكويان
٣٤١٤	نيرگس سعيد محمود	سهكويان
٣٤١٥	فرست بيلار شيخو	سهكويان
٣٤١٦	كافيه محمدامين جلبى	سهكويان
٣٤١٧	ستى صالح سليمان	سهكويان
٣٤١٨	عيش شيخو سليمان	سهكويان
٣٤١٩	عيش حمد فقى	سهكويان
٣٤٢٠	امينه حسين سوار	سهكويان
٣٤٢١	مدينه شيخو سليمان	سهكويان
٣٤٢٢	جميله سالم ههوار	سهكويان
٣٤٢٣	سيدر دسكو شيخو	سهكويان
٣٤٢٤	بسنه شريف شمزين	سهكويان
٣٤٢٥	نفيده ملا صالح	سهكويان
٣٤٢٦	بيان محمدامين جلبى	سهكويان
٣٤٢٧	حليم بادين حدو	سهكويان
٣٤٢٨	اسمر برايم شينك	سهكويان
٣٤٢٩	هيفه شيخو سليمان	سهكويان
٣٤٣٠	رابيه حمو احمد	شيفه دزئ

٣٤٣١	عیشه چاقشین همزه	شیفته دزی
٣٤٣٢	شلیر ملا همزه	شیفته دزی
٣٤٣٣	رشید فق عولا	شیفته دزی
٣٤٣٤	فخری حدو مجمود	شیفته دزی
٣٤٣٥	احمد موسی فق ابرهیم	شانهدر
٣٤٣٦	مریم رشید علی	شانهدر
٣٤٣٨	گل محمد ابابکر	شانهدر
٣٤٤٠	حسکو ملا عزیز	شانهدر
٣٤٤٢	گلیرد حسین احمد	شانهدر
٣٤٤٤	عیشی فقی حمدامین	شانهدر
٣٤٤٦	خدیجه حسین احمد	شانهدر
٣٤٤٨	بنفش فقی حمدامین	شانهدر
٣٤٥٠	حنیقه مستهفا عمر	شانهدر
٣٤٥١	مرجان یوسف عزیز	شانهدر
٣٤٥٢	همین حمد رزاق	شانهدر
٣٤٥٤	فاطمه دهرویش محمد	شانهدر
٣٤٥٥	ندیمه نعمان جوهر	شانهدر
٣٤٥٦	عیش عبدالله عزیز	شانهدر
٣٤٥٨	قدرت حاجی عوسمان	شانهدر
٣٤٦٠	فاطمه مالخو محمود	شانهدر
٣٤٦٢	جمیعه سعید حبیب	شانهدر
٣٤٦٣	ستی شاولی عوسمان	شانهدر
٣٤٦٥	مریم عزیز اوامر	شانهدر
٣٤٦٧	امینه محمد فق نبی	شانهدر
٣٤٦٩	خاتون عزیز عبدالله	شانهدر
٣٤٧١	عزیز باپیر حمدامین	شانهدر
٣٤٧٣	مسری شریف شمزین	شانهدر
٣٤٧٥	شهاب یونس مستهفا	شانهدر
٣٤٧٧	مسری خان باپیر حمدامین	شانهدر
٣٤٧٩	سیفیا ابراهیم عیسی	شانهدر
٣٤٨٠	عیش ابراهیم جوجو	شانهدر
٣٤٨١	زرد حامد تاج الدین	شانهدر
٣٤٨٤	فاطمه فقی حمدامین	شانهدر

شانه‌دەر	اسمر عزيز مالخو	٢٤٨٦
شانه‌دەر	سافيه لشكري صالح	٢٤٨٨
شانه‌دەر	حليمه حسين احمد	٢٤٨٩
شانه‌دەر	پيروژ رسول محمد	٢٤٩١
شانه‌دەر	همين شاوولي عوسمان	٢٤٩٢
شانه‌دەر	فاطم جوهر كاك اوامر	٢٤٩٤
شانه‌دەر	زليخه عزيز صديق	٢٤٩٥
اشكه‌فت	زرار محمود ميرزا	٢٤٩٦
ئه‌شكه‌فت	مسرى محمود رشو	٢٤٩٨
ئه‌شكه‌فت	توفى عزيز شريف	٢٤٩٩
ئه‌شكه‌فت	غربت قادر رشيد	٢٥٠٠
ئه‌شكه‌فت	شيلان مامر شمزين	٢٥٠١
ئه‌شكه‌فت	زكرى يونس صدقى	٢٥٠٢
ئه‌شكه‌فت	سيو شريف شمزين	٢٥٠٤
ئه‌شكه‌فت	مسرى مسته‌فا لشكري	٢٥٠٥
ئه‌شكه‌فت	روشن شكرى ميرزا	٢٥٠٦
ئه‌شكه‌فت	فات ميرزا افدل	٢٥٠٧
ئه‌شكه‌فت	نقيسه شريف شمزين	٢٥٠٨
ئه‌شكه‌فتى	سلوى عوسمان چيجو	٢٥٠٩
ئه‌شكه‌فت	عبدالله سليمان رشيد	٢٥١٠
ئه‌شكه‌فت	حنيفه شريف حسين	٢٥١١
شاخولان	على سام ايوب	٢٥١٢
شاخولان	كريم محمود شهيد	٢٥١٤
مصيف	مديحه على محمد	٢٥٢٠
هه‌ولير- مفتى	شكر پيرو سنجو	٢٥٢٢
سوړان- ديرزيان	غزال محمد حلو	٢٥٢٤
سوړان – نازادى	عيسى احمد چيج	٢٥٢٤
زوړگفان	خوشفى عزيز محمد	٢٥٢٨
سوړان – ديانا	حسكو ملا عيسى عزيز	٢٥٣١
شيلادزى	سليم عزيز عوسمان	٢٥٣٥
هه‌ولير- مفتى	جميله سليم مير خان	٢٥٣٨
هه‌ولير- باداوه	صالحه عمر عرب	٢٥٤٠
هه‌فتنكا	نرمى حسن محمد	٢٥٤٢

٢٥٤٤	زبير سليمان ابراهيم	بلى	
٢٥٤٧	فاطمه سليمان عبدالله	ههولير- نارى	
٢٥٤٨	عيماد اكرم جلال	ههولير- نارى	سكالاكار
٢٥٤٩	عبدالله ياسين عبدالله	ههولير- نارى	
٢٥٥٣	اسمر على تها	ههولير- نارى	
٢٥٥٤	عيماد اكرم جلال	ههولير- نارى	شاهد
٢٥٥٥	عبدالله ياسين عبدالله	ههولير- نارى	شاهد
٢٥٥٨	جيهان حبيب ابوبكر	بلى	
٢٥٥٩	صالح احمد ابوبكر	ههولير- كويستان	
٢٥٦٠	حسكو ابابكر احمد	ههولير- نارى	شاهد
٢٥٦٢	گوهر قادر سعيد	ههولير- كويستان	
٢٥٦٣	حتم صالح تاهر	ههولير- كويستان	شاهد
٢٥٦٤	محمد احمد ملا سوار	ههولير- كويستان	شاهد
٢٥٦٩	احمد محمد ابراهيم	بحرکه	شاهد
٢٥٧٠	عوسمان قادر ابراهيم	بارزان	شاهد
٢٥٧١	همزه مستهفا همزه	بانہ	شاهد
٢٥٧٤	على مستهفا سليمان	ههفندكا	شاهد
٢٥٧٦	فكرى محمد صالح	زورگفان	شاهد
٢٥٧٧	حسن ابراهيم حسن	سيلكى	شاهد
٢٥٧٨	احمد صالح عبدالرحمن	سيلكى	شاهد
٢٥٧٩	نجم الدين حسين سعيد	ههولير- حى شرطة	شاهد
٢٥٨١	حسين حمدامين فقى	شيفهدز	شاهد

□



الباحث و مشروع تعريف و توثيق الابداء الجماعية للبارزانيين

- مشروع تعريف و توثيق الابداء الجماعية للبارزانيين هو فكرة من قبل الباحث في اطار البحث و الكتابة و العمل و النشاط و تقديم الوثائق و الصور.... في مجال التعريف بالابداء الجماعية و توثيقها.
- محاولة الباحث تعريف و الدراسة الاكاديمية و توثيق الجرائم المتعاقبة على البارزانيين من (تهجير و قصف و ترحيل و قتل جماعي و اعدام و حرق للبيئة... الخ)
- جميع كتب و ابحاث و وثائق و صور الباحث هي مجانية و بدون مقابل.

- هذا الكتاب و كل افكار الباحث التي تم نشرها او سيتم نشرها في المستقبل بعون الله ليست عرضة للبيع او الشراء و هي مقدمة الى اهالي الضحايا.
- اسس الباحث هذا المشروع بجهده و تعب و سهره و محاولات و نضاله و يقوم بمتابعته و سيبقى مستمرا على ذلك ان شاء الله.
- الباحث نفسه واحد من الناجين من الابادة الجماعية لذكور البارزانيين حيث ولد سنة ١٩٨٣ في مخيم القدس القسري - قوشتبة و عاش في ذلك المخيم و تربى مع اقارب الضحايا و الان هو مدير مديرية شؤون شهداء و مأنفلي بارزان التابع لوزارة شؤون الشهداء و المأنفليين في اقليم كردستان، و يقوم يوميا بخدمة اهالي الشهداء و ضحايا الابادة الجماعية.
- خريج جامعة صلاح الدين، كلية الاداب، قسم علم الاجتماع.

الكاتب و الباحث الاجتماعي

- ١- الاسم الرباعي: ريبوار رمضان عبدالله ياسين
- ٢- تاريخ الميلاد: ١٩٨٢/٧/٢٤
- ٣- مكان الولادة: مخيم القدس القسري في قوشتبة - محافظة اربيل.
- ٤- الشهادة: بكالوريوس
- ٥- خريج: كلية الاداب، جامعة صلاح الدين، قسم علم الاجتماع سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٦- مكان العمل حاليا: مديرية شؤون شهداء و مأنفلي بارزان.
- ٧- درجة العمل: مدير مديرية شؤون شهداء و مأنفلي بارزان.
- ٨- مجال الاختصاص و الخبرة: باحث اجتماعي، كاتب، خبير و ناشط في مجال الابادة الجماعية للكورد بشكل عام و للبارزانيين على وجه الخصوص.
- ٩- المجالات التي حصل فيها على الجوائز و التقديرات:
 - في مجال البحث الاكاديمي في اطار الكتاب.
 - في مجال الابادة الجماعية للكورد و البارزانيين.

- كباحت اجتماعي حصل على عدة شهادات تقدير عالمية.
- مكان الإقامة الحالي: قرية بازي، ناحية بارزان، قضاء ميركسور، محافظة اربيل.
- الحالة الزوجية/ متزوج
- استشهد والده في حملات الإبادة الجماعية للبارزانيين مع ثمانية الاف من الذكور البارزانيين سنة ١٩٨٣.

الكتب المطبوعة للباحث الاجتماعي ريموار رمضان عبدالله- في مجال الإبادة الجماعية للشعب الكوردي

٤
ریموار رمضان عبدالله

رەمەندە کۆمەڵایەتیەکانی
سیاسەتی بارزانییەکان
بۆ باشووری عێراق لەسەر دەمی بەعسدا

٢٠٠٩

ماتەبوودەتەئێ ئە یادی سالی ١٩٧٥ ئە یاری چیان شیخین کوردی نازی سەر بەدەقهی بارزان (پاکهزاران بو نۆزدهک) (زۆمهتیەکانی بیانی باشووری عێراق. باوکی ئەگەل مەشت مەزار فۆزیەتی بارزانی مینوسایدکراوە ئەوەکات تەمەنی نۆزده کەمتر ئە سالیکی یوه ئە سالی ١٩٧٢ ئە نۆزدهکی (زۆمهتی فۆدس (قوشلەم) ئە دایکبوه تەمەنی مەحالی بۆ باوک وەک کۆرە تەقلاهی مایهه بەسەر بردووه. ١٢ راپۆرتی سالی ١٩٧١ ئە نۆزده سەهەتەکانی ژانی بەردەهه یوه ئە فۆزدهن. ئە زاکوی سەهەمدین - کەلێکی ئەحزاب - بەشی کۆمەڵەسێ پۆتاکمەنی (پاکهزاران) ئە سالی ٢٠٠١-٢٠٠٢ بەردەست مەبوو. ئەخامه ئە کۆمەڵە کۆمەڵەسێ کوردستان، ئێهتاش پەرزێهە بەری کاروباری شەهیدان و ئەفەلکەهەکانی بارزان، سەر بە مۆزارەتی کاروباری شەهیدان و ئەفەلکەهەکانی مەزەعی کوردستان، بەرەمەتیکی ئێ ئە ژێر فایه سەجارت بە مینوسایدکۆری بارزانییەکان ئە سەدی بیستەمدا. بەرەمەتیکی ئێ دەستەوهی ئە ژێر دەستایه بەکەن(نۆبهی) پاکهزارەکان ئە پۆلەدا.

- Li sala (1982) yê li kumelgehê zarezmillîyê (quds-gustepê) li dayikî bûye
- Li sala (2007) yê bawermamîa bekalorîyayê li bîyavê civakrasiyê (sosyolojî) bidestve înavê
- her di wê salêda bûye rîveberê rêveberayetiya karubarê şehîdan û enfalkiryêt barzan
- Rehendên civakîyên sîvaseta veguhastina barzanîyan bo başûrê êraqê
li serdemê be'syan da yêke ji berhemên bilavkiryêt wî.

Barova jinavbirina barzanîyan

Vekoîneka fîyorî û piraktîkî û dîrokî û sosyolojîyê

Rêbwar remezan ebdulla

٢٠١٠

یاروکی له ناو بردنی بارزانیهکان

دوێژنه بویدەکی تیوری و پراکتیکی و سۆسیۆلۆژییه

ریموار رەمەزان عەبدوللا

چاپی یەکەم
٢٠١٠

شەهیدە بی ناسنامەکان

ئۆزگرتنەوێبەکان سەڵەبەرزەن و دەنگەکان و مێژوو و ئێزێ و پراکتیکە

رێبوار رەمەزان عەبدوللا

2013 چاپی یەکەم

Rêbwar Remezan Ebdulla

Shêhî Jên
bê
nasname

Li sala (1982) yê li kumelgeha zoremlîya (Quds-Qustepe) li dayik bûye
- Li sala (2007)ê bawernama bekaloryosê li biyavê ciwakanasîyê (Sasyala) bidestve înyayê
- her di wê salêda bûye rêveberê rêveberayetiya karubarên şehîdan û enfalkiryê barzan

رێبوار رەمەزان عەبدوللا

پانۆرامای

جینۆسایدکردنی بارزانیەکان

لە سەدەی بیستەمدا

بانۆراما الإبادة الجماعية للبارزانيين
في القرن العشرين

REBWAR RAMADAN ABDULLAH

THE PANORAMA
BARZANIS GENOCIDE
IN THE 20TH CENTURY 2013

2013 چاپی یەکەم



REZWĀR RAMADĀN BARZĀNĪ

رێزوار رەمەزان بەرزانی

Bi xêr hati heloyê bilindfirê barzana min

بەخێرینی هەلۆی بەرزەفری بارزانه‌که‌م

WELCOME OUR BARZAN'S SOARER FAICON

اهلا بصتر بارزان المحلق

Huşşecidin Barzanımın yüksekten uçan Şahini

خوش آمدی عقاب بلند پرواز بارزان من

REZWĀR RAMADĀN BARZĀNĪ 2014



REZWĀR RAMADĀN BARZĀNĪ

رێزوار رەمەزان بەرزانی

Bi xêr hati heloyê bilindfirê barzana min

بەخێرینی هەلۆی بەرزەفری بارزانه‌که‌م

WELCOME OUR BARZAN'S SOARER FAICON

اهلا بصتر بارزان المحلق

Huşşecidin Barzanımın yüksekten uçan Şahini

خوش آمدی عقاب بلند پرواز بارزان من

رێزوار رەمەزان بەرزانی

کڕین و فرۆشتنی ئافرەتان

جینۆسایدی کوردانی ئێزیدی



کۆرد و فرۆشتنی ئافرەتان

جینۆسایدی کوردانی ئێزیدی

REZWĀR RAMADĀN BARZĀNĪ

Buying and selling women

Genocide against Yazidi Kurds

بیع و شەراء النساء

الإبادة الجماعية بحق الكورد الأيزديين

2015


چاپی یەکەم


III 3

2015

چاپی یەکەم







قرار محكمة
الإبادة الجماعية للبارزانيين
وثيقة قانونية

إشراف و الإعداد
ريپوار رمضان بارزانی

قرار محكمة الإبادة الجماعية للبارزانيين
وثيقة قانونية
2018

ريپوار رمضان بارزانی

قرار محكمة
الإبادة الجماعية للبارزانيين
إشراف و الإعداد
ريپوار رمضان بارزانی

2018
العدد 19
الطبعة الأولى



جینوسایدی ئیزیدییه کان له سهدهی بیست و یه کهمدا


ريپوار رمضان بارزانی

جینوسایدی ئیزیدییه کان
له سهدهی بیست و یه کهمدا

جینوسایدی ئیزیدییه کان
له سهدهی بیست و یه کهمدا

جینوسایدی ئیزیدییه کان
له سهدهی بیست و یه کهمدا

2018
العدد 20
الطبعة الأولى




له زاری ئه هوانهوه

کوردستان و پيشمه رگه و نيزیدی

رێبووار رهمهزان بارزانی

له زاری ئه هوانهوه
کوردستان و پيشمه رگه و نيزیدی
رێبووار رهمهزان بارزانی

چایی به کهم
2018



گه رانهوه له گۆری به کۆمه ئه هوه

رێبووار رهمهزان بارزانی

گه رانهوه له گۆری به کۆمه ئه هوه

رێبووار رهمهزان بارزانی

